وظنوا ان الاخباريين [illegible] على [illegible] مما كان
بالاجتهاد والتضعيف [illegible] الى [illegible] المتأخرون في موارد الاشكال
يتصلون [illegible] لانه [illegible] اجتهاد عظيم واما المتأخرون [illegible] الى [illegible] العلامة [illegible]
ولم يتفطنوا ان [illegible] الروايات [illegible] والعامة [illegible] اصطلاح [illegible]
امثالهم [illegible] انا يجمع [illegible] معارض [illegible] الاخبار ولذا كان [illegible]
من الاوائل [illegible] و [illegible] [illegible] [illegible] فالعمل [illegible]
عليها فانما هو [illegible] علة [illegible] الاخبار [illegible] الف [illegible] شرع [illegible]
الى ذكر [illegible] الادلة [illegible] في [illegible] كانت [illegible] فالعمل
مع كونه من الاصول [illegible] العرف [illegible] اجتهاد محضة [illegible] [illegible]
بنا على [illegible] [illegible] من هذه الجهة كيف [illegible] [illegible]
على الاجتهاد [illegible] [illegible] على الفتوى [illegible] في [illegible] [illegible]
على [illegible] الاخبار [illegible] الى [illegible] [illegible] فلعل [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] الى [illegible] [illegible] الى [illegible]
الصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الناس
[illegible] [illegible] [illegible] والمطلب [illegible] عائد
القائل [illegible] على [illegible] بالفتوى [illegible] اتباع معلوم [illegible] في الفقه
المروعة [illegible] هذا الباب [illegible] الظاهر [illegible] ان يكون ما [illegible] الصائب
[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] الاجتهاد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالحديث [illegible] او [illegible] [illegible]
فقط [illegible] [illegible] على اصل [illegible] عنده [illegible] [illegible]
كلها من [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible]
مثل [illegible] موضع [illegible] كتاب [illegible] الفقه [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الفوائد المدنية للفاضل محمد امين الاسترابادی تلميذ صاحب المدارك والمعالم
في اوائل شبابه واخر مشايخه حسب تصريح نفسه في هذا الكتاب السيد جمال الدين بن
الميرزا محمد بن علي الاسترابادي المعروف صاحب كتب الرجال وتوفي بمكة في سنة
الثالثة والثلثين بعد الالف وما عن السلافة من انها السادسة والعشرين
فهو من الناسخ لان المصرح به في هذا الكتاب ان تلمذه على الميرزا الرجالي المذكور
كان سنة خمس عشرة بعد الالف الى عشر سنين ووصف الميرزا بعد ذكر تاريخ التلمذ والاجازة
بالمجاور في حرم الله المدفون عند جدته الكبرى وسياق العبارة يقتضي وفاته
بعد سنين لانها حكاية عن الخمس وعشرين مكتب المولد وفاته في السنة الاربع [illegible]
كان [illegible] وفات استاده كانت في ثلث وثلثين وماتين بعد الالف فلا [illegible]
اهل [illegible] من العلماء الاعلام كما في الروضات وهذا ينافض هذا التاريخ
فراجع وتامل لانا نقول الميرزا محمد الاخباري المقتول المكنى صاحب رجال ابا احمد
هو محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع المحدث النيسابوري الهندي مولدا المتوفى [illegible]
ثمان وسبعين ومائة بعد الالف وهو من معاصري السيد محمد المجاهد صاحب المفاتيح
والمناهل ~~بخلاف الميرزا محمد~~ وهو الذي له اطلاع تام على كتب البراهمة والمجوس
والنصارى وسائر الملل وهو اثبت [illegible] نبوة محمد واوصيائه والحجة القائم
وكتب في احوال الحجة جواب ميرزا خان الهندي بخلاف الميرزا محمد فانه من معاصري
والد المجلسي الاول وامرائه والمولى محمد امين من معاصري المجلسي الاول ولذا انتى في زمانه
[illegible] على الفقه على الفوائد المدنية وذكر ان مؤلفها ارسلها الى النجف [illegible]
[illegible] ان الحق ان [illegible] وهو السيد جمال الدين محمد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي
وهو غير مقتول بل توفي [illegible] ودفن عند جده وهو صاحب رجال الكبير والوسيط
والصغير وهذا الاخير يعني الميرزا محمد الاخباري الهندي قد حمل المولى محمد امين اول
من [illegible] على الاصوليين للتاخرين واحسن وانقض ثم الفضل الكاشي
في سفينة النجاة ثم المحدث العاملي في الفوائد الطوسية [illegible] ثم الشيخ حسين [illegible]
[illegible] الكركي الحكم التام قلت وهو صاحب عقود الدرر [illegible]
[illegible] ثم ابو الحسن [illegible]

تفسير مشكوة الانوار في علم التأويل المنصوص الذي ليس النظر في معناه من غير
جمود بل مع توسع في التأويل مع الالزام بالاستفادة من النص ومن استعان به
على استخراج دقائق التأويل من النصوص كان له خير معين ويظهر من غرض صاحب
من الاعلام انه لا اسم له سوى الحكمة وربما توهم انه للشريف كما في حاشية [illegible]
له في حاشية الروضات قرينة على العدم لوقوع لفظ الشريف بعد قوله [illegible]
الكرم مع وضوح الحد الضعيف قبله فكلهم ثم رضي الدين القزويني صاحب لسان
الخواص ثم المرزا محمد المذكور حرره الاقل الجاني المطلع المحتاج الى العفو الساطع
بخط حضرت المولى الفقيه الملتجي المرزا فضل الله اعار الله ابي محمد صالح
سبط حجة الاسلام الحاج ملا يوسف الاسترابادي صاحب رسائل [illegible]
العقود والرضاع وكتاب القضاء واللقطة ومشكوة الاصول
وغيرها تلميذ الشيخ مرتضى الانصاري [illegible] ١٣٣٨

فائدة جليلة للانصاف ان الاخباريين قد جمعوا بين الافراط والتفريط وتناقض
اقوالهم من حيث لا يعلمون فانهم من المصرين على حرمة التقليد والاجتهاد المصطلحين
عقلا ونقلا ومعه لا ينكرون على العلامة وابن طاوس قدس في تنويع الاخبار
ويصرون على موافقة الاقدمين ولم يتفطنوا ان اتباع الاقدمين فيما توهموه
من صحة الروايات والقرائن التي اطلعوا عليها على الخلاف لها تقليد محض
قدح للكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة والعقل على المنع منهم وقعوا
جاهرا منه مرتين فمرة من حيث ايجاب تقليد الاقدمين على المتأخرين الذين
لا سبيل لهم الى العلم بالعلوم القرائن والمزايا والخصوصيات والمكتنفات
التي لا تكاد تحصر ولم يضبط اوائلها فضلا عن افرادها فما الذي اوجب هذا التقليد
على الفقيه والمحدث البصير ولم يوجب على العامي تقليد المجتهد الحي بما ادركه
من السنة والكتاب وسائر ما يلقى اليه ظاهرا وكلاهما جار في عصر التقليد
وهل هذا الا تحكم ومرة في صحة اجتهاد الاقدمين في تعيين الصحيح من
ادلة الاحكام والمنوي بعضها دون بعض واي فرق بين الاجتهاد في
تعيين الدال واسناده الى المعصوم عليه السلام وبين الاجتهاد في

من المجاز الدال بوجهين او على الدال بوجه وحده والمعلل او على المؤكد
اوردوا ما فيه تهديد ابدا والناقل عن حكم الاصل راجح على المقرر
وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الاكثر على المشتمل على
الاباحة وهو مستويان عند ابي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق
مقدم عند الاكثر على النافي لموافقة الاصل وهو مستويان عند
آخرين والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض العلماء
ارجح من الذي تركه اذا كان بحيث لا يخفى عليه وذكر في تهذيب
الاصول الفقه عرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على
اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات
وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم
المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا
تنافي قطعية الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه
انتهى كلامه وذكر السيد سند العلامة الاوحد سيد جمال
الدين محمد الاسترابادي قدس الله سره في شرحه هذا جواب
سؤال مشهور وهو ان العلم اما هو التصديق اليقيني والتصور اي القطعي
والفقه من باب الظنون فكيف يصح اخذ العلم في تعريفه
وملخص الجواب ان الفقه من اقسام العلم وان وقع في مقدماته
الظن وتحرير المقام ان المجتهد بعد ما تعلق ظنه بحكم ترتب
دليلا هكذا هذا ما تعلق به ظن المجتهد وكلما تعلق به ظن المجتهد
وجب العمل به فهذا ينتج وهو قولنا هذا واجب العمل
والمقدمتان قطعيتان اما الاولى فلانها وجدانية كما دركنا

للجوع والعطش واما الثانية فهي اجماعية هكذا قال لو اوفيه بحث
لان المقدمة الثانية قد اورد عليها ان الاجماع لا يفيد الا
الظن في هذه الصورة واجيب عنه بان هذه المقدمة متواترة
بالمعنى فهي يقينية هكذا قال صاحب التلويح انتهى كلام السيد
العلامة اعلى الله مقامه واقول تحقيق المقام ان حاصل
المقدمة الثانية عند المصوبة من الاصوليين ان كل ما تعلق
به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه وحاصلها
عند المخطئة منهم ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله
الظاهري في حقه وحق مقلديه وقد يكون حكم الله الواقعي
وقد لا يكون ذكر العلامة الحلي في كتاب تهذيب الاصول
الاجتهاد اصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن
بحكم شرعي والاقرب قبوله التجزية لان المقتضي لوجوب
العمل مع الاجتهاد في كل الاحكام موجود مع الاجتهاد في
بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض انتهى كلامه وذكر
الفاضل المدقق الشيخ حسن ابن العالم الرباني الشهيد الثاني
رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم في مبحث اجتهاد المتجزي والتحقيق
عندي في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط بعض
المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها
غير ممتنع ولكن الاشكال في جواز الاستناد الى هذا الاستنباط
المساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان المناط في العمل
بظن المجتهد المطلق هو قدرته على استنباط المسئلة الكلي الالحاق من باب

منصوص العلة ولكن الشان في العلم بالعلة لفقد النص عليها ومن اين يكون
اي قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان
عموم القدرة انما هي لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال
الخطاء من الناقصة فكيف يبقى ان سلمنا ولكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق
انما هو دليل قطعي وهو اجماع الائمة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في
موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساوات التجزي للاجتهاد المطلق
واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه تجزي في مسئلة التجزي وتعلق بالظن في
العمل بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه
خلاف المراد لغرض الحاقه ابتداء بالمجتهد المطلق وهذا الحاق له بالمقلد بحسب
الذات وان كان بالعرض الحاقا بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه
لا تنقض له ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط ورجوع
فيه الى التقليد وان تشتت ترك التقليد والاجتهاد انتهى كلامه
اعلى الله مقامه واقول يرد عليه ان اجماع الائمة غير مسلم بل معلوم البطلان
لما سيجيء نقله عن الائمة وعن قدمائنا وعن جمع من العامة وقضاء الضرورة
به وباطل قطعا ان كان المقصود منه دعوى البداهة وغير مسلم ان كان المقصود
الجاء الضرورة اليه كما سيجيء بيان الكل ان شاء الله تعالى ثم اقول سيجيء في كلامنا نقلا
عن شرح جمع الجوامع من كتب الشافعية ان المجتهد ثلث مراتب اعلى مراتبه
المجتهد المطلق ودونه في المرتبة مجتهد المذهب ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا و
الصورة التي فرضها الفاضل المدقق في مسئلة التجزي ترجع الى القسم الثاني من
اقسام المجتهد والاقسام الثلاثة مقبولة عند العامة بالاجماع واقول من المعلوم
ان العمل ببعض هذه الاجتهادات دون بعض غير مقبول والله وذكر الامام المحقق قدوة
المدققين المحققين الحلي قدس الله سره في مختصره في الاصول اما الفقير الى الاجتهاد و

والظن فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطأ لم يكن مأثوماً وذكر يجب على
من ليست له اهلية الاجتهاد ان يستفتي المجتهد فيما يتعلق به من المسائل الظنية
وذكر في اوائل كتاب المعتبر شرح المختصر الفصل الثالث في مستند الاحكام
وهو عندنا خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما
الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر والنص ما دل على المراد منه من غير احتمال
وفي مقابلة المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصاً مجملاً باعتبارين
كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فالنص باعتبار الاعتداد ومجمل باعتبار
ما يعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الا
حتمال وفي مقابلة المؤول والظاهر انواع احدها ما كان راجحاً بحسب العرف كدلالة
النهي على الفعلة الثاني ما كان راجحاً بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك
عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان ا
حتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينياً الثالث المطلق وهو اللفظ ا
الدال على الماهية فهو في دلالة على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع
العام وهو الدال على اثنين فصاعداً من غير حصر فانه في دلالة على استيعاب
الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المؤول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته
كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنة فثلاث قول وفعل واقرار اما القول
ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه
واباحته وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة
واما اقراره النبي فانه يدل على جوازه لانه عليه السلام لا يقر منكراً سواء فعل
بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه عليه السلام علمه ولم ينكره واما ما يندرج فلا

فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله ص فلا نغتسل لجواز
ان يخفى فعل ذلك على النبي ص فلا يكون سكوته عنه دليلاً على جوازه لا يقال قول الصحابي
كنا نفعل دليلا على عمل الصحابة اذ اكثرهم فلا يخفى على الرسول لانا نمنع اذ قد يخبر
بذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه وآله ثم السنة
اما متواترة وهي ما يحصل معه العلم القطعي باستحالة التواطي او خبر واحد وهو ما لم
يبلغ ذلك سنداً كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلاً وهو ما لم
يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع
الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه مسئلة افراط الحشوية في العمل بخبر الواحد
حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول
النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام
ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال
كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق
قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح
في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر
المعدل وافرط المحودون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلاً و
نقلاً واقتصر آخرون فلم يروا العقل ما يمنع لكن الشرع لم يأذن في العمل
به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله
الاصحاب او دلت القرينة على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب
عنه او شذ يجب اطراحه بوجوه احدها انه مع خلوه عن المزية

نعم انه دليل قاطع على الغاء احتمال الكذب بعد اولا نبالي العقلاء على الغاء المرجوح

يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب
الثالث انه ما يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما تقدير
عدم الافادة فمتفق عليه واما تقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثة
احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
الثالث انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى مظنون وان
نقل عن حكم الاصل كان عشرا او ضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن
فيعمل به تقيضا عن الضرر المظنون منعنا افادة الظن لقوله عليه السلام
ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبره صدق فلا خبر من هذا القبيل
الا ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان
كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال
الامامية عاملها بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان
اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع
الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يليق
بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه
يعمل به فلان مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف لم يتيقن انه حق لا
يستحاله تمالي الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع
القراين فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث

لا يعني الاتفاق على الاناطة بضعف الظن وعدم الجواز بالمقر مع الاتفاق بل يعني انه بالقطعي الاعتبار مرسوم الظن ... فما لا يفيد الظن لا يقوم به دليل الاعتبار فمورد الاتفاق لا ينفك عن الظن الذاتي خارج فتدبر لمحرره صالح

ويراد

٤٠

الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد لانه لو لم يكن خبر الواحد حجة
لما نقل لانا نتوقف في ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن
نقل لوضع الاخبار وروي بالغلو والاخبار التي استند لورابها في
البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل واحد واما الاجماع
فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان
حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله
فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب
مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض
صورا ثلثا الاول ان يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين مخالف فالوجه
انه ليس حجة لانه كما لا نعلم مخالفا لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق
دخول المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين فيفتي جواز
احداث قول ثالث تردد والحق انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا
قائل منهم الا باحدهما الثالثة ان يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام
ليس في احديهما ويجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهولة وهذه المفروض
تعقل لكن قل ان اتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف
فيه على الخطاب وهو ثلثة لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك الحجر فا
نفجرت اراد فضرب الثانية فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه ولا تقل

لهااف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة
الغنم زكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق
الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا
لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق
والقسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة
او قبح كالظلم والكذب او حسن كالانصاف والصدق ثم كل واحد من هذه
لما يكون ضروريا او يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع
والاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب العقل وهو التمسك بالبراءة
الاصلية كما تقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف
الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول البعض الاصحاب في عين
الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع
اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل
على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل
لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال
حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال
الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار
صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون بعده كذلك وليس هذا حجة

لان

لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم
عن المعارض بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده
واما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن
المنهي عليه ودعوى الاجماع من الصحابة عن العمل لم يثبت بل انكره جماعة منهم
فانما يكون من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما يقيس على الاخر بل لاشتراكهما
في الدلالة الشرعية لا القياسية انتهى كلامه قدس الله روحه وذكر
ساير المتأخرين قريبا مما نقلناه من جماعة منهم واكتفينا بايراده
رو ما للاختصار وذكر اول مشايخي في علمي الحديث والرجال وقد تشرفت
بالاستفادة واخذ الاجازة منه في عنفوان شبابي في المشهد المقدس
الغروي في اوايل سنة سبع بعد الالف وهو السيد السند والعلامة الاوحد
صاحب كتاب المدارك شرح الشرايع في اوايل ذلك الكتاب
الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال ا
المجمعين ولو اراد بالاجماع المعنى المشهور لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية
في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه واما اخر
مشايخي في الفقه والحديث والرجال وهو مولانا العلامة المحقق
الفيلسوف المدقق افضل المحدثين واعلم المتبحرين باحوال الرجال
واورعهم ميرزا محمد الاسترابادي المجاور بمكة المدفون عند خديجة الكبرى
وقد استفدت منه في مكة المعظمة من اوايل سنة خمس عشرة بعد الالف
الى العشر سنين واجاز لي ان اروي عنه جميع ما يجوز له روايته

قدس سره فقد عرضت عليه بالمسند كره من اختيار طريقة القدماء ورد طريقة
المتأخرين بالتمسك به اثنى على اول ذلك التقسيم وما يتعلق به من شرائطه
واحكامه وقع على سؤال كلام الاصوليين من العامة حيث قسموا الناس
بعده صلى الله عليه وآله الى قسمين مجتهد ومقلد ثم ساق الكلام الى اخر ما نقلناه
عن متاخري اصحابنا بتفاوت قليل سيظهر عليك مما ستنقله من كتب
العامة والحق ان تلك المقدمات تتجه على مذهب من لا يقول بوجوب
التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلام ولا يجعل سهم وسيلة
الى فهم كتاب الله وسنة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم واول غيرهما
من باب الغفلة عن هذا الدقيقة كما سيجيء بيان ذلك ان شاء
الله تعالى ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي من كتب الشافعية من
عناية الله تعالى بالعباد ان شرع الاحكام وبين الحلال والحرام سبباً لصلاح
في المعاش ونجاتهم في المعاد ولما علم كونها منتشرة وان قوتهم قاصرة
عن ضبطها منتشرة ناطها بالادلة وربطها بامارات مع بيان ورتبة
طائفة من السلف تصدوا لاستنباطها وتفقههم لتدوينها بعد تحقيق
من ماخذها ومناطها وان كان لتلك قواعد كلية بها يتوصل ومقد
مات جامعة منها يتوصل افراده وتلك علما سموه لذلك اصول الفقه
فجاء علم عظيم الخطر محمود الاثر بجميع المعقول شرعاً وتضمن من
علوم شتى اصولاً وفروعاً في مواضع اخر من الشرح المذكور الاحكام

قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك اما اعتقادية
لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا
تكاد تتناهى فان شرع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية
عن عموميات وعلل تفصيلية اي لكل مسألة مسألة بدليل دليل يستنبط منها
لكل واحد عند الحاجة واذ ليس في وسع الكل ايضاً ان ينهض له لتوقفه على
ادوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطيل غيره من المقاصد الدينية
والدنيوية تخصص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون والباقون تقليدهم
فيه فقد دونوا ذلك فسموا العلم الحاصل لهم منها فقهاً ثم انهم احتاجوا
في الاستنباط الى مقدمات كلية لكل مقدمة منها ينبني عليها كثير من الاحكام
وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعباً وتحزبوا احزاباً ورتبوا
فيها مسائل كثيرة واحتجاجاً وجواباً فلم يرد اهمالها نصحاً لمن بعدهم واعانة
لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه وفي مو
ضع اخر من الشرح المذكور الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية واورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام الشرعية ان كان هو البعض
لم يطرد لدخول المقلد فيه اذ اعرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد
به العامي بل لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالماً متمكناً لذلك مع
انه ليس بفقيه اجماعاً وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه

لثبوت لا ادري ممن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكاً سئل عن اربعين
مسألة فقال في ست وثلثين منها لا ادري بها والجواب انا نختار ان
المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه اذ المراد بالادلة الامارات
ولا يعلم شيئاً من الاحكام كذلك لان المجتهد يجزم لوجوب العمل بموجب
ظنه واما المقلد فانه لا يظن ظناً ولا يفضي الى علم لعدم وجوب العمل بما دل
عليه اجماعاً او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا
لا نم ولا يضر ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون
عنده ما يكفيه في استعماله بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة
لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن
من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زماناً وفي موضع اخر من الشرح المذكور الا
جتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فقولنا
استفراغ الفقيه معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن
المزيد عليه والفقيه قد تقدم لانك قد علمت الفقه فيكون الموصوف
به هو الفقيه وقد علم بذلك ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد
من اتصف بالاجتهاد على التفسير المذكور والمجتهد فيه حكم ظني شرعي
عليه دليل وذكر في موضع قالوا لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع
المآخذ ويلزمه العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان مالكاً مجتهد
بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها

لا ادري

لا ادري الجواب ان العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز
عدم العلم ببعض لتعارض الادلة او للعجز في الحال عن المبالغة اما لمانع كتشوش
الفكر او لاستدعائه زماناً وفي موضع اخر في مبحث بيان احكام الاجتهاد
لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية للاحكام الاجتهادية نفسه اذا تغير
اجتهاده ولا لحكم غيره اذا خالف اجتهاده اجتهاده بالاتفاق لانه يؤدي
الى نقض نقض من مجتهد اخر يخالفه ويتسلسل وتفوت فائدة نصب الحاكم
وهو فصل الخصومات هذا ما لم يكن مخالفاً لقاطع واذا خالف قاطعاً نقضه
اتفاقاً انتهى وفي مواضع اخر في تضعيف قول المصوبة واستدل بان تصويب
الكل يستلزم الجمع فيكون محالاً لانه بيانه في صورتين احدهما اذا كان الزوج
مجتهدان فعينا والزوجة مجتهدة حنفية فقال لها انت بائن ثم قال راجعتك
فالرجل يعتقد الحل المرأة والحرمة فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها
ثانيهما ان ينكح مجتهد امراة بغير ولي لانه يرى صحته وينكح مجتهد اخر تلك
المراة اذ يرى بطلان الاول فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما وانه محال
والجواب انه مشترك الالتزام اذ لا خلاف في انه يلزم اتباع ظنه والجواب
الحق هو الحل وانه يرجع الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم
للمواقع والمواقف وفي التلويح للعلامة التفتازاني شرح التوضيح لصدر الشريعة
من كتب الحنفية لما كان بحث الاصول عن الادلة من حيث ان يستنبط منها

الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد
وهو في اللغة تحمل الجهد والمشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود ومعنى
استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد
عليه فخرج استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي وبذل وسع الفقيه
في معرفة حكم شرعي قطعي او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد ان يجمع
العلم بالامور الثلاثة الاول الكتاب اي القران بان يعرفه بمعانيه
لغة وشريعة اما لغة فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في
الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان
يعرف ذلك بحسب السليقة واما شريعة فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام
مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط
الحدث وان علة الحكم خروج النجس عن بدن الانسان الحي وباقسامه
من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفصل وغير ذلك مما سبق
ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذاك عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ
الى غير ذلك ولا يخفى ان هذا متيسر لمعرفة المعاني والمراد بالكتاب
قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع
اليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب الثاني السنة قدر ما يتعلق
بمعرفة الاحكام بان يعرف متنها وهو نفس الحديث وسندها وهو

طريق

طريق وصولها الينا تواترا وشهرة واحادا وفي ذلك معرفة حال الرواة في
زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء
بتعديل الائمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري ومسلم والبغوي والصغاني
وغيرهم من ائمة الحديث ولا يخفى ان المراد معرفة متن السنة بمعانيه
لغة وشرعا وباقسامه من الخاص والعام وغيرهما الثالث وجوه القياس
بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود وكل ذلك
ليتمكن من الاستنباط الصحيح وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اذ لا بد من معرفته
ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال
بالادلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد
وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع
فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن
الان سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرائط انما هي في حق المجتهد المطلق
الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق
بذلك الحكم كذا ذكره الغزالي فان قلت لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام
لئلا يقع اجتهاده في تلك المسئلة مخالفا للنص او الاجماع قلت بعد معرفة
جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه لانه من
جميع جملة ما يتعلق به ذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا الاجتهاد في حكم

متعلق بالصلوة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق باحكام النكاح وحكمه
اى اثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فلا يجرى الاجتهاد
فى القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا مبنى على
ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد وقد اختلفوا فى ذلك بناء على اختلافهم
فى ان الله تعالى فى كل صورة من الحوادث حكما معينا اما الحكم ما ادى اليه اجتهاد
المجتهد فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى الثانى يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق
هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين
قبل اجتهاد المجتهد او يكون وح اما ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل
اما قطعى او ظنى فذهب الى كل احتمال جماعة فتحصل اربعة مذاهب
الاول ان لا حكم فى المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راى المجتهد
واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين
فى الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق وقد ينسب ذلك الى الاشعرى
بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده
الثانى ان الحكم معين ولا دليل عليه بل المعثور عليه بمنزلة العثور على
دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطا اجر الكد واليه ذهب
طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل
قطعى والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهبت طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا فى ان

ان المخطى هل يستحق العقاب وفى ان حكم القاضى بالخطا هل ينقض
الرابع ان الحكم معين وعليه دليل ظنى ان وجده اصاب وان فقده
اخطا والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه فلذا كان المخطى
معذورا بل ماجورا انتهى كلامه وفى احكام الامدى من كتب الشافعية
الاجتهاد فى الاصطلاح الاصوليين مخصوص باستفراغ الوسع فى طلب
الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز من المزيد عليه
فقولنا استفراغ الوسع كالجنس وما وراه خواص مميزة وقولنا فى طلب
الظن احتراز عن الاحكام القطعية وقولنا بشئ من الاحكام الشرعية
ليخرج عنه الاجتهاد فى المعقولات والمحسوسات وغيرهما وقولنا بحيث
يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ليخرج عنه اجتهاد المقصر فى اجتهاده
مع امكان الزيادة عليه فانه لا يعد فى الاصطلاح الاصوليين
اجتهادا معتبرا واما المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله
شرطان الشرط الاول ان يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات
ويستحقه من الكمالات وانه واجب الوجود لذاته حى عالم قادر
مريد متكلم حتى يتصور منه التكليف وان يكون مصدقا بالرسول وما جاء
به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والايات الباهرات

ليكون فيما يسنده اليه من الاقوال والاحكام محققاً ولا يشترط ان
يكون عارفاً بدقائق علم الكلام متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين
بل ان يكون عارفاً بما يتوقف عليه الايمان مما ذكرناه ولا يشترط
ان يكون مستنداً في علمه ذلك الى الدليل المفصل بحيث يكون قادراً
على تقريره وتحريره ودفع الشبهة عنه كالجاري من عادة الفحول
من اهل الاصول بل ان يكون عالماً بادلة هذه الامور جهة من الجملة
لا من جهة التفصيل الشرط الثاني ان يكون عالماً بمدارك الاحكام
الشرعية واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها واختلاف
مراتبها والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه وان يعرف جهات تر
جيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الاحكام منها قادراً على تحريرها
وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها وانما
يتم ذلك بان يكون عارفاً بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح
والسقيم لا كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين وان يكون عارفاً باسباب
النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الاحكامية عالماً باللغة والنحو ولا يشترط
ان يكون في اللغة كالاصمعي وفي النحو كسيبويه والخليل بل ان يكون قد حصل
من ذلك ما يعرف به اوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات
بحيث يميز بين دلالات الالفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد

والمركب

والمركب والكلي منها والجزئي والحقيقة والمجاز والتواطي والاشتراك والترادف والتباين
والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة
والتنبيه والايماء ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله
وذلك كله ايضاً انما يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى
في جميع مسائل الفقه واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه ان يكون
عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك
جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية كما ان المجتهد المطلق
قد يكون مجتهداً في المسائل المتكثرة بالغاً رتبة الاجتهاد فيها وان كان
جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها فانه ليس من شرط المفتي ان يكون
عالماً بجميع احكام المسائل ومداركها فان ذلك مما لا يدخل تحت
وسع البشر ولهذا نقل عن مالك انه سئل عن اربعين مسألة فقال
في ست وثلاثين منها لا ادري واما ما فيه الاجتهاد فما كان من الاحكام
الشرعية دليله ظنياً فقولنا من الاحكام الشرعية مميز له عما كان من الاحكام
العقلية واللغوية وغيرها وقولنا دليله ظني مميز له عما كان دليله منها قطعياً
كالعبادات الخمس ونحوها فانها ليست محلاً للاجتهاد فيها لان المخطئ
فيها يعد آثماً والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده فيها
انتهى كلامه
وفي كتب الشافعية كشرح جمع الجوامع لبدر الدين الزركشي
انما تشترط الامور المقدمة في المجتهد المطلق وقد فقد الآن ودونه
في المرتبة المجتهد المذهب وهو المقلد لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا
معرفة قواعد امامه فاذا سئل عن حادثة لم يعرف لامامه فيها نصاً اجتهد
فيها على مذهبه وخرجها على اصوله وادعى ابن ابي الدم ان هذا النوع
قد انقطع ايضاً وهو مردود وقال ابن الصلاح والذي رأيته من كلام
الائمة مشعر بانه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر

لا ينادى به فرض الكفاية في الصنوف في احياء العلوم التي منها الاستدلال
ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح قول
على آخر وهذا ادنى المراتب وما بقي بعده الا العامي ومن في معناه انتهى
يظهر من كلام جمع من علماء العامة ان في زمان المتاخرين منهم انعقد اجماع
على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهديهم الى يوم القيمة فلو ولد
احد في هذا الزمان وبعده مجتهدا حاذقا من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد
اجتهادا جديدا كان من اهل البدعة والضلالة نعم يجوز الاجتهاد في مذهب
احد الاربعة كتلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا في مذهبه اي تخرجا فتاوى
بناء على اصوله ولننقل طرفا من كلام الشيخ العالم العلامة تقي الدين احمد
ابن علي ابن محمد ابن عبد القاهر الشهير والده بالمقريزي انه في كتاب
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار وقد رايته في المدينة المنورة
وهو من الكتب الموقوفة على تلك الحضرة الشريفة قال فيه ليتضح بعض ما
نسبناه اليهم فقال في فصل عنوانه
منذ افتتح عمرو ابن عاص ارض مصر الى ان صاروا الى اعتقاد المذاهب
الاربعة وما كان من الاحداث اعلم ان الله تعالى لما بعث محمدا رسولا الى
كافة الناس جميعا عربهم وعجمهم وهم كلهم اهل شرك وعبادة غير الله تعالى الا
بقايا من اهل الكتاب وكان من امره صلى الله عليه مع قريش ما كان حتى
هاجر من مكة الى المدينة فكانت الصحابة حوله صلى الله عليه وآله يجتمعون
في كل وقت بلغ كل واحد منهم من ضنك المعيشة وقلة القوت فمنهم من كان
يحترف في الاسواق ومنهم من كان يقوم على نخله ويحضر رسول الله صلى الله
في كل وقت منهم طائفة عند ما يجدا ادنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت
فاذا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسئلة او حكم او امر بشيء او فعل شيئا
وعاه من حضر عنده من الصحابة وفات من غاب عنه علم ذلك الا ترى ان

عمر بن

عمر بن خطاب قد خفي عليه ما علمه حمل بن مالك ابن نابغة رجل من الاعراب
من هذيل في دية الجنين وكان يقريفتي في زمان النبي من الصحابة
ابوبكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف و
عبد الله ابن مسعود وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وعمار ابن ياسر
وحذيفة بن يمان وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو موسى الاشعري
وسلمان فارسي رض فلما مات رسول الله صلى الله عليه واستخلف ابو بكر
الصديق تفرق الصحابة فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة
ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل العراق
وبقي من الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت
بابي بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله او سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فان لم يكن عنده سال من بحضرته من الصحابة عن ذلك فان
وجد عندهم علما من ذلك رجع اليه والا اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر
ولي امر الامة من بعده عمر بن خطاب فتحت الامصار فكذا تفرق الصحابة
فيما افتتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل بالمدينة او غيرها من
البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين بها في ذلك اثر عن رسول الله
صلى الله حكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم موجود عند صحابي آخر في بلد
آخر وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي
ما لم يحضر البصري وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي كل هذا موجود في الآثار وفيما علم
من مغيب بعض الصحابة عن مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض
الاوقات وحضور غيره فمضى الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا ثم
خلف بعدهم التابعون الاخذون وكل طبقة من التابعين في البلاد
التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا

لا يتعدون فتاويهم الا اليسير مما بلغهم عن غيرهم ممن كان في بلادهم من
الصحابة كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر واتباع اهل
الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة فتاوى عبد الله
ابن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص
ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان وابن ابي
ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البتي وسوار
بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث ابن سعد بمصر فجروا على تلك الطريقة
من اخذ كل واحد منهم عن التابعين من اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما
لم يجدوا عندهم وذكر ابو عمر الكندي على ان اباسعيد عثمان بن عتيق مولى الغافقي
اول رحل من ارض مصر الى العراق في طلب الحديث توفي سنة اربع وثمانين ومائة
وكان حال اهل الاسلام من اهل مصر وغيرها من الامصار في الاحكام ا
الشرعية على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحل الى الافاق وتداخل الناس والتقوا
وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده فكان اول من دون العلم
محمد بن شهاب الزهري وكان ممن صنف وبوب سعيد بن ابي عروبة والربيع
بن صبيح بالبصرة ومعمر بن راشد باليمن وابن جريج بمكة ثم سفيان
الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة والوليد بن مسلم بالشام وجرير بن
عبد الحميد بالري وعبد الله بن مبارك بمرو وخراسان وهشيم بن بشير
بواسط وتفرد بالكوفة ابو بكر بن ابي شيبة بتكثير الابواب وجودة التصنيف
وحسن التاليف فوصلت احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله من البلاد
البعيدة الى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث
وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدي الى خلاف كلام رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله في البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده وقامت الحجة
على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف صحيح من السقيم وزيف
الاجتهاد المؤدي الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى
ترك عمله وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه وقيام الحجة
عليه وعلى هذا الطريق كان الصحابة وكثير من التابعين كانوا يرحلون
في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة يعرف ذلك من نظر في كتب الحديث
وعرف سير الصحابة والتابعين فلما قام هرون الرشيد في الخلافة
وولى القضاء ابا يوسف يعقوب ابن ابراهيم احد اصحاب ابي حنيفة
بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام
ومصر الا من اشار القاضي ابو يوسف والعناية به وكذلك لما قام بالاندلس
الحكم المرتضى بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك
ابن مروان بن الحكم بعد ابيه وتلقب بالمنتصر في سنة ثمانين ومائة
اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع الموطأ من مالك الا
ابوابا وحمل عن ابن وهب وعن ابن القسم وغيره علما كثيرا وعاد الى الاندلس
فنال من الدنيا والرياسة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان
والعامة الى رايه فلم يقلد في ساير اعمال الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه
فصاروا على راي مالك بعد ما كانوا على راي الاوزاعي ولم يزل مذهب
مالك مشهورا بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع عبد الله
بن عباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
في سنة ثمان وتسعين ومائة فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها وكتبوا
عن الشافعي ما الفه وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر
واما العقايد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة
الشيخ ابي الحسن الاشعري علي بن اسمعيل الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي
وشرط ذلك في اوقافه التي بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز واليمن

وبلاد المغرب اليه لادخال محمد بن تومرت راي الاشعري اليها مع انه صار
مهالا اعتقاد بمصار هذا البلد وكبث من خالفه ضرب عنقه والامر على ذلك الى اليوم ثم
بنى في الدولة الايوبية بمملكة مصر كثير ذكر لمذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهر مذهب
ابي حنيفة واحمد في آخر [illegible] فلما كان سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري ولي بالقاهرة ومصر
اربعة قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة
حتى لم يبق في مجموع الامصار مذهب يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى هذه المذاهب
الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر
ممالك الاسلام وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت
شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا لاحد
هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه
المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم وكان ابو الحسن علي بن اسمعيل
الاشعري قد اخذ عن ابي علي بن عبد الوهاب الجبائي ولازمه عدة اعوام ثم
بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك طريق ابي محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن
الكلاب ونسج على قوانينه في الصفات والقدر وقال بالفاعل المختار
وترك القول بالتحسين والتقبيح العقلي واحتج لمذهبه فمال اليه جماعة وعولوا
على رايه منهم القاضي ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي وابو بكر محمد بن الحسن
ابن فورك والشيخ ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي محمد بن مهران
الاسفرائني والشيخ ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي والشيخ
ابو حامد محمد بن محمد الغزالي وابو الفتح محمد بن علي بن عبد الكريم الشهرستاني
والامام فخر الدين الرازي وغيرهم ولنصروا مذهبه وناظروا عليه وجادلوا
فيه فانتشر مذهب ابي الحسن الاشعري في العراق من نحو سنة ستة وثمانين
وثلثمائة وانتقل منه الى الشام فلما ملك الناصر صلاح الدين يوسف بن
ايوب ديار مصر كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن درباس
الماراني على هذا المذهب قد نشا عليه منذ كانا في خدمة الملك العادل نور

الدين

الدين محمود بن زنكي بدمشق فلذلك حملوا في ايام دولتهم كافة الناس على
التزامه فتمادى الحال على ذلك وابو الحسن علي بن اسمعيل بن ابي بشر الاشعري
البصري ولد سنة ستة وستين ومائتين وقيل سنة سبعين وتوفي ببغداد
سنة تسع بضع وثلثين وثلثمائة وقيل سنة اربع وعشرين وثلثمائة
وتلمذ لزوج امه ابي علي بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي واقتدى
برايه في الاعتزال ثم رجع عن القول بخلق القرآن وغيره من آراء المعتزلة
وصعد يوم الجمعة بجامع البصرة كرسيا ونادى باعلى صوته من عرفني فقد
عرفني ومن لم يعرفني فانا اعرفه بنفسي انا فلان بن فلان كنت اقول بخلق القرآن
وان الله لا يرى بالابصار وان افعال الشر انا فاعلها وانا تائب
مقلع معتقد الرد على المعتزلة مبين لفضائحهم ومعايبهم واخذ من حج
في الرد عليهم وسلك بعض طريق ابي محمد بن محمد بن سعيد بن كلاب القطان عبد الله بن
وبنى على قواعده وصنف مصنفه وضمن تصنيفه الحق الذي لا ريب
فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه ولا سر تحته وهو كله لازم كل احد
لا مسامحة فيه ولم يكتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشريعة
ولا كلمة ولا اطلع اخص الناس به من زوجة او ابنة او صاحب وابن
عم على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان
عنده صلى الله عليه وآله وسلم ستر ولا رمز ولا باطن غير ما دعا الناس
كلهم اليه ولو كتم شيئا لما بلغ كما امر ومن قال هذه فهو كافر باجماع واصل
كل بدعة في الدين البعد عن كلام السلف والانحراف عن اعتقاد
الصدر الاول انتهى كلام الشيخ بن المقريزي ان في المصر
اقول المستفاد من كلام اهل الذكر عليهم السلام ان الله تعالى في كل واقعة
تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا

فائدة

والناس مأمورون بطلبه من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلام و
ان المخطئ في الحكم او الفتوى آثم ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه وان حكم
القاضي بالخطأ ينقض وانه لا اعتداد في غير الضروريات الا بحكم
المعصوم او فتواه او برواية حكمه   اقول ما ذكره الاصوليون من الادلة
في القواعد الاصولية انما يتجه بعضه لانكارهم انه صلى الله عليه وآله خلف لكل
زمان معصوما مسؤولا مرجعا للخلائق عالما بما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة
بوحي لا برأي وانكارهم حجية الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة
عليهم السلام ويتجه بعضه لزعمهم ان القرآن نزل على قدر عقول الناس
وانهم مكلفون باستنباط الاحكام النظرية منه ولانكارهم ان علم القرآن
من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمؤول وغيرها عندهم عليهم السلام
خاصة ويتجه بعضه لانه ليس عندهم حديث يكفي وروده من باب التقية و
يتجه بعضه لزعمهم انه لم يبق شيء مما جاء به صلعم مخزونا عند احد لانه صلى الله عليه وآله
وسلم اظهر عند اصحابه كل ما جاء به وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره
ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى اخفاء بعض ما جاء به صلى الله
وزعمهم انه تعالى ناط الاحكام الشرعية بدلائل وربطها بامارات ومحامل تخطر
ببال اصحاب الملكة المخصوصة المعتبرة عندهم وانه اوجب عليهم الاستنباطات
الظنية والعمل بها وعلى غيرهم اتباع ظنونهم ودليلهم على ذلك كله ادعائهم
اجماع الصحابة على ذلك وادعائهم ان مثل ذلك الاجماع لا يقع الا بسبب
ظهور نص قطعي عندهم وذكروا ان ظاهر كتاب الله تعالى في مواضع حرمة العمل
بالظن المتعلق باحكامه تعالى لكن لاجل هذا الاجماع القطعي تركنا تلك الظواهر
اولناها ثم جماعة من متأخري اصحابنا غفلوا عما ذكرناه من ابتناء تلك القواعد
على تلك الامور فدونوا اصولا على منوال اصولهم الا في مواضع يسيرة اطلعوا

وزعمهم

على انها

على انها مخالفة لما تواتر عن العترة الطاهرة عليهم السلام وسمعت من
بعض المشايخ انه لما عيرت جماعة من علماء العامة اصحابنا بانه ليس لكم
فن كلام مدون ولا اصول فقه كذلك ولا فقه مستنبط وليس عندكم
الا الروايات المنقولة عن ائمتكم تصدى جماعة من متأخري اصحابنا
لرفع ذلك فصنفوا الفنون الثلثة على الوجه المشاهد وغفلوا عن
نهيهم عليهم السلام اصحابهم عن تعلم فن الكلام المسموع منهم عليهم السلام
وانا اقول لاكتفاء هذه الجماعة بمجرد العقل في كثير من المواضع خالفوا
الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام في كثير من المباحث
الكلامية والاصولية وتفرعت على المخالفة في الاصول المخالفة في المسائل
الفقهية في مواضع كثيرة من حيث لا يدرون ثم اكتفاؤهم بذلك
وعدم رجوعهم الى كلامهم عليهم السلام اما لشبهة دخلت عليهم واما الغفلة
والله اعلم ولو التزموا عند تدوين الفنون الثلثة تصدير الابواب
والفصول والمسائل مثلا بكلام العترة الطاهرة عليهم السلام ثم توضيحها
وتأييدها باعتبارات عقلية لكان خيرا لهم والله المستعان واول
من غفل عن طريقة اصحاب الائمة عليهم السلام واعتمد على فن الكلام
وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتداولين بين
العامة فيما اعلم محمد بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس وحسن بن علي
ابن ابي عقيل العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بتصانيفهما
بين يدي اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة شاعت
طريقتهما بين متأخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة الى العلامة
الحلي فالتزم في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان
والفاضل الشيخ علي رحمهم الله تعالى   عند قدماء اصحابنا الاخباريين

فائد

قدس الله ارواحهم كالشيخين الاعلمين الصدوقين والامام ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني كما صرح به في اول كتاب الكافي وكما نطق به باب التقليد
وباب الرأي والمقاييس وباب التمسك بما في الكتب من كتاب الكافي فانها
صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد وفي وجوب التمسك بروايات العترة
الطاهرة عليهم السلام المسطورة في الكتب المؤلفة بامرهم عليهم السلام و
شيخه علي بن ابراهيم بن هاشم كما صرح به في تفسيره لكتاب الله تعالى وفي تقدمهم
ممن ادرك صحبة بعض الائمة عم او قرب عهده به لا مدرك للاحكام الشرعية
النظرية فرعية كانت او اصلية الا احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام
وتلك الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعية تسد باب الخيالات
العقلية المذكورة في الكتب الاصولية والاعتبارات المذكورة في كتب فن
دراية الحديث والقواعد العربية الظنية المذكورة في فني المعاني والبيان
وغيرهما ايضا فليس الحدوث عند الاخباريين من اصحابنا وذلك لانهم
لم يعتمدوا في دينهم واحكامهم الا على دلالات واضحة صارت قطعية
بمعونة القرائن الحالية او المقالية وتلك القرائن وافرة في كلام
اهل البيت عليهم السلام لا في كتاب الله ولا في كتاب رسول الله صلعم كما سيجيء
بيانه انشاء الله واوجبوا التوقف والاحتياط عند ظهور خطاب يكون
سنده او دلالته غير قطعي لانه من باب الشبهات في نفس الاحكام ويجب
التوقف والاحتياط عندها كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلام وسنذكر انشاء الله طرفا منها وبحمد الله سبحانه وفور احاديثهم
عليهم السلام في امهات الاحكام وفيما تعم به البلوى من غيرها ومن طينتهم
الرعية على قدر ما وجدوا وفهموا من الافهام قد قطع الوطر عن معرفة الاعتبارات
العقلية الاصولية وعن الدلالات الظنية وعن التمسك بها من التعارضات

والانواع

والانواع الاشكالات وعن تجويز التخيير في احكام الله تعالى عند
تعادل الامارات في نظر صاحب الملكة التي اعتبروها وكانا من
الوقوع في المهلكات وعن الحكم بغير ما انزل الله تعالى ويؤيد ما ذكرناه
ما سننقله عن كتاب المعالم حيث قال ذكر السيد المرتضى ان معظم
الفقه تعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار
المتواترة وما سننقله عن رئيس الطائفة من انعقاد الاجماع على صحة
الاحاديث التي عملوا بها وما سننقله عن كتاب الكافي وعن كتاب من لا يحضره
الفقيه وعن المحقق الحلي وعن غيرهم وقد وجدنا في مواضع كثيرة من كلام
رئيس الطائفة قدس سره ما يوافق ما نقلنا عن قدمائنا من عدم جواز الاعمال
في احكام الله تعالى على طريق يؤدي الى الاختلاف ما ذكره في اول منها
كتاب تهذيب الحديث حيث قال ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله
لتهم باحاديث اصحابنا ايدهم الله تعالى وما وقع فيها من الاختلاف
والتباين والمنافات والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا بازائه
ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك
من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا
انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف
الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع
ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم
وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم و
وجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل
حتى دخل على جماعة منهم ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر
ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه

عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة ما ذكره في اواخر كتاب
العدة وهو احسن الكتب الاصولية التي صنفها اكثر حيث
قال في مبحث الاجتهاد اعلم ان كل امر لا يجوز تغيره عما هو عليه من
وجوب الى حظر ومن حسن الى قبح فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين
ان الاجتهاد في ذلك لا يختلف وان الحق فيه واحد وان من
خالفه ضال فاسق وربما كان كافرا وذلك نحو القول بان
العالم قديم او محدث واذا كان محدثا هل له صانع ام لا والكلام
في صفات الصانع وتوحيده وعدله والكلام في النبوة والامامة
وغير ذلك وكذلك الكلام في ان الظلم والعبث والكذب قبيح على كل
حال وان شكر المنعم ورد الوديعة والانصاف حسن على كل حال
وما يجري مجرى ذلك وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء لا يصح تغيرها
في نفسها ولا خروجها عن صفتها التي هي عليها واما ما يصح تغيره في
نفسه وخروجه من الحسن الى القبح ومن الحظر الى الاباحة فلا خلاف بين اهل
العلم انه كان يجوز ان يختلف المصلحة في ذلك فيكون حسنا من زيد
يكون قبيحا من عمرو وما يقبح من زيد في حال بعينها يحسن منه في حالة اخرى
ويختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب اجتهادهم وانما قالوا
ذلك لان هذه الاشياء تابعة للمصالح والالطاف وما هذا حكمه فلا يمتنع
ان يتغير الحال ولهذا الغرض جاز النسخ ونقل المكلفين عما كانوا عليه
الى خلافه بحسب ما يقتضيه مصالحهم الا انه مع تجويز ذلك العقل هل يثبت
ذلك في الشرع ام لا فقال اختلف العلماء في ذلك فذهب اكثر المتكلمين
والفقهاء الى ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وهو مذهب
ابي علي وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين واليه ذهب ابو حنيفة و

واصحابه

واصحابه فيما حكاه ابو الحسن عنهم وقد حكي غيره من العلماء عن ابي حنيفة خلافه
وذهب الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما يقولون
به وان ما عداه خطأ حتى قال الاصم ان حكم الحاكم ينقض به ويقولون
ان المخطئ غير معذور في ذلك الا ان يكون خطأه صغيرا وان سبيل ذلك
سبيل الخطأ في اصول الديانات وذهب اهل الظاهر فيما عدا
القياس من الاستدلال وغيره الى ان الحق من ذلك في واحد واما
الشافعي فان كلامه مختلف في كتبه فربما قال ان الحق في واحد وعليه دليل
قائم وان ما عداه خطأ وربما قال في كلامه ان كل مجتهد قد ادى ما
كلف به وربما يقول انه خطأ خطأ موضوعا عنه وقد اختلف
اصحابه في حكاية مذهبه فمنهم من يقول ان الحق في واحد من ذلك
وان عليه دليلا وان لم يقطع على الوصول اليه وان ما عداه خطأ
لكن الدليل على الصواب من القولين لما غمض ولم يظهر كان المخطئ معذورا
ومنهم من يحكي ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده في الحكم وان كان احدهما المخطئ
فيه قد اخطأ الاشبه عند الله والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع
شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا
المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق
في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا واعلم ان الاصل
في هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار الآحاد لان ما طريقه
التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم
من ذلك وانما اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد
دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف
بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة

المحققة واما مع اخرتية في القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة
الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق
في الجهة التي فيها الطائفة المحقة دون الجهة التي خالفتها وان كان حكم
ما يختص به الطائفة والاختلاف الذي بينها الحكم الذي مضى الكلام عليه
في باب الكلام في الاخبار فلا شك في بين القولين وهذه الجملة كافية
في هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وسياتي في كلامنا
ما ذكره قدس سره في باب الكلام في الاخبار ان شاء الله فارجع اليه
ومحصول كلامه هناك ان اختلاف فتاوى الواردة عنهم اصحابنا
المبني على اختلاف فتاوى الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقض
بين تلك الفتاوى وذلك لان كل واحد منهم يقول هذه الفتوى
ثبت ورودها عنهم عليهم السلام ولم يظهر عندي الى الآن ان ورود
من باب التقية وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه
السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية وكل
واحد منها حق احديهما عند الاختيار والاخرى عند ضرورة التقية
بخلاف الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض منهما الا ان
كل واحد منهم يقول اولا هذا حكم الله في الواقع بخصوصه ثم يقول كلما هو
كذلك يجوز لي ولمقلدي العمل به قطعا ويقينا انقسام علماء
الامامية الى الاخباريين والاصوليين مشهور في كتب العامة كآخر
شرح المواقف حيث قال كانت الامامية اولا على مذهب
ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعب متاخروهم الى المعتزلة
والى الاخبارية واوايل كتاب الملل والنحل للشهرستاني حيث قال

في باب الامامية

في باب الامامية كانوا في الاول على مذهب ائمتهم في الاصول
ثم لما اختلفوا في الروايات عن ائمتهم وتمادى الزمان
اختار كل فرقة طريقة فصارت الامامية بعضها معتزلة اما وعيدية
واما تفضيلية وبعضها اخبارية اما مشبهة واما سلفية انتهى
كلامه وفي كتب الخاصة كتابه بحر العلوم العلامة الحلي قدس سره
حيث قال في مبحث العمل بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن
القراين لترويج ما ذهب اليه من جواز الاعتماد على خبر الواحد
في الفروع اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول
الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام
والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر
الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه
وفيه بحثان آتيان في كلامنا ان شاء الله تعالى اقول العامة فائدة
لما انكروا ان الله سبحانه تعالى في كل زمان علما هاديا منصوبا من قبله
تعالى حاكما على الامة مفترض الطاعة معصوما عن الخطا ودافع الائمة ح
الشبهات حلال المشكلات عالما بكل ما يحتاج اليه الامة الى يوم
القيمة فاصلا بين الحق والباطل فيما اختلف جرت فيه العقول
او تحيرت فانقطع وحي الهداية الى البشر وسدوا باب العلم
التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلام مع ان الحديث الشريف
المتواتر معنى بين الفريقين اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما
لن تضلوا كتاب الله عز وجل ذكره واهل بيتي عترتي ايها الناس

اسمعوا وقد بلغت انكم سترّدون علىّ الحوض فاسئلكم عمّا فعلتم
في الثقلين والثقلان كتاب الله عزّ وجلّ ذكره واهل بيتي فلا تسبقوهم
فتهلكوا ولا تعلّموهم فانهم اعلم منكم وفي رواية اخرى اني قد تركت
فيكم امرين لن تضلّوا بعدي ما ان تمسّكتم بهما كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي
اهل بيتي فان اللطيف الخبير قد عهد اليّ انهما لن يفترقا حتى يردا
علىّ الحوض وجمع بين مسبحتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين
المسبحة والوسطى فتسبق احديهما الاخرى فتمسّكوا بهما لا تزلّوا
ولا تضلّوا ولا تقدّموهم فتضلّوا ناطق بوجوب التمسّك
بكلامهم عليهم السلام اذ معنى التمسّك بالمجموع هو التمسّك
بكلامهم عليهم السلام اذ لا تفسير لكتاب الله الا التفسير المسموع
منهم ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لن يفترقا وكذلك
حديث مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح على نبينا وعليه السلام
من ركب فيها نجى ومن تخلّف عنها غرق وحديث ستفترق امّتي
على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقي في النار وغيرها

تحرير

وغيرها من الاحاديث المتواترة بين الفريقين وقد تحقّق من ان فيه الفريقين
في وجه دلالة الحديث الاخير وحده على المطلوب وجهه ان سبب فيه
صريح في ان بين الفرقة الناجية وبين ساير الفرق تضادا كليا في العقايد
والاعمال الشرعية ومن المعلوم ان هذا المعنى متحقّق بين اصحابنا وبين
غيرهم لتفرّد اصحابنا بان اوجبوا السماع منهم عليهم السلام في كل مسئلة
كل مسئلة نظرية شرعية اصلية كانت او فرعية وساير الطوائف
خالفونا في ذلك ولهذا الاختلاف انتهى الى الاختلاف في كثير من
الاحكام الشرعية ولهذا المقام زيادة تحقيق سيجيء في كلامنا ان شاء الله
تعالى احتجوا الحفظ ظاهر الشريعة في فتح الشكّ باب الاجتهاد و
الاجماع حصوه فغفلوا بها ثم علّموا وهم دبروا انه ابيروا فيه واخترعوا
قوانين سياسية ومنها انهم قسموا الاحكام الشرعية الى
قسمين قسم نصب الشارع دلالة قطعية عليه وقسم لم ينصب
الشارع دلالة ظنية عليه ومنها انهم جعلوا الامة قسمين
القسم الاول المجتهد واعتبروا فيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة ولذلك
يقع الاختلاف كثيرا من الافاضل بين اهل الخبرة هل هو مجتهد ام
لا واعتبروا في العمل بظنّه قدرا من بذل الوسع وهو لذلك امر مخفيّ غير منضبط
القسم الثاني المقلّد واوجبوا عليه العمل بظنّ المجتهد في المسائل التي
ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب ولذلك
سمّوه مقلّدا فلو كان عنده حديث صحيح صريح في مسئلة
نظرية شرعية لم يطّلع عليه المجتهد وجب عليه طرحه والاخذ
بظنّ المجتهد المخالف له المبني على استصحاب او برائة اصلية او

فيما جعلها
ان احكام الشرعية

او شبهة منها انهم فرقوا بين القضاء والافتاء بان الاول لا ينقض
الا بقطعي لانه وضع لفصل الخصومات دون الثاني فلو حكم قاضي
في رؤية هلال عيد الفطر مثلا او منازعة دنيوية بحكم مبني على اجتهاده
يجب على كل الائمة المجتهدين موافقته في ذلك الحكم الشخصي و
منها انهم ذكروا ان الاجماع بالمعنى الذي اعتبروه معصوم
عن الخطا دون اجتهاده صلى الله عليه وآله فهو اقوى منه في وجه
كما صرحوا به ثم احتاجوا في تحصيل تلك الملكة الى فتح ابواب
آخر ففتحوها وسموها ادلة شرعية ثم احتاجوا الى وضع
باب الترجيحات لكثرة وقوع التعارض بين الامارات
والخيالات التي اعتبروها والى القول بالتخيير في احكامه تعالى عند
العجز عن الترجيحات التي اعتبروها لئلا يلزم تعطل الاحكام والى
نصب رجل ثالث ليحكم على احد المجتهدين للآخر عند تعارض
اجتهادهما وبها لئلا يلزم تعطل في سد باب القدح في كل
ما اعتبروه ادعاء الاجماع عليه فاول الابواب التي فتحوها و
معظمها الاجماع اذ عليه تبتني سائر قواعدهم وفروعها
بتفاسير مختلفة متقاربة المعنى ففي الشرح العضدي
للمختصر الحاجبي الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم في عصر على امر وفي جمع الجوامع الاجماع اتفاق مجتهدي
الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله في عصر على اي امر كان وقالوا اي
امر كان يعم الاثبات والنفي والاحكام الشرعية

واللغوية

واللغوية والعقلية والدنيوية فهو عندهم حجة فيها كما جزموا به في الاولين وجوزه
من لا نعرفه كما في الاخيرين وادعوا تحققه في مواضع لا تعد ولا تحصى في باب تخصيص
والتخصيص والترجيح ان لا ينعقد الا بقول الامام الذكي عليه السلام في تحقق
الاجماع ولا الى قول ان يتمسك بهم ومن تلك الابواب القياس ومنها
استنباط الاحكام النظرية من عمومات الكتاب والاطلاقات من غير تفحص
عن حالها هل هي منسوخة او مخصصة او مؤولة اولا والسؤال عن الذكر
عليه السلام عن ذلك ويقولون عند الاستدلال بظاهر آية شريفة
كمن تفحص الاحاديث النبوية المروية بطرقنا ولم يظهر عندنا ناسخ
ولا مخصص ولا قيد ولا تأويل لتلك الآية فحصل لنا الظن بما فهمنا منها للعاقلين
او عن مانع تفقد تلك الامور وذلك لانها لو كانت لظهرت
بعد التفحص لانه من كل ما جاء به اظهره بين يدي اصحابه وتوفرت
الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله وسلم
فتنة انتهت الى اخفاء بعضه منها استنباط الاحكام النظرية
من السنة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم من غير تفحص عن حالها
كما مر منها شرع من قبلنا منها التمسك بالملازمات المختلف فيها
مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاصة الوجودية ومثل ان
تحقق مأخذ الاشتقاق في ذات وزمان كاف في اطلاق المشتق
على تلك الذات بعد زواله منها التمسك باستصحاب حكم
شرعي مع اطراء حالة لم يعلم شمول الخطاب بها التمسك بالا
ستقراء الناقص بالاستحسان منها التمسك بالمصالح
المرسلة منها التمسك بالبراءة الاصلية في نفي
حكم شرعي تعلق طرف شبهة محرجة عن

او منسوخة ام

الا مثل كرواية ضعيفة او لم يظهر منها التمسك باستصحاب النفي
في حكم شرعي ظهرت شبهة زواله او لم يظهر ومنها
التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة في نفس الاحكام الالهية ومن
تدابيرهم القول بان امر الشهادة اكد من امر الرواية ولذلك احتيط في
الشهادة ما لم يحتط في الرواية فزيد في شروطها فاعتبر في
الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له
وعدم العداوة للمشهود عليه دون الرواية لان الرواية ابعد عن التهمة
واقول من المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس لانه يثبت بالرواية
حكم كلي يعم المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة قضية جزئية ومن ثم
تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يكفي في باب
الشهادات وامام الجماعات العدالة الظاهرية وانه لا بد في
راوي الحكم الالهي من العصمة او من الثقة المامون من الكذب
والزلة ه منه او لهم بان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فنفي
الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد في الشرع بان ما لا دليل فيه
لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا وملخصه
ان عدم العلم بالدليل مدرك شرعي لعدم الحكم للاجماع على ما لا
دليل فيه فهو منفي وذلك بعد ورود الشرع اما قبل ورود الشرع
ليس من المدارك الشرعية كذا في الشرح العضدي وفي شرح
الشرح للعلامة التفتازاني اعلم ان علماء العامة مع
كثرة المدارك الشرعية عندهم اختلفوا في تحقق مجتهد الكل

فذهب

فذهب جماعة من محققيهم كالآمدي وصدر الشريعة الى عدم تحققه والعجب
كل العجب من جمع من متأخري اصحابنا ادعوا تحققه مع عدم اعتبار اكثر
تلك المدارك عند اصحابنا اعلم ان الاصوليين من
اصحابنا اتفقوا على بطلان بعض تلك المدارك التي اعتبرتها العامة
وعلى صحة بعضها واختلفوا في البواقي وسنشير الى الاقسام الثلثة
وتحقيق المقام ان شاء الله بتوفيق الملك العلام وهداية اهل
الذكر عليهم السلام منها الصواب عندي مذهب قدمائنا
الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كل ما تحتاج اليه الامة الى
يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش و
ان كثيرا مما جاء به صلى الله عليه وآله من الاحكام ومما يتعلق بكتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الى من نسخ وتقييد وتخصيص
وتاويل مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام وان القران
في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وكذ
كذلك كثير من السنن النبوية صلى الله عليه وآله وانه لا سبيل
لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية اصلية كانت
او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام
وانه لا يجوز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب
الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة
اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط
فيهما وان المجتهد في نفس احكامه تعالى ان اخطأ كذب

على الله وافترى وإن أصاب لم يؤجر وأنه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء
إلا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف وأن اليقين المعتبر فيهما قسمان
يقين متعلق بأن هذا الحكم حكم الله في الواقع ويقين متعلق بأن هذا
ورد عن المعصوم فإنهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل قبل ظهور القائم
عليه السلام وإن كان لا في الواقع وروده من باب التقية ولم يحصل لنا فيه
ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع والمقدمة الثانية في البابين متواترة معنى
عنهم عليهم السلام المعتبر من اليقين في البابين ما يشمل
اليقين العادي فلا ينبغي تخصيصه بما هو أقوى منه من أفراد اليقين
وباب اليقين العادي واسع يشهد بذلك الكتب المؤلفة في
النفس والأصوليون بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعدهم
كحجية الإجماع وكذلك المتكلمون وإن شئت أن تعلم كما علمناه
فانظر إلى شرح العضدي للمختصر للحاجبي وإلى شرحي
المواقف والمقاصد وغيرهما كان المتعارف بين
قدمائنا وفي كلام الأئمة عليهم السلام الوارد وفي كلام
أصحابهم عليهم السلام وفي غيرهم جواز الاعتماد على
خبر الثقة ومن المعلوم أن التثبت بين الثقة في الأخبار غير
ظن العدالة الذي اعتبره العلامة ومن وافقه من أصحابنا
على وفق العامة من عموم وجه صرح بذلك الشهيد الثاني
قدس سره في بعض تصنيفاته في جواز الاعتماد على خبر
البائع الثقة في استبراء الجارية ووقع هذا الإطلاق في حجية

عمر بن

عمر بن يزيد في باب الشهادة وصرح رئيس الطائفة في كتاب
الفهرست بأن كثيرا من أصحاب الأصول كانوا ينتحلون
المذاهب الفاسدة وكانوا كتبهم معتمدة وصرح في
كتاب العدة بأن يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية
وإن كان الثقة فاسد المذهب أو فاسقا
بجوارحه وفي الكافي في باب تسمية من رآه
عليه السلام محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله
بن جعفر الحميري قال اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو عند
أحمد بن إسحاق فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله
عن الخلف فقلت له يا أبا عمرو وقد أخبرني أبو علي أحمد بن
إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت
من أعامل وعمن آخذ وقول من أقبل فقال له العمري ثقتي
فما أدى إليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني
فعني يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون وأخبرني
أبو علي أنه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال
له العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني
يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما وأطعهما
فإنهما الثقتان المأمونان فهذا قول إمامين قد مضيا
فيك قال فخر أبو عمرو ساجدا وبكى ثم قال سل حاجتك
هذا ما نقلناه منه موضع الحاجة والتصريح بأنه لا يعتمد في باب
الرواية إلا على رواية وقع في أحاديث كثيرة يستغني بكلامنا

نقل طرف منها ان شاء الله تعالى وانا اقول انّ ما افاده الشيخ قدس سره في
غاية الجودة لانّ خبر الثقة في الرواية فرد من افراد الخبر المحفوف بالقرينة
الموجبة للعلم والقطع ولكن هذه الدقيقة كانت منظورة لقدمائنا
في العمل بخبر الواحد والثقة وغفل عنها العلّامة الحلّي فتحيّر في تحقيق طريقة
قدمائنا ووقع في حيص وبيص حتى نسب اليهم انهم كانوا العمدة ولا في
عقائدهم الا العلم على مجرد خبر الواحد الظني العدالة هكذا ينبغي ان
تحقق هذه المباحث والله الموفق للصواب والله المرجع والمآب
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقد رأيت
في ليلة الجمعة في مكة المعظمة في المنام انه في طبني واحد من الاخبار
الامام في مقام التسلية بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وكان السبب فيه اني كنت حزينا على ما فات
مني في بعض المسائل فاخذتني غفوة في تلك الليلة بعد ان صليت
صلوة الليل وصلوة الوتر فلما اصبحت فتحت كتاب الحقّ للنظر في
مبحث كان في قصدي فاذا انا بقول الصادق عليه السلام في تفسير
هذه الآية الشريفة المراد بها احاديث اهل البيت عليهم
السلام الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن واما
طريقهم فهو انهم لم يعتمدوا فيما ليس من ضروريات الدين من المسائل
الكلامية والاصولية والفقهية وغيرها من الامور الدينية الا على الاخبار
الصحيحة الصريحة المروية عن العترة الطاهرة عليهم السلام ومعنى الصحيح عندهم
مغاير لما اصطلح عليه المتأخرون من اصحابنا وفق اصطلاح الائمة واوائل
العلامة كما يجيء نقله عن بعض اصحابنا فان معناه عندهم ما علم علما قطعيا وروده عن

المعصوم

عن المعصوم ولو كان من باب التقية وباصطلاح القدماء تكلم السيد الامام
العلّامة والقدوة الهمام الفهامة سيد المتكلمين وسند الفقهاء والاصوليين
السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة
باخبار الآحاد حيث قال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة
على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص هذا الكلام نقله صاحب كتاب المنتقى
في اوائل كتابه عن السيد المرتضى وكذلك عدة من علمائنا الاخباريين كتبنا
الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث
قال في اوّل كتاب من لا يحضره الفقيه ان كل ما ذكره فيه صحيح وانه
حجة بينه وبين الله تعالى وكذلك الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث ذكر في اوائل كتاب
الكافي ما محصّله انه صنّفه لان يزول به اشكال من تحيّر في الاحكام
بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التمييز بين الصحيح منها
وغيره ولان ينتفع به المتعلم والمسترشد ويأخذ معالم دينه بالآثار
الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ومن المعلوم انه لم يذكر في كتابه
هذه قاعدة بها يميز الصحيح وغيره فعلم ان كل ما فيه صحيح فانه لو كان ملفقا
من صحيح وغير صحيح لزاد ان يتبع الاشكال والحيرة ولما جاز الاكتفاء للمتعلم
به المتعلم به وتعذر اخذ المسترشد منه وانضياع الامور المعلومة
عنده من تتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول
الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت في زمان الامام ثقة الاسلام

محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ممتاز عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع
من مثله ان يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد
من غير تنبيه على ما يميزه ذلك ارتكاب الذين لا يؤمنون وكذلك
رئيس الطائفة قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث
ذكر في اوائل كتاب الاستبصار موافقا لما صرح به في كتاب
العدة كما حققه المحقق الحلي واختاره في اصوله وفي اوائل المعتبر ما
محصله ان اخبار كتب قدمائنا التي كانت متداولة بينهم وكانوا
مجمعين على ورودها عن المعصومين عليهم السلام لا تخرج عن اقسام
ثلثة من جملتها ما يكون مضمون الخبر متواترا ومن جملتها ما يكون احدى
القرائن الموجبة للقطع بصحة مضمون الخبر موجودة ومن جملتها ما لا يكون
هذا ولا ذاك وان القسم الثالث ينقسم اقساما من جملتها
خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم عليهم السلام بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم فتوى
الا اياه او ما يوافقه ومن جملتها خبر ليس كذلك ولكن انعقد اجماعهم
على صحته بمعنى وروده عن المعصوم مع قيد عدم ظهور مانع شرعي
عن العمل وان كل خبر عمل به في كتاب الاخبار وغيرهما من الكتب
لا يخرج عن الاقسام المذكورة وكذلك المحقق الحلي قدس سره
تكلم باصطلاح القدماء في العبارة التي تقدم نقلها عن كتاب
المعتبر حيث اختار في العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس
الطائفة بعينه حيث قال والتوسط اصوب فما قبله
الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض

الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه للمتاخرين ايرادات كثيرة
في باب العمل بخبر الواحد على رئيس الطائفة قدس سره فاوردوا بعضها
على ما ذكره في اوائل كتاب الاستبصار وبعضها على ما ذكره في كتاب
التهذيب وبعضها على ما ذكره في كتاب العدة ومن جملة تلك
الايرادات التناقض والاضطراب ومن الموردين الشهيد الثاني
قدس سره في شرح رسالته في دراية الحديث وبعد ما يحيط خبرا
بما ذكره المحقق الحلي في تحقيق كلام رئيس الطائفة قدس سره وبما
ذكرناه من زيادات وتوضيحات من قبلنا لا يخفى عليه ان هذه
الايرادات لا تليق في مواضع من كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل
على القدح في بعض احاديث كتاب الكافي من جملتها انه
بعد ما ذكر توقيعات الواردة من الناحية المقدسة
في باب الرجل يوصي الى رجلين قال هذا التوقيع عندي بخط
ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب
الكليني رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق عليه
السلام ثم قال بل اخذ بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام
ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير
كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها
وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس
انتهى كلامه ومن جملتها انه بعد ان نقل حديثا في باب الوصي
يمنع الوارث قال ما وجدت هذا الحديث الا
في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير
واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

انتهى كلامه اعلى الله مقامه لانا نجيب عن الاول بانه ليس قوله ولو صحّ الخبر ان صريحا
في عدم صحة الخبر الذي في الكافي لاحتمال ان يكون قصده الاشارة الى القاعدة
الكلية المذكورة في كلامهم عليهم السلام في باب الخبرين المتعارضين فان
تلك العبارة مذكورة هناك وكذا يحتمل ان يكون قصده نفي الريب
في الصحة فان من المعلوم بان خط المعصوم اصح من النقل بوسائط وبعد
التنزل عن المقامين نقول ربما يكون محمد بن بابويه عند تكلمه بهذا الكلام غافلا
عما ذكره محمد بن يعقوب في اول كتابه ولانا نجيب عن الثاني بان فائدة
عدم وجدانه لا يدل على عدم وجوده في الاصول المعتمدة فائدة
ذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني
قدس سرهما في اول كتاب المنتقى ولقد كانت حال الحديث
مع السلف الاولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين
فاكثروا لذلك فيه المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا
في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح
الطريق وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا
منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف على طريقه
وتعويلا على الامارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ
في كتبه قدس سره حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب
الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وغير خاف
انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا
حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا
عنه

عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة
وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة الى ان
قد اصطلح المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر بحسب اختلاف
احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة انتهى واقول في بعض
كلامه بحث وهو ان بعض تلك الابواب انسد وبقيت لنا
بحمد الله ابواب مفتوحة فيها الكفاية وسيجيء زيادة تحقيق لهذا
المقام في كلامنا ان شاء الله تعالى ثم قال في موضع آخر من كتاب
المنتقى القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه
في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه
على ضعف كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب
له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار
واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي
من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا
بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة
الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت
الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق انتهى
كلامه قدس سره واقول من تأمل فيما ذكره المحقق في اوائل كتاب
المعتبر وفي كتاب الاصول في مبحث العمل بخبر الواحد وفي فهرستي
الشيخ والنجاشي وفيما ذكره رئيس الطائفة في مبحث العمل بخبر
الواحد من كتاب العدة وما ذكره في آخر كتابي الاخبار وغيرهما
يعلم بالاعتبار والاختبار ويقطع بان احاديث الكتب الاربعة

ويذكرها من الكتب المتداولة المكتوبة من اصول قدمائنا التي
كانت مرجعهم في عقائدهم واعمالهم ونقطع بان الطرق
المذكورة في تلك الكتب انما ذكرت لمجرد التبرك باتصال
السند وباتصال سلسلة المخاطبة اللسانية الى مؤلفي تلك الاصول
ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم ماخوذة من اصول قدمائهم
وليست معنعنة ونقطع بان نعرف تلك الطرق من مشايخ الا
جازة المحضة من غير سماع من الشيخ او قراءة عليه حفظها كما رواه
فلا نتوقف على تلك الطرق صحة احاديثنا عند التحقيق والنظر
الدقيق بل اعتمد الائمة الثلثة وغيرهم قدس الله ارواحهم على تلك
الاصول التي كانت متواترة النسبة الى مؤلفيها في زمانهم
كما ان الكتب الاربعة كذلك في زماننا واقول حقيقة الاجازة
اخبار اجمالي وهي تنقسم الى قسمين عند التحقيق احدهما اخبار
اجمالي بامور مضبوطة في كتب مشخصة معلوم عند المخبر حال
الاجازة مفصلة وثانيهما اخبار اجمالي بامور مضبوطة في الواقع
لا في علم المخبر حال الاجازة وللفاضل صاحب المنتقى والمعالم
هنا تحقيق متعلق بالكتب الاربعة لا باس بنقله قال في كتاب
معالم الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة
مأمون عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه
للتوقف في قبوله والتعبير عنه بلفظ اجزت لي ونحوه من مقتضى
قبوله اجازة تجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثله آت في القراءة
على الراوي لان الاعتراف اخبار اجمالي اذا عرفت هذا فاعلم
ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها

معلوما

[illegible] الكتاب [illegible] دعائك [illegible]

معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم
بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة
فيه غالبا وانما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلام وذلك امر مطلوب مرغوب للتيمن
كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول قد علمت ان الاجازة
قسمان فاعلم ان احد قسميها لا مدخل له في الكتب الاربعة بل ينحصر
فائدته في مجرد التبرك ونحوه فائدة ذكر الشيخ العالم المتبحر
المعاصر بهاء الدين محمد العاملي في اوائل كتاب مشرق الشمسين
ان استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث
المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن
والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين
بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع
توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق
وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو
ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح
على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب
الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول
الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة
سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة
فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها
تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة و

واسانيد عديدة معتبرة منها وجوده في اصل معروف الانتساب الى
احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن
يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن
عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم
كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما
نقله عنهم في بحث التراوح من المعتبر منها اندراجه في احد الكتب التي
عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم فاثنوا على مؤلفيها ككتاب
عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري
عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع
بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من
الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله
السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية
ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله
السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين
ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف
المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه
فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب
من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب
مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك

من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط
في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال
جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن
محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان
لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي بعث المتأخرين
نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد
هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض
كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها
وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان
فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت
المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور
التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم
في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها
والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا
البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح
من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق
والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء
في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة
لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بعدالته بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على
تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس سره في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق امام
الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي
مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكشي الى الاجماع

الصحابة على تصحيح ما نقل عنها وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني على هذا المنوال ايضاً كما وقع
في بحث القراءة من الشرح حديث الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد واعتذر بالتقية وامثال ذلك
في كلامه كثير فلا نشتغل انتهى كلامه ره   اذا ثبت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك
من الكلام وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق   انما يتفرع تقسيم خبر الواحد الخالي
من القرائن وهذه الاصطلاحات لمن ظهرت له دلالة على جواز التمسك ببعض انواعه
ولم يظهر لنا بل وجدت دلالات على ان الحق في هذه المسألة ما اختاره علم الهدى ورئيس الطائفة
والمحقق الحلي وابن ادريس قدس الله ارواحهم كما سيجيء بيانها ان شاء الله تعالى   ان هذا التقسيم
وما يتعلق به من الاحكام كان مشهوراً في كتب العامة قبلهم فوجدتهم والسبب فيه ان معظم
احاديثهم من باب خبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع بورود الحديث عن النبي صلى الله عليه
وآله فاضطروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به من الاحكام واما قدماؤنا قدس الله ارواحهم
فلما تمكنوا من اخذ الاحكام بالطريق القطعي عن الائمة عليهم السلام بلا واسطة او بواسطة تفيد القطع
لتواتر او لغيره من القرائن ولما ثبت عندهم بطريق المشافهة عن الصادقين عليهما السلام
وبواسطة تفيد اليقين والقطع انه لا يجوز العمل والقضاء بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى لم يكن
جائزاً لهم سلوك طريق غير القطع واليقين ولذلك لم يلتفتوا الى تقسيم الخبر الواحد
الخالي عن القرائن الموجبة للقطع والى ما يتعلق به من الاحكام ثم لما نشأ ابن الجنيد وابن
ابي عقيل في اوائل الغيبة الكبرى طالعا كتب الكلام واصول الفقه للمعتزلة ونسجا في الاكثر
على منوالهم ثم اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته كالسيد الاجل المرتضى ورئيس
الطائفة فشاعت القواعد الكلامية والقواعد الاصولية المبنية على الافكار العقلية بين
متأخري اصحابنا حتى وصلت النوبة الى العلامة ومن وافقه من متأخري اصحابنا الاصوليين
فطالعوا كتب العامة لارادتهم التبحر في العلوم او غيره من الاغراض الصحيحة واعجبتهم كثير
من قواعدهم الكلامية والاصولية الفقهية والتدقيقات والاصطلاحات المتعلقة بالامور
الشرعية فادرجوها في كتبهم لا لضرورة دعت اليه كما سيجيء ان شاء الله تعالى لغفلتهم
عن ان تلك القواعد والتدقيقات والاصطلاحات لا تجري على مذهبنا ولغفلتهم عن

الحق



بزمان
رتبة العهد بلقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت القرائن العاضدة لما
فيها كانت واضحة لديهم ولم يعلم منهم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه وقد
تفطن المحقق الحلي من كلام الشيخ بما نقلناه بعد ان ذكر في حكاية الخلاف ما حاصله انه عمل بخبر العدل
اذا كان عدلاً من الطائفة المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين فقال وذهب شيخنا ابو جعفر ره الى
العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقاً فعند التحقيق تبين انه لا يعمل بالخبر مطلقاً
بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي
يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي
وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق
من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال
فمن الجائز ان يكون طلباً لتكثير القرائن وتسهيلاً لسبيل العلم بصدق الخبر وكذا اعتناؤهم بالرواية
فانه يحتمل ان يكون رجاءً للتواتر وحرصاً عليه وعلى هذا يحمل روايتهم للاخبار في اصول الدين فلا التعويل
على الآحاد فيها عندهم بعض انتهى ما اردنا نقله من كتاب المعالم واقول قدماء اصحابنا الاخباريين
برءاء عما نسبه الفاضل العلامة اليهم من انهم كانوا يعتمدون في اصول دينهم وفروعه على مجرد
خبر الواحد المظنون العدالة وكأنه وقع في هذا التوهم من عبارة الشيخ التي حكاها المحقق وكيف
يظن بهؤلاء الاجلاء الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق القطع
واليقين ومن استعلام احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في عقايدهم و
اعمالهم مثل هذه المساهلة الشنيعة في دينهم وكثيراً ما يقع من هذا الفاضل واتباعه ما لا ينبغي من الدعا
وي من باب الغفلة والعجلة وقلة التأمل في اسرار المسألة وليس القصد من هذا الكلام القدح في
فضله ره او في تقواه لكن قصدي تنبيه من لا تحقيق له من الافاضل فانهم يحسبون ان كل من زاد
تحريره زاد تحقيقه فيقلدون العلامة في الاصول والفروع ولو لم يكن اظهار هذا المعنى واجباً علي
لما اظهرته لكن قصدت به وجهه والله مطلع على سرائر عباده ومن تتبع احاديث اصحابنا حق
الاختبار والاعتبار قطع بان الاخباريين من اصحابنا لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا
على الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام البالغة حد التواتر المعنوي او المحفوفة بقرائن

يوجب العلم بوروده عن المعصوم وخبر الواحد الخالي عن القرائن يوجب الاحتياط عندهم ولا يجوز
الافتاء والقضاء لانه من باب الشبهات وسنذكر وجوه القرائن الموجودة في زماننا ليعلم ان زماننا
اولى بذلك من جملتها خبر يحصل القطع بقرينة المعارضة وبعد ما انه ثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب
ولنتبارك بنقل طرف من الاحاديث الناطقة بجواز التمسك بكتب الثقات مما تقدم في كلامنا من انه كانت
عند قدمائنا كتب وكانت تلك الكتب باملاء الائمة عليهم السلام وخطا اصحابهم وكانوا مأمورين بذلك
لتأخذ منها الشيعة عقائدهم واعمالهم لا سيما في زمان الغيبة الكبرى — في باب رواية الكتب وفضل
الكتابة والتمسك بالكتب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا
عنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني
يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون
حتى تكتبوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه
عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث
كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم
وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث
ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث
الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شنبولة قال

فائدة

كـ

شنبولة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان
مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله وكانت التقية شديدة فكتموا
كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها
حق ونقل كلام جمع من اصحابنا زائدا على ما نقلناه عنهم سابقا لنزيد
اطمئنانا بما نحن فيه بصدد بيانه من بقاء تلك الاصول التي كانت
مرجع الفضلاء المنقذين من اصحاب الائمة عليهم السلام في عقائدهم
واعمالهم والعقد اجماعهم على صحة ما فيها الى زمن الامام ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني والى زمن شيخنا الصدوق والى زمن رئيس الطائفة
بل الى زمن محمد بن ادريس الحلي والى زمن المحقق الحلي ومن انهم اخذوا احاديث
كتبهم من تلك الاصول من غير اختلاط بينها وبين ما ليس بصحيح
فنقول ذكر رئيس الطائفة قدس سره في اوائل كتاب
الاستبصار ان اكثر الاخبار المسطورة في الاصول المعروفة بين اصحاب
الائمة عليهم السلام التي كانت مرجعا لهم في عقائدهم واعمالهم والعقد اجماعهم
على صحة كلها بقرينة دلالة آخر كلامه على ذلك وصرح به في كتاب
العدة وصرح المحقق الحلي في اصول بذلك لان الاخبار
على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فهذا
سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به
ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد
في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب
منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم
وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول و
القرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل

ومقتضاه ومنها ان يكون مطابقا لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه
او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر
من باب اخبار الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان يكون
مطابقا للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها
ان يكون مطابقا لما اجمعت الفرقة الناجية فان جميع هذه القرائن
تخرج الخبر من اخبار الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به
واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحدة
من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط
فاذا كان خبر لا يعارضه خبر فان ذلك يجب العمل به لانه من
الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه
فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان
ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان
كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين
في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض
الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي بالآخر
يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به
عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما
وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين
خبر يعضده او يشهد له على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او
دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل
بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين

خبر

خبر آخر وكان متى ذلك كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا
لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد
التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة
التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل
واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد
الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم
حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم
مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين
الطائفة اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان
العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت
الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا
ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في
الحلال والحرام لا تخلو من واحد من هذه الاقسام انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وان شئت تحقيق كلامه قدس سره لتندفع عنك
جميع اعتراضات المتأخرين وليتوافق ما ذكره في كتاب العدة
وليتوافق ما فهمه المحقق الحلي وصاحب كتابي المعالم والمنتقى
من كلامه قدس سره فاستمع لما نتلوه عليك من الكلام و
بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ملخص كلامه ان الا
خبار المسطورة في الكتب التي انعقد اجماع قدمائنا الطائفة المحقة
على ورودها من المعصومين عليهم السلام وكانت مرجعا لهم فيما يحتاجون
اليه من عقايدهم واعمالهم ينحصر في اقسام ثلثة ان يكون صحة
مضمونه متواترة فذلك لا يجوز فيه التناقض ان توجب

قرينة دالة على صحة مضمونه ومن القرائن ان يكون مضمونه مطابقا
للدليل العقلي القطعي كالخبر الدال على ان الفعل الواجب الذي
يحجب الله العلم بوجوبه عن العباد موضوع عنهم ما داموا كذلك لا
للدليل العقلي الظني كالاستصحاب وكجعل عدم ظهور المدرك
على حكم شرعي مدركا على ورود ذلك الحكم في الواقع ومن
القرائن ان يكون مضمونه مطابقا لما هو من ضروريات الدين
من ظواهر القرآن وعليه فقس الباقي والغرض بوجدان العلم
والقطع بما هو حكم الله في الواقع ما لا يكون هذا ولا
ذاك وبجواز العمل به على شروط راجعة الى شيء واحد وهو ان
لا نجد معارضا اقوى منه ووجه جواز العمل بهذا القسم انه لا يخلو
من امرين لانه اما من الباب الذي عليه الاجماع في النقل
مع ان قدمائنا لم ينقلوا الا رواه او لوافقه او من الباب الذي
وقع الاجماع على صحته ومعنى الصحة هاهنا ثبوت وروده عن
المعصوم مع عدم ظهور مانع عن العمل به وهذا التفسير لكلام
رئيس الطائفة موافق لما ذكره في كتاب العدة ولما ذكره
المحقق الحلي وصاحب المعالم في تحقيق كلامه وهنا احتمال
آخر في تفسير كلام الشيخ وهو ان يقال مراده من الاخبار
مطلق الاخبار ومراده العلم بنفس الدليل لا بنفس المدلول
ليعم ظني الدلالة ومراده من الشروط الشروط المذكورة في
كتب الاصول من اسلام الراوي وامانته وعدالته وضبطه لكن
ح ترد ايرادات عليه كثيرة في كتب المتأخرين مسطورة ويخالف
كلامه في كتاب العدة ويختل مقصوده بالكلية والتمهيد هاهنا مقدمة

ثم لنشتغل

ثم لنشتغل بنقل كلام العدة وغيره فاقول صريح كلام رئيس الطائفة
قدس سره انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله
في الواقع وحكم ورد عنهم ع ويجوز العمل بخبر يوجب القطع بورود
الحكم عنهم ع وان لم يوجب بما هو حكم الله في الواقع وما صرح به رئيس
الطائفة هو المستفاد من الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة ع
وهو المراد علم الهدى عند التحقيق فصارت المناقشة بين
النحريرين العالمين المقدسين قدس سرهما لفظية لا معنوية
كما ينبه عليه العلامة ومن تبعه الحذاقة والطول والسنة وقد اختار
المحقق الحلي وابن ادريس ما اختاره رئيس الطائفة بعينه
وانا اخترت مختارهم لتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار ع بجواز
العمل بخبر الثقة وبخبر يفيد العلم بورود الحكم عنهم ع وبالتوقف
عند خبر لا يفيد القطع بورود الحكم عنهم ع وبالتوقف عند
خبر لا يفيد القطع بورود الحكم عنهم عليهم السلام ثم الذي
قطعت به قطعا عاديا من تتبع الاحاديث ومن تتبع كلام
علمائنا انه كانت عند اصحاب الائمة عليهم السلام كتب واصول
كانوا يرجعون اليها فيما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم مع تمكنهم
من اخذ الاحكام بطريق القطع واليقين ومن استعلام حال
احاديث تلك الكتب والاحاديث صول عنهم مع نهاية
فضلهم واحتياطهم وورعهم وحرص الائمة ع لا سيما الصادقين
عليهما السلام في ارشادهم وهدايتهم ثم اعلم ان اعتمادهم على تلك الكتب
والاصول لاخ من امور منها قطعهم بان الراوي كان ثقة في الرواية
ومنها استعلام حال كتابه من بعض اصحاب الائمة صلوات الله عليهم

ومنها عرض كتابه على كتاب آخر مقطوع بصحته وان الائمة الثلثة
رحمهم الله لعلهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الكتب والاصول
الفاضل المتبحر بهاء الملة والدين محمد العاملي في مشرق
الشمسين المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو
تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن
انه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في
وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل
وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى يظهر كون وقوعها بعد التوبة
ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار
وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب
يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات
الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط
ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بل بعض الرواة ماتوا على
مذهبهم الفاسد من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم
ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب
يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي
بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه
ولهذا قبل المحقق رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع معللا
ذلك بان تغيره انما كان في زمان الكاظم ع فلا يقدح
فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن
جرير وهؤلاء الثلثة من رؤساء الواقفية المعاندين
كما يظهر من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان

اصحابنا

اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من
الشيعة اولا ثم انكر امامة بعض الائمة ع في اقصى المراتب وكانوا يحترزون
عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم ١٢/١٣
بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بالعداوة للعامة فانهم كانوا يتقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون
لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء
المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة في مداراتهم فكانوا في غاية الاجتناب
لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي
اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون عن مجالستهم ومخالطتهم
ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار
مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم و
جالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب
الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا سيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل
من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا
بصحتها لا بد من ابتنائها على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم
ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه
منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى
الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل
الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك
الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن
الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للا
مامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست انه روى كتبه عن الرجال

المونقون بهم ويروا منهم الى غير ذلك من الحامل الصحيح. والظاهر ان
قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه
في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله
وتعليله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول
العلامة بصحة رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فانه
كان من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان
قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق ع فقد بلغنا عن مشايخنا
قدس الله ارواحهم انه كان دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا
من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم كيلا
يعرض لهم النسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام
والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه ادام الله ايامه
ان
هذا الفاضل يوم تكلم بما تقدم نقله عنه من قوله الذي لعب المتأخرون
على المعدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد
الى آخره كان غافلا من لازم هذا الكلام الاخير ان قوله كانوا يحترزون
عن مجالستهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم وقوله بقبوله لها وقولهم
بصحتها لا بد من اثباته على وجه صحيح يستلزم ان يكون احاديث
الكافي كلها صحيحة وكذلك كل حديث عمل رئيس الطائفة
قدس سره لان الكليني صرح بصحة كل احاديث الكافي ورئيس
الطائفة صرح بانه لم يعمل الا بحديث ماخوذ من الاصول المجمع عليها
بذكر كلام العدة فنقول ذكر رئيس الطائفة في كتاب
العدة بعد نقل الاقوال المختلفة في العمل بخبر الواحد الخالي من القرائن

الموجبة

الموجبة للقطع بصدق مضمونه اي بان مضمونه حكم الله في الواقع فاما ما
اختاره من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق
اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي ص او عن
واحد من الائمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون
سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر
لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار
بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز
العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها
مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في
اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم
اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم احا
على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه
سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم
من عهد النبي ص ومن بعده من الائمة ع ومن زمان الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية
من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك
ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي
يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة
عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل
او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا
عليه وتبرأوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه و
رواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك

الذي يوجب العلم فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه كيف تدعون
الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى
العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان
جاز ادعاء الآخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع من خ
انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون
بطريقه فاما ما يكون رواته منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم
خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا
وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس
وقد علم خلاف ذلك فان قيل أليس شيوخكم لا تزال يناظرون
خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى
ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز
ذلك لان السمع لم يرد به وما راينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك
ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه مسئلة فكيف تدعون انتم خلاف
ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المنكرين للاخبار الآحاد
انما تكلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل
بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون هم خلافها وذلك
صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على
بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على
صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم
والاخبار المتواترة بخلافه على ان من حكي عنه ذلك عقلا فقد دللنا
فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك جائز فمن انكره كان
محجوجا بذلك على ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم

متميزة

متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين
وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة
لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث
كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول
المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في
باب الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد و
الشرع قد ورد به ما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة
المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه
وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا
كان دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة والشارع
يرى العمل بما يرويه طائفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدى الى غيرها
كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق
وان كان العقل يجوز ذلك اجمع على ان من شرط العمل بخبر
الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند اليه ممن خالف
الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل
بخبره فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين
مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم
خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق
في جهتين وجهة من خالفهم في الاعتقاد فاما ان يكون الحق في جهتين
اذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم
خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من منع من العمل

بالخبر الواحد لنقول ان هناك اخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض
والا ان فيها مخيرة فلو ان اثنين تخير كل واحد منهما العمل بواحد
من الخبرين اليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا
القائل فكيف يدعى ان المعلوم خلاف ذلك ويبين ذلك
ايضا انه قد روي عن الصادق عليه انه سئل عن اختلاف اصحابه في
في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام انا خالفت بينهم
فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى انه
امرهم به فلولا ان ذلك جائز لما جاز ذلك منه عليه السلام
فان قيل اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بالخبر الواحد
يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين اشرتم اليهم اذا قالوا
قولا طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك
فسئلوا عن الدلالة على صحته احالوا على هذه الاخبار بعينها فان
كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها في
طريقه العلم وقد اقررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نمنع ان
يكون جميع الطائفة تحيل على اخبار الآحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه
وكيف نمنع ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق
هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك
فيه وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون في الامامية فنحن
لا نجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القائلين في هذه
المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم
فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطارحة وليس كذلك القول

في اخبار

في اخبار الآحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل في جملة
اقوال العاملين بها وعلى هذا يسقط السؤال على ان الذي ذكره
مجرد الدعوى من الذين اشير اليه ممن يرجع في هذه الاخبار
المسائل فلا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان
قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت
اليه على ما بيناه فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم
ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير
ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف
يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات
نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال
ولو صح انه نقله لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا
يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات — انه خ
لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا
على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية
فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار
واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية و
الفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح
ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب
العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم — بينهم
فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك
لا يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا
نقول بان جميع اخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها

فيما بعد ونشير الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء
المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه
قوم من المقلدة فالصحيح الذي نعتقده ان المقلد للحق وان
كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا نحكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم
على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشرنا اليه لا نعلم انهم كلهم
مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل
الجملة كما نقوله في جماعة اهل (كذا) كثير من اهل الاسواق والعامة
من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا
غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول
المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجمل وليس لاحد ان
يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجمل لانهم اذا سئلوا
عن التوحيد او العدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة
قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا
طريقة اصحاب الجمل وذلك لانه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب
الجمل وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير انهم لما تعذر
عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس
يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان
تتقدم المعرفة لانه انما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين
وهم عالمون على الجملة كما قررنا فما يتفرع عليه من الخطأ فيه لا يوجب
التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية
والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما
يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان

كانوا

كانوا
مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم
من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة
عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران
ونحو بني فضال من المتأخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم
فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في
الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في
النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع
ذلك ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا نعمل به وانما نعمل به اذا
انضاف الى رواياتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد
الصحيح فيجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى
هذا سقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه
في روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته
اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز
ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته
واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا
مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه
وليس روايتهم لها دليل على انهم كانوا معتقدين لصحتها بل بينا
الوجه في رواياتهم لها وانه غير الاعتقاد لتضمنها ولو كانوا معتقدين
الجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يرويه الفرق
المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه جملة كافية
في ابطال هذا السؤال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم
اليه لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت

بها ولتهم على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا واذا جاز
ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها قيل له القراين التي تقترن
بالخبر وتدل على صحته اشيا مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب
والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع
المسائل التي استعملوا فيها اخبار ذلك لانها اكثر من ان تحصى
موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن
الاستدلال بالقران لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله
ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام
بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف
في ذلك فعلم ان ادعاء القرينة في جميع هذه المسائل دعوى
محالة ومن ادعى القراين في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل
كان معولا على ما لم يعلم ضرورة خلافه مدافعا لما يعلم من نفسه ضده
ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئا من القراين
حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار و
اكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشي ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل
العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما
يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار
التي اشرنا اليها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف
الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام
يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة
الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات
والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم

واختلافهم

واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطليقات هل تقع واحدة ام لا ومثل
اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شي
ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد
لمسح الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار عدد فصول الاذان
والاقامة وغير ذلك في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه
لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه
او مسألة متفاوتة الفتوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من
الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف
بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة
الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل
بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم
في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي
ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة
صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا
ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك وكان يكون
من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق
التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على
جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر الى ان
كل مسألة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ
فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة باجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين
كلهم فانه لا يمكن ان يدعى على احد موافقته في جميع احكام الشرع
ومن بلغ الى هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت

وان منع من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه الا لان العمل بما عملوا به كان جائزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطأ وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال ان خطأهم كان صغيرا فانحبط على ما تذهب اليه المعتزلة فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق فيه والتضليل فان قال قائل اكثر في هذا الاعتبار ان يدل على انهم عزموا العمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم اخطأ واثم واستحق العقاب الا انه عفي له عن خطائه واسقط عنه ما استحقه قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما انا قد عرفنا ما اخترناه من المذهب هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود والثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا عملوا بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب بل يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما يختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان يكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك واختلفوا في اعيان الائمة ولم نرهم قطعوا الموالات ولا انكروا على من خالفهم وذلك لم يبطل ما اعتمدتموه قيل جميع ما عددتموه من

الاختلاف

الاختلاف الواقع بين الطائفة فان التكفير واقع فيه من الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوزوا ذلك ايضا الى التكفير فذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفهم في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلام ايضا ان نكير عليهم ولعنوا اكفارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الائمة عليهم السلام لانهم عابوا على الفطحية والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة بروايتها لا يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الآحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجروا فيها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر احوال الطائفة واقاويلها وجد الامر بخلاف ذلك ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها

وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة
ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى ان واحدهم
اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته هذه
عادتهم على قديم الوقت وعلى حديثه لا تنخرم فلولا
ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق
به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون
خبره مطرحا مثل غيره فلا يكون فائدة
لشروعهم فيما شرعوا فيه
من التضعيف والتوثيق وترجيح
الاخبار بعضها مع بعض وفي ثبوت
ذلك دليل على صحة ما اخترناه

فصل في ذكر القرائن

في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الآحاد او على بطلانها
وما يترجح به الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل القرائن التي تدل
على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم اشياء اربعة منها ان تكون
موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت
اما على الحظر او الاباحة على مذهب قوم او الوقف على ما نذهب
اليه فمتى ورد الخبر متضمنا للحظر او الاباحة ولا يكون هناك
ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة
متضمنه عند من اختار ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره
في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف
كان ذلك دليلا ايضا على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل
باحدهما فيترك الخبر والاصل ومتى كان الخبر متضمنا للحظر ولم يكن
هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي ان المصير اليه الوقف ولا يجوز
العمل بخلافه الا ان يدل دليل لوجوب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد
بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على خطر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد
لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب العمل فيعمل به وان كان
الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك خبر آخر او دليل شرعي يدل
على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل
لان هذا فائدة العمل باخبار الآحاد ولا ينبغي ان يقطع على متضمنه
لما قدمناه من وروده مورد ما لا يوجب العلم ان
يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله
او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا ان يدل
دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص

العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب المصير اليه وانما بينا
ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار
الاحاد ثانيها ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع
بها من جهة المتواتر فان ما يتضمنه الخبر الواحد اذا وافقه
مقطوع على صحته ايضا وجواز العمل به وان لم يكن ذلك
دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان
وافق للسنة المقطوع بها ان يكون موافقا لما اجمعت
الفرقة المحقة المجمعة عليه فانه متى كان ذلك دل ايضا
على صحة متضمنه ولا يمكننا ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة
نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل
غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك
على صحة نفس هذا الخبر فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن
اخبار الاحاد ولا يدل على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان يكون
الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر
عن واحد من هذه القرائن كان خبرا واحدا محضا ثم ينظر فيه
فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه
من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل
عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا
تعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك خبر اخر يعارضه
مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر وسنبين من بعد

ما ترجح

ما ترجح الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر اخر يخالفه
وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على
نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا
عليه وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة و
ليس القول المخالف له مستندا الا الى خبر اخر ولا الى دليل
يوجب العلم وجب اطراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق
لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن
هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس حتى
نسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر اخر يضاف اليه وجب
ان يكون ذلك القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ
بالقول الذي يوافقه واما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما
الخبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة
مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه فان
جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان
هذه الادلة توجب العلم وانما تقتضي غالب الظن والظن لا يقابل
العلم وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان

فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما فخذوا به
وما لم يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب
على هذا ان نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله
وجه من التأويل ولا نقف عليه او اخرج على سبب خفي علينا الحال فيه
او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا
يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه
فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها
الى ترجيح والترجيح يكون باشياء   ان يكون احد الخبرين موافقا
للكتاب والسنة المقطوع بها والآخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما
وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع
الفرقة المحقة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما
يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة
مختلفة نظر في حال رواتهما فما كان   راويه عدلا وجب العمل به وترك
العمل بما لم يروه العدل وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب.
فان كان رواتهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة عمل به وترك العمل

بقليل

بقليل الرواة فان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل
بابعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران
يوافقان العامة او يخالفانها جميعا نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد
الخبرين امكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل واذا
عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع
العمل به العمل بالخبر الآخر لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما
وليس هناك قرينة على صحة احدهما ولا ما ترجح احدهما به على
الآخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب
اطراح العمل بالآخر وان لم يمكن العمل بهما لتضادهما وتنافيهما كان الانسان
مخيرا في العمل بايهما شاء واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على
الآخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا
من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد
لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه
فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره
وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه
وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك

ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق عليه السلم
انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا
الى ما رووه عن علي عليه السلم فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة
بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج
والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلم فيما لم ينكروه ولم يكن
عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية
والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة
تعضده او خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان
هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته
والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا
يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في
روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد فلاجل ما
قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار
الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمن بن عيسى ومن بعد
هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن
عندهم فيه خلافه واما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير
هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة
وحال غلو عمل بما رووه حال الاستقامة وترك ما رووه حال خطائهم
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال

استقامته

استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن
هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء واما ما ترويه في حال تخليطهم
فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون ان
كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان
لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبار
هم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها و
استثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان
مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته
متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة
المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول
شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار
جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الآخر من حيث ان احدهما
يقتضي الحظر والآخر الاباحة والاخذ بما يقتضيه الحظر او الاباحة فلا
يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا
عندنا مستفادان من الشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيهما
جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد
الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى
فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الآخر
لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فايهما كان سهل عليه رواه وان
الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غالطا فيه
ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم
وافقه واضبط من الآخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه و
لاجل ذلك عملت الطائفة بما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير

والفضيل بن يسار وزرارة من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له
تلك الحالة ومتى كان احد الراويين متيقظا في روايته والاخر ممن يلحقه
غفلة او نسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ
على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في
روايته وان كان عدلا لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال واذا
كان احد الراويين يروي سماعا او قراءة والاخر يرويه اجازة فينبغي ان
تقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته
اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط ح الترجيح واذا كان احد
الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر
يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه
سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع
ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره
وان وجده بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له ان
يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد الراويين معروفا والاخر
مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول
على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين مصرحا والاخر
مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكر باسم
او صفة غريبة او نسبة الى قبيلة او صناعة هو بغير ذلك معروف فكل
ذلك لا يوجب ترك خبره واذا كان احد الراويين مسندا
والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن
ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت
الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد ابي

بالاز

ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن
يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية
غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة
فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان
يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على
الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز
العمل باخبار الاحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل
فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر
فلا فرق بينهما على حال واذا كان احدى الروايتين ازيد من الرواية الاخرى
كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر ينضاف
الى المزيد عليه فاذا كان مع احدى الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك
خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر فان كان
مع احد الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به
قليل منهم وان كان احد المرسلين مساويا للاخر ولا [illegible]
فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين
جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر وان قلنا انه اذا
لم يكن هناك ما ترجح به احدهما على الاخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا
كما قلناه في الخبرين المتساويين سواء وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهى كلامه
اعلى الله مقامه المحقق الحلي في اصوله وما رايت في اصول اصحابنا
كتابا قريبا الى الحق بعد كتاب العدة لرئيس الطائفة الا اياه وهو في الحقيقة تهذيب
كتاب العدة مع بعض زيادات وايرادات من قبله رجع عنها في اوائل
كتاب المعتبر ووافق رئيس الطائفة بعد ان خالفه ونعم الوفاق ذهب
شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان

كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي
رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي
يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه وقد ادعى اجماع الاصحاب على العمل
بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر
نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك
بوجوه ثلثة الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه رحمه الله ذكر ان قديم الاصحاب
وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عول على المنقول في اصولهم
المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من
زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه
الاخبار جائز لانكروه وتبرؤوا من العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف
عن الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث يدل على ان مستندهم اليها
اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب ان يحكم كل واحد بتضليل
مخالفه وتفسيقه فلما لم يحكموا بذلك علم ان مستندهم الخبر وفي
جواز العمل به لا يقال هذا دليل على انهم غير معاقبين على العمل به وعدم
العقاب لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب عن ذلك من وجهين
احدهما ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق
وارتفاع العقاب والثاني انه لو كان العمل بها خطأ لما جاز الاعلام
بالعفو عن فعله لان ذلك يكون اغراء بالقبيح الوجه الثالث اعتناء
الطائفة بالرجال وتمييز العدل من المجروح والثقة من الضعيف والفرق
بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنده
وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لتشددهم في
ذلك فائدة وذكر قد يقترن بالخبر الواحد قرائن تدل على صدق مضمونه
وان كانت غير دالة على صدق الخبر نفسه لجواز اختلاقه مطابقا لتلك

القرينة

القرينة والقرائن اربع احدها ان يكون موافقا لدلالة العقل
ولنص الكتاب خصوصه او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها او لما
حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن القرائن الدالة على صدقه ولم يوجد
ما يدل على خلاف متضمنه اقتضى العمل به الا باعتبار شروط تذكر في مباحث
متعلقة بالمخبر وفيها مسائل المسألة الاولى معرفة الراوي واجاز
الشيخ رحمه الله العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما
بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي عذافر لنا
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا احتج الشيخ بان الطائفة عملت
بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه
بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا نعلم الى الان ان الطائفة عملت
باخبار هؤلاء المسألة الثانية عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال
الشيخ انه يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا
بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه
الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي
عملت فيها باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها ودعوى
التحرز من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق
بما يظهر من تحرزه عن الكذب وذكر اذا ارسل الراوي الرواية قال الشيخ رحمه الله
ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن
كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة
واحتج لذلك بان الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض
كما عملت بالمسانيد فمن اجاز احدهما اجاز الاخر انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وانا اقول قد فهمت ان القرائن قسمان قرينة تدل على ان مضمون الخبر
حكم الله في الواقع وقرينة تدل على ان الراوي لم يفتر فيما رواه ولا تدل على ان

مضمونه حكم الله في الواقع لاحتمال وروده من باب التقية ومن المعلوم عند اولي
الالباب انا نقطع في حق كثير من الثقات بالقرائن الحاصلة عند المعاشرة او
الحاصلة بدون ذلك انهم لم يرضوا بان يفتروا في باب الرواية وقد نقلنا عن
الشيخ قدس سره ان المعتبر في باب الرواية قطعنا بكون الراوي ثقة
في الرواية لا بكونه كونه مضمون العدالة وبالجملة كون الراوي ثقة نوع من
القرائن المفيدة للقطع بانه لم يفتر في الرواية وتلك القرينة بحمد الله
موجودة في كثير من الرواة بقرائن ما بلغنا من احوالهم واما احتمال وقوع
السهو من الراوي في خصوصيات بعض الفاظ الحديث فيندفع بوجوه
اتية في كلامنا وذكر المحقق قدس سره في اوائل المعتبر في حق جعفر بن
محمد عليهما السلام روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الالاف رجل
وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير
وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والهشامين
وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح
الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسائله اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وفي حق الجواد عليه السلام قد
كان من تلامذته فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي واحمد بن خالد البرقي وشاذان بن فضل القمي وايوب بن
نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعداده وكتبهم الان
منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير وذكر ايضا ان فقهائنا رضوان
الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها
وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة

من الفضلاء

من الفضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه
في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب
هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم
فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن
سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين
ابو جعفر محمد بن بابويه القمي ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب
الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني و
المفيد محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال الفاضل المدقق محمد بن ادريس في اواخر
كتاب السرائر باب الزيادات فيما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين
والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما رواه
موسى بن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
معوية بن عمار ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب معوية بن عمار ومن
ذلك ما استطرفناه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا
ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من نوادر احمد بن ابي نصر البزنطي ومن ذلك
ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه ثم
قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب ابان بن تغلب وكان جليل القدر عند
الائمة عليهم السلام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ثم قال تمت
الاحاديث المنتزعة من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
السياري واسمه ابو عبد الله ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب السياري صاحب
موسى والرضا عليهما السلام ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب الرضا
عليه السلام ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من جامع البزنطي ومن ذلك ما استطرفناه

من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والاجوبة عن ذلك ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من مسائل الرجال ومكاتباتهم وفي ذلك مما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وهو من جملة المشيخة ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام وهو ثقة عند اصحابنا
جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب الحسن بن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة وهو كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب نوادر المصنف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وهذا الكتاب كان بخط
شيخنا ابو جعفر الطوسي فنقلت هذه الاحاديث من خطه من الكتاب المشار اليه ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ومما استطرفناه من كتاب قرب
الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد
ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن سنان الدهقان رضي الله عنه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب
الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القسم بن
قولويه ومما استطرفناه من كتاب المعالم تصنيف ... ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن
ابي عبد الله البرقي ومن ذلك مما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد محمد بن محمد بن النعمان الى هنا
انتهى ما اردنا نقله عن آخر السرائر لمحمد بن ادريس الحلي ومن المعلوم ان فهرست الشيخ وفهرست
النجاشي وما ذكره الشيخ في اواخر كتاب الاخبار عند ذكر سنده الى الكتب والاصول التي اخذ
الحديث منها وما ذكره في اول كتاب الاستبصار وما ذكره في كتاب العدة وما ذكره محمد بن علي بن
بابويه في اول كتاب من لا يحضره وما ذكره الامام ثقة الاسلام في اوائل كتاب الكافي وما ذكره محمد بن
ادريس الحلي في اواخر السرائر وما ذكرنا سابقا نقلا عن السيد الاجل المرتضى صريحة في ان تلك الاصول
والكتب المعتمدة كانت موجودة عندهم ومن المعلوم ان عاقلا صالحا لا يتمكن من اخذ الحديث من
من الاصول المعتمدة ثم يعدل الى غيرها وايضا من المعلوم انه لو نقل عن غيرها لنصب علامة تميزه

عنها

عنها الا ان قصدهم من تصانيفهم هداية الناس وارشادهم وفي خلط
الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة مع غيرها غير نصب علامة
مميزة بينهما تخريب للدين فلا يليق بمقام الهداية والارشاد
ثم اقول قد صرح المحقق الحلي فيما نقلناه بان كتاب فضل بن شاذان
ويونس عبد الرحمن كانا مشتملين على احاديث اصحابنا وكانا موجودين
عنده مع غيرهما من الاصول المعتمدة وهو اخذ الحديث منها فما ظنك المتأخرين
بمثل الامام ثقة الاسلام ومثل ابن بابويه ومثل رئيس الطائفة واذا رقيت
في هذه المباحث الى هذه الدرجة من الايضاح حق لك ان تقول
اطفئ المصباح فقد طلع الصباح وبالجملة اول من قسم احاديث
اصحابنا التي كانت مرجعهم في عقائدهم واعمالهم في زمن الائمة
عليهم السلام وكانوا مجمعين على صحة نقلها كلها عنهم عليهم السلام
الى الاقسام الاربعة المشهورة بين المتأخرين العلامة الحلي
ورجل آخر قريب منه ثم من جاء بعده وافقه كالشهيد الاول
والفاضل الشيخ علي والشهيد الثاني وولده صاحب كتابي
المعالم والمنتقى والفاضل المتبحر الماهر بهاء الدين
محمد العاملي والسبب في احداث ذلك غفلتهم الغفلة
عما احاطه من كلام قدمائنا والسبب في غفلته الغفلة
ذهنه بما في كتب العامة والسبب في الالفة المانعة كان
ارباب الدول من اهل الضلالة وكانت المدرسون في
المدارس منظوري طرق الضلال انحصرت طريق الافادة
والاستفادة في كتب العامة فاذا اراد احد تحصيل الفضيلة
لم يكن له بد من قراءة كتب العامة على مدرسيها والله الموفق

للصواب واليه المرجع والمآب قد علمت انه من
من الواضحات البينات في صدور الدين تتبعوا كتب
الرجال وكتب الاحاديث وفهرست اخبار اصول اصحابنا
الاسناد كتاب الكشي وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي و
فهرست محمد بن شهرآشوب المازندراني واول الاستبصار
وآخر كتاب الاخبار لرئيس الطائفة وكتاب العدة و
كلام علم الهدى وكلام المحقق الحلي في المعتبر وفي كتاب الاصول
وكلام محمد بن ادريس الحلي في آخر السرائر وكلام ابن بابويه في
اول كتاب من لا يحضره الفقيه وكلام الامام ثقة الاسلام في
اول كتاب الكافي انه كان عند قدمائنا اصحاب الائمة
عليهم السلام كتب واصول كانت مرجعهم في عقايدهم
واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام احوال احاديث
تلك الكتب والاصول وفي اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام بطريق
القطع واليقين وفي التميز بين الصحيح وغير الصحيح
ولو كان فيهما غير صحيح ومن المعلوم ان مثلهم لا يغفل
عن هذه الدقيقة ولا يقصر في رعايتها وان عاقلا فاضلا
صالحا اذا اراد تاليف كتاب يكون مرجعا للشيعة في عقايد
هم واعمالهم وفي احدهما لا يرضى بان يلفق بين الاحاديث
الصحيحة وغير الصحيحة من غير نصب علامة تميز بينهما بل
اقول ارباب التاريخ لا يرضون باخذ الاخبار من
موضع لا يعتمد عليه فكيف يظن بخيار العلماء والاتقياء
والصلحاء خلاف ذلك لا سيما الامام ثقة الاسلام محمد بن

يعقوب

يعقوب الكليني ورئيس الطائفة ومحمد ابن علي بن بابويه
وقد علمت وفور القرائن الموجبة للقطع كما هو حكم الله في الواقع
او بورود الحكم عنهم عليهم السلام في زمن محمد بن يعقوب الكليني
وزمن محمد بن علي بن بابويه وزمن علم الهدى وزمن رئيس الطائفة
وزمن محمد بن علي بن بابويه ادريس الحلي وزمن المحقق الحلي فنقول بل بقيت
في زماننا بفضل الله تعالى وبركات ائمتنا عليهم السلام
قرائن موجبة للقطع العادي بورود احاديث عنهم عليهم السلام
انه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية والمقالية بان
الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن
بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا
بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث
كتب اصحابنا تعاضد بعضها ببعض
نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان
يكون مرجع الشيعة اصل رجل او رواية مع تمكنه من استعلام
حال ذلك الاصل وتلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع
عنهم عليهم السلام تمسكه باحاديث ذلك الاصل
او بتلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخرى صحيحة
ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي وفي من لا
يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحة نقله
ان يكون راويه احد من الجماعة التي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم فان قلت بهذه القرائن ارتفع
احتمال الافتراء وبقي احتمال السهو في خصوصيات بعض

الالفاظ قلت هذا الاحتمال يندفع تارة بتتبع هذه الاخبار بعضها ببعض وتارة بملاحظة تطابق الجواب والسؤال وتارة بتناسب اجزاء الحديث وتناسقها فان قلت بقي احتمال آخر لم يندفع وهو احتمال ارادة خلاف الظاهر قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره من غير وجود قرينة صادقة بينة لا سيما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة ولا يجري ذلك في اكثر كلام الله ولا في اكثر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالنسبة الينا لقولهم عليهم السلام انما يعرف القرآن من خوطب به وقولهم عليهم السلام كلام النبي صلى الله عليه وآله مثل كلام الله في ان الاكثر يحتمل الناسخ والمنسوخ وقد يكون عاما وقد يكون خاصا وقد يكون مؤولا ولا يعلم ذلك الا من جهتهم لانهم المخاطبون لهما العارفون بما هو المراد منهما وايضا مقتضى تصريحات الائمة عليهم السلام بالفرق بين كلامهم وكلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله بان لهما وجوها مختلفة وبانهما يحتملان الناسخ والمنسوخ وبانهما وردا في الاكثر على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية ووردا بقدر عقول الائمة عليهم السلام بخلاف كلام الائمة عليهم السلام فانه لا يحتمل ان يكون منسوخا وانه ورد بقدر ادراك الرعية وهم مخاطبون به ان يكون كلامهم عليهم السلام خاليا عن ذلك الاحتمال بهذا ينبغي ان تحقق هذه المواضع

وَذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

الظنية في نفس احكامه تعالى وفيه وجوه اولها

عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك فيه بالظن يشتمل على دور ظاهر مع انه معارض باقوى منه من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والروايات الصريحة في ذلك وقياسه على الظن المتعلق بالامور العادية والامور الوجدانية والافعال الصادرة عنا او غيرها من الامور التي ليست من باب احكامه تعالى كتقويم المتلفات واروش الجنايات واضرار الصوم بالمريض وعدد الركعات الصادرة عنا وتعيين جهة القبلة غير معقول مع ظهور الفارق فانه لولا اعتبار الظن في امثال ما ذكرناه للزم الحرج البين ولولا اعتبار الظن في احكامه تعالى لادى الى الحروب والفتن كما هو المشاهد وتوضيح المقام ان يقال كل من قال بجواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى من محققي العامة وجمع من متأخري الخاصة اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع واعترف بانه لولا ذلك الاجماع لما جاز للآيات والروايات المانعة من ذلك صرح الشارح العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث الاجماع التمسك بالظن انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكورة في التلويح للعلامة التفتازاني وقد نقلنا عن صاحب كتاب المعالم من اصحابنا ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه

طم ۱

من المعلوم ان ثبوت اجماع في هذا الموضع مفيد للقطع
محل المنع وسند المنع ما ورد في كلام الصادقين عليهم
السلام من ان حجية الاجماع من مخترعات العامة وسنده
الآخر انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام با
نحصار طريق اخذنا هذا العلم في السماع عنهم عليهم السلام
بواسطة او بدونها وسنده الآخر انه تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام بانه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي
النظري بالكسب والنظر لانه يؤدي الى اختلاف
الآراء في الاصولين وفي الفروع الفقهية كالمتاع والمواريث
والديات والقصاص والمعاملات كما هو المشاهد
فتنتفي فائدة بعث الرسل وانزال الكتب اذ فائدتهما
كما في المشهور بين علماء الاسلام دفع الاختلاف
ليتم نظام المعاش وايضا كلما يؤدي الى الاختلاف
يؤدي الى الخطأ لامتناع اجتماع النقيضين والحكيم
المطلق عز شأنه ابى من ان يبني شريعته على ما يؤدي
الى الخطاء وقد تمسك الامام ثقة الاسلام في
اول كتاب الكافي بالسند الثالث في ابطال بناء العقائد
والاعمال على المقدمات الجلية الاستحسانية
لا التي يزعمونها يقينية لانا نقول لو كانت يقينية
لما ادت الى اختلاف اقوالهم في فن الكلام
وفي اصول الفقه والمسائل الفقهية ولقد
افاد واجاد المحقق الحلي قدس سره في اوائل كتاب

المعتبر حيث قال انك مخير في حال فتواك عن ربك وناطق
بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك
ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وَاَنْ تَقُولُوا
عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وانظر الى قوله تعالى قُلْ
اَرَاَيْتُمْ مَا اَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ
حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ اَذِنَ لَكُمْ اَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ
وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق
الاذن فانت مفتر ولقد احسن واجاد رئيس الطائفة
محيي آثار العترة الطاهرة عليهم السلام حيث قال في
موضع من كتاب العدة موافقا لما نقلناه سابقا من
كتاب تهذيب الاحكام له وفي كتاب العدة واما الظن فعندنا
وان لم يكن اصلا في الشريعة تستند الاحكام اليه فانه تقف
احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو
جهات القبلة وما يجري مجراه وقال في موضع آخر من كتاب
العدة واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور
استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا اقول في بعض ما نقلناه عن رئيس الطائفة بحث والحق فيه عندي
ما نقله صاحب كتاب المعالم عن علم الهدى رضي الله عنه حيث
قال وجوب الحكم بما يمضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها
توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم
على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة

وانما قلت الحق فيه ما افاده علم الهدى لا ماذكره رئيس الطائفة نور الله مرقدهما لان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضته قرينة حالية مع وجوب الحكم على القاضي ح ومن المعلوم عند اولي الالباب ان متعلق هذا الظن ليس من احكامه تعالى كما افاده رئيس الطائفة دم قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب لا يقولوا على الله الا الحق مع قوله جل وعلا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وان هم الا يظنون وان هم الا يخرصون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وغيرها من الايات الشريفة وتخصيص تلك الايات باصول الدين كما وقع من الاصوليين بناء على ان الضرورة الجأت الى التمسك في الفروع بالظن اما مطلقا كما هو زعم العامة او في زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من متاخري اصحابنا خيال ضعيف سيجي جوابه في كلامنا انشاء الله تعالى ان خلاصة ما استدل به الامامية على وجوب عصمة الامام وهو انه لولا ذلك لزم امره تعالى عباده باتباع الخطا وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد فعلم ان ظنه ليس واجب الاتباع واذا لم يكن واجبا لم يكن جائزا لعدم القائل بالفصل وبعبارة اخرى ان الجواز يستلزم الوجوب باجماعهم بل في كتاب المحاسن برسالة منقولة عن الصادق عليه السلام فيها استدل بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهد وبخبر الواحد

منه ولا يخفى على اللبيب ان الملكة المذكورة والقدر المشار اليه من بذل الوسع امران مخفيان غير منضبطين وقد مرانهم اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى ان الظن من باب الشبهات ووجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى متواترات الروايات اما الاولى فلما في نهج البلاغة وفي خطبة عليه السلام وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم العمى ينجو من الموت من خافه ولا يعطي البقاء من احبه ولغيره من الروايات الاتية واما الثانية فلما سياتي من الروايات الصريحة في وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام واولاده الطاهرين عليهم السلام الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة مقبول عند الله تعالى من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذه المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب واشباهها يشمل للاستنباطات الظنية من كلام الله تعالى وكلام رسول الله رسوله صلى الله عليه واله على ان الظن غير حاصل على مذهب الخاصة في كثير من تلك المواضع كما سنحققه وانما يحصل على مذهب العامة والصريحة في انه يجب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى والصريحة في ان ما عدا القطع شبهة والصريحة في انه لا يجوز الافتاء والقضاء

الاجل في بعض العلم بضرس قاطع والروايات الصريحة
في ان كل واقعة حكم الله واحد وان من اخطاء حكم الله
حكم بحكم الجاهلية واثم وان المفتي المخطي ضامن وكجمة
وزر من عمل بفتياه ففي نهج البلاغة ومن كلام له
عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم
القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك
القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجمع
القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم
فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد وكتابهم واحد
ونبيهم واحد فامرهم الله سبحانه بالاختلاف
فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا
ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان
يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما
فقصر رسول الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه
يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر
ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف
فيه فقال سبحانه وتعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره
انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي
غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به واقول المقدمتان
القائلتان بان كلما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة

الحال من القرائن المفيدة للقطع وباشباههما وهذا
نقض اورده الفخر الرازي على الامامية وجوابه ان هذا النقض
لا يرد على الاخباريين لانهم لا يجوزون الاعتماد في احكامه
تعالى على الظن ويرد على المتاخرين وليس لهم بحمد الله عن ذلك
مفر ا   ان المسلك الذي مداركه غير منقضبة وكثيرا ما يقع
فيها التعارضات واضطراب الانظار ورجوع كثير من فحول
العلماء عما به افتى لا يصلح لان يجعله الله مناطا من احكامه
المعلوم ان اعتبار الظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه
تعالى مستلزم لتلك المحذورات الا ترى ان في كثير من المسائل
تحكم بان جمعا من اهل الاستنباط انواع من الترجيحات
دون جمع وفي وقت دون وقت والعامة اعترفوا بذلك في
كتب الاصول ومنها ففي شرح العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث
القياس من شروط العلة ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا
في نفسه حتى تكون ضابطا للحكمة لا حكمة مجردة وذلك لخفائها
كالرضا في التجارة فنيط بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة
او لعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب لا تحصى وتختلف
بالاحوال والاشخاص اختلافا عظيما ثم ليس كل مرتبة مناطا
ولا يمكن تعيين مرتبة منها اذ لا طريق الى تمييز ما بذاتها
ضبطها في نفسها فنيطت بالسفر   ال الملك
الذي يختلف باختلاف الاذهان والاحوال الذهن واحد
لا يصلح لان يجعله الله تعالى مناط احكام مشتركة بين الامة

الى يوم القيمة   ان الشريعة السهلة السمحة كيف يكون ا
مبنية على استنباطات صعبة   ان مفاسد ابتناء احكامه
تع على الاستنباطات الظنية اكثر من ان تعد وتحصى فمن جملتها انه
يفضى الى جواز الفتن والحروب بين المسلمين وسد هذا الباب
يفضى الى دفعها والتوقف والتثبت في الامور الشرعية الى
ظهور الحق واليقين الا ترى ان علماء العامة وابن ابى الحديد في
شرح نهج البلاغة ذكروا في مقام الاعتذار
عن الحروب الواقعة بين الصحابة العدول الاخيار ان
السبب فيها اختلاف اجتهاداتهم في احكام الله تعالى
ومن جملتها انه اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف
اجتهاد المتخاصمين في مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما
ان يؤخذ بقهر الاخر ما يستحقه في حكم الله تعالى وما قالته
متأخروا العامة من انه اذا كانت خصومة بين متخاصمين في قضية
تخصيصه مبنية على اختلاف اجتهادهما وجب عليهما الرجوع الى قاض
منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضي حكمت بكذا يجب
اتباعه عليهما مما لا يرضى به الذهن المستقيم والطبع السليم فكيف
يرضى به الحكيم العليم   انه يفضى الى التجهيل المفضي لنقضه
او ابطال القاضي حكمه اذا ظهر له ظن او قطع مخالف لظنه السابق
ان الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة
التي اعتبروها في معنى الفقيه والمجتهد وايضا المعتاد عندهم
من بذل الوسع وتحصيل الظن المعتبر عندهم قدر مخصوص

ومن جملتها

نزل في القرآن وبانه لا اختلاف فيما نزل فيه يستلزمان
ان يكون كل من افتى بحكمين مختلفين من غير ابتناء احدهما
على التقية مصداقا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول الكافر جاء بخمسة
معان في كتاب الله وبيان المعاني وما هو المراد هنا يستفاد
من احاديث كثيرة منها ما ذكره الامام ثقة الاسلام قدس سره
في باب وجوه الكفر عن ابن ابي عمير والزبيري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن وجوه الكفر في
كتاب الله عز وجل قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه فمنها
الكفر بالجحود على وجهين فالكفر بترك ما امر الله به وكفر البراءة وكفر
النعم واما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية وهو قول من
يقول لا رب ولا جنة ولا نار وهو قول صنفين من الزنادقة
يقال لهم الدهرية وهم الذين يقولون وما يهلكنا الا
الدهر وهو دين وضعوه لانفسهم بالاستحسان منهم على غير
تثبت منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون قال الله عز وجل ان
هم الا يظنون ان ذلك كما يقولون وقال ان الذين
كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
يعني بتوحيد الله فهذا احد وجوه الكفر واما الوجه الاخر من الجحود
فهو الجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر
عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا وقال الله عز وجل وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا

به فلعنة الله على الكافرين فهذا تفسير وجهي الجحود والوجه الثالث
من الكفر كفر النعم وذلك قوله تعالى قول سليمان هذا
من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر
فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني كريم وقال
لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
وقال فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون والوجه الرابع
من الكفر ترك ما امر الله عز وجل وهو قول الله عز وجل واذ اخذنا
ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم
من دياركم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
وان ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم
اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما
جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا
فكفرهم بترك ما امر الله عز وجل به ونسبهم الى الايمان ولم
يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال وما جزاء من يفعل ذلك
منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون
الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون والوجه الخامس
من الكفر كفر البراءة وذلك قول الله عز وجل يحكي قول ابراهيم
عليه السلام كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده يعني تبرأنا منكم وقال تعالى
يذكر ابليس وتبريه من اوليائه من الانس يوم القيمة اني كفرت بما اشركتمون
من قبل وقال انما اتخذتم من دون الله اوثانا مودة بينكم في الحيوة الدنيا
ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا يعني يتبرأ بعضكم من بعض ومن

كلامه

كلامه عليه السلام في بعض خطبه عباد الله ان من احب عباد الله اليه عبدا
اعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح الهدى
في قلبه واعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه البعيد
وهون الشديد نظر فابصر وذكر فاستكثر وارتوى من عذب
فرات سهلت له موارده فشرب نهلا وسلك سبيلا جددا قد
خلع سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم الا هما انفرد به فخرج
من صفة العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى
ومغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك سبيله وعرف
مناره وقطع غماره واستمسك من العرى باوثقها ومن الحبال
بامتنها فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب نفسه لله سبحانه
في ارفع الامور من اصدار كل وارد عليه وتصيير كل فرع الى اصله
مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات
دليل فلوات يقول فيفهم ويسكت فيسلم قد اخلص لله فاستخلصه فهو
من معادن دينه واوتاد ارضه قد الزم نفسه العدل فكان اول عدله
نفي الهوى عن نفسه يصف الحق ويعمل به لا يدع للخير غاية الا
امها ولا مظنة الا قصدها قد امكن الكتاب من زمامه فهو قائده
وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله واخر قد
تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل
من ضلال ونصب للناس اشراكا من حبال غرور وقول
زور قد حمل الكتاب على ارائه وعطف الحق على
اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند
الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع

فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان لا يعرف
باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت
الاحياء فاين تذهبون وانى تؤفكون و الاعلام
قائمة والآيات واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم
كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة
الصدق فانزلوهم باحسن منازل القرآن وردوهم
ورود الهيم العطاش ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين
صلى الله عليه وآله انه يموت من مات منا وليس
بميت ويبلى من بلي منا وليس ببال فلا تقولوا
بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا
من لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم بالثقل الاكبر
الاكبر واترك فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم
راية الايمان ووقفتكم على حدود الحلال والحرام والبستكم
العافية من عدلي وفرشتكم المعروف من قولي وفعلي
واريتكم كرائم الاخلاق من نفسي فلا تستعملوا الرأي
فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر ومن كلام
له عليه السلام في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس
لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله رجلان
رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد
السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو
فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي من كان
قبله مضل لمن اقتدى

به في حياته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته
ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما
في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر
من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير
طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان
نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ثم قطع به
فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب
ام اخطأ ان اخطأ رجا ان يكون قد اصاب وان اصاب خاف
ان يكون قد اخطأ جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على
العلم بضرس قاطع يذري الروايات ذرو الريح الهشيم لا ملي والله باصدار
ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه
مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه
الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون
جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب
الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى
ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر
من المعروف ولا اعرف من المنكر ومن خطبة له عليه السلام
وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل
ذي ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق
على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون
بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون
في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف عندهم ما
عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات

جاهل خ
اذراء الريح الهشيم

لما الفهم وتوغلهم في المبهمات على آرائهم كان كل واحد منهم امام نفسه
قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات ومن
كلامه عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام دع القول فيما لا تعرف
والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته
فان الكف عند حيرة الضلالة خير من ركوب الاهوال واعلم
يا بني ان احب ما انت آخذ به الي من وصيتي تقوى الله والاقتصار
على ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك
والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم
كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك
الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فان ابت نفسك
ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك
بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل
نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في
توفيقك وترك كل شائبة اولجتك في شبهة او اسلمتك
الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع وتم رأيك
واجتمع وكان همك في ذلك هما واحدا فانظر فيما فسرت
لك وان انت لم يجتمع لك ما تحب من نفسك وفراغ
نظرك وفكرك فاعلم انك انما تخبط العشواء وتتورط الظلمات
وليس طالب الدين من خبط او خلط والامساك عن ذلك
امثل فتفهم يا بني وصيتي انتهى كلامه صلوات الله وسلامه عليه وفي
الكافي في باب البدع والرأي والمقاييس محمد بن يحيى عن
بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام

انه

انه قال ان من ابغض الخلائق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله
الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة
قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى
من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال
خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان
باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما
سالما بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى
من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا
لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يأمن
ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت
به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو
من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب
ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه
مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم
به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو
مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر
مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو
الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه
الفرج الحرام لا ملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من
ادعاء علم   ومن المعلوم ان هذه صريحة العبارة في ان ما عدا اليقين
شبهة ووجه الدلالة انها قاطعة بحظر الامور التي لا تفيد اليقين والشبهة فلو لم
الظن شبهة لزم بطلان حصر عليهم السلام في ان كل طريق يؤدي
الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود وغير مقبول
عند الله تعالى وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال الصادق عليه

السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ
حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل
الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي كتاب الكافي في باب
اصناف القضاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله
عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على
زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو
كافر بالله العظيم وفي باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
المؤمن عن سعيد بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن
ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا
الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله اذ دخل جعفر
بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال ما نصنع
عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي
واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين
فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تأخذ مال
هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك

احدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله
صلى الله عليه واله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف
تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة
وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيدك فاوقفك
بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت
قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي
التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا
وفي باب ان المفتي ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام
قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن
مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك
فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال
او لم يقل وكل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر
عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي الكافي في باب
النهي عن القول بغير علم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين
فيهما هلك الرجال انهاك عن ان تدين الله بالباطل وتفتي
الناس بما لا تعلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان
تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

هو في

عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا
عند ما لا يعلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن يونس عن ابي يعقوب عن اسحق بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص عباده بآيتين
من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلموا وقال
عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله
وفي الكافي في باب من عمل بغير علم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما
يصلح وفي الكافي في باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن نعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد
عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه
خير من روايتك حديثا لم تحصه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله
عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف
واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل
بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة
الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه
الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي

لابي

لابي عبد الله ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا
عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه
من تدليسات العامة انهم ذكروا في كتبهم الاصولية وغيرها
ان العلم الشرعي هو التصديق المطلق المشترك بين القطع والظن
وفي الكافي في باب البدع والرأي والمقاييس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب
الله ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت
لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله عز وجل علي بن
ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
حدثني جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في الارتماس ومن
دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو
جعفر عليه السلام من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا
يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم
فيما لا يعلم وفي باب دعائم الكفر وشعبه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث
طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه اقول الذكر هو القرآن
والمراد بنسيان قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونظائره ذلك من الايات الشريفة
ثم اقول من المعلوم عند اولي الالباب ان مقتضى تلك الاحاديث
ان كل فتوى لم تكن جامعة للصفتين الواردتين من صاحب الشريعة في القطع
والجزم بها فاقدة عن مرتبته ومن المعلوم ان الفتاوى التي لغفلة لما انزل الله اذ

وردت من باب النقيبة لا يجري فيها خلافه ما يستفاد من تلك الاحاديث
وفي كتاب المحاسن للبرقي بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي كتاب المحاسن
في باب النهي عن القول والفتيا بغير علم عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر
حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبي قال قال ابي
عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة واقسم بالله
ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله صلى الله عليه وآله
من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم
الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وعنه
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل
لينزع الآية من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وفي
باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام سمعت ابي يقول ما ضرب
رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر وفي باب التثبت عنه
عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا
وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر عن زياد
ابن ابي رجاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم
تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها
ابعد ما بين السماء والارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن داود بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة قال ما ذكرت

حديثا سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام الا كاد ان يتصدع قلبي
قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة
واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله
عليه وآله قال قال رسول الله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك
ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد
هلك واهلك وفي كتاب المحاسن في باب التثبت احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد
الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف
قال ابو عبد الله عليه السلام فاملى عليه انه لا ينفعكم فيما نزل بكم مما
لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه ورده الى ائمة الهدى حتى يحملوكم
فيه على القصد عنه عن ابيه عمن حدثه رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال انه لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
والتثبت فيه والرد الى ائمة الهدى المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق
ويحملوكم فيه على القصد قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ان قوما
من اصحابنا قد [illegible] تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم
الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه
وفي كتاب بصائر الدرجات تأليف محمد بن الحسن الصفار في فصل
فيه امر الكتب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال انما هلك من كان قبلكم
بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله
حتى اكمل جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته
وتستغيثون به وباهل بيته بعد موته وانها مخفي عند اهل بيته حتى ان

فيه لا ترى الكف وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب والسنة
وانه ليس شيء في الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه الا
وقد جاء فيه كتاب او سنة عن عمر بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا
يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله
وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى
ذلك الحد حدا وعن سليمان بن هرون قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد
كحد الدار فما كان من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى
ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وفي باب البدع
والرأي والمقاييس عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحلال والحرام فقال حلال محمد صلى الله عليه وآله
حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون
غيره ولا يجيء غيره ومن جملة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وعن المعلى بن
خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من امر يختلف فيه اثنان
الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال
عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اكل شيء
في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون
فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله وفي باب البدع والرأي والمقاييس عن سماعة بن
مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت اصلحك الله
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده
قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك

برا

شيء فقال لا هو عند اهله وعن ابن شبرمة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله وخط علي
عليه السلم بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام
ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق
الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس وفي الكافي في باب فرض
العلم ووجوب طلبه والحث عليه علي بن محمد وغيره عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال
سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول ايها الناس اعلموا ان
كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب
عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه
عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم
بطلبه من اهله فاطلبوه وفي الكافي في باب سؤال العالم وتذاكره
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ان هذا العلم عليه قفل
ومفتاحه المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم
لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وفي كتاب
المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن درست بن ابي منصور
عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا
جاءكم ما لا تعلمون فها وا وضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال
لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحـ

حون اليه من بعده الى يوم القيمة ومنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن
حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال انما هم الرسول صلى الله عليه وآله بما
يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه
وفي كتاب المجالس للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد ابن علي بن بابويه قدس سره
حدثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال
حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو محمد القسم بن العلا عن عبد
العزيز بن مسلم قال كنا في ايام علي بن موسى الرضا عليه السلم بمرو فاجتمعنا
في مسجد جامعها يوم جمعة في بدو مقدمنا فادار الناس امر الامامة
وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدي ومولاي
عليه السلم فاعلمته ما خاض الناس فيه فتبسم عليه السلم ثم قال
يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن دينهم ان الله عز وجل لم يقبض نبيه
صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين وانزل عليه القران فيه تفصيل
كل شيء وبين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج
الناس اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل
في حجة الوداع وهي اخر عمره عليه السلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين
ولم يمض عليه السلم حتى بين للامة معالم دينهم واوضح لهم سبيله وتركهم على
قصد الحق واقام لهم عليا عليه السلم علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه
الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد
كتاب الله عز وجل فهو كافر فهل يعرفون قدر الامامة ومحلها
من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم
شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان تبلغه

الناس

الناس بعقولهم او ان ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم
ان الامامة خص الله بها عز وجل ابراهيم الخليل صلى الله عليه
واله بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها واشاد
بها ذكره في الحديث هنا كلام طويل حذفناه لعدم تعلقه بمقصوده
ان الامام اس الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام
الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات
وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف
والامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب
عن دين الله ويدعوا الى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة
والحجة البالغة وهنا ايضا كلام طويل لم ننقله الامام واحد
دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل و
نظير مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب
بل اختصاص من المفضل الوهاب فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام بعقول
حائرة بائرة ناقصة واراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا
قاتلهم الله انى يؤفكون لقد راموا صعبا و
قالوا افكا وضلوا ضلالا بعيدا ووقعوا
في الحيرة اذ تركوا الامام عن بصيرة وزين
لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل
وكانوا مستبصرين رغبوا عن اختيار الله
واختيار رسوله الى اختيارهم والقرآن
يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان

لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ان العبد
اذا اختاره الله عز وجل لامور عباده شرح صدره لذلك
واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب
ولا يحير فيه عن الصواب وهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد
امن الخطاء والزلل والعثار خصه الله بذلك ليكون
حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو فضل عظيم والحديث الشريف مذكور في كتاب
الامالي نقلت طرفا منه وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله
في القران تبيانا لكل شيء عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل
في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ومن المعلوم اقول
عند اولي الالباب ان هذه الاحاديث الشريفة ناطقة
بان كل واقعة تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة ورد
فيها خطاب قطعي عن الله تعالى فلم يبق شيء على مجرد اباحة
الاصلية فالتمسك بالبراءة الاصلية لا يجوز في نفي احكامه
تعالى صرحوا عليهم السلم لوجوب التوقف فيما لم يقطع
بحكم الله فيه والحكم ورد عنهم عليهم السلم فلو جاز
التمسك في نفي احكامه تعالى بالبراءة الاصلية

الاصلية لما اوجبوا التوقف والحديث النبوي المتواتر بين الفريقين
المتضمن لحصر الامور في الثلثة الامور في ثلثة الفه ناطق بوجوب التوقف
فيما لم يكن حكمه بينا واضحا فلم يبق مجال للتمسك بالاصل ولا بالا
ستصحاب اذ من شرط التمسك بهما عدم بلوغ خطاب يخرج عنهما
لا خطاب خاص ولا عام فراوا ابا الله في تفسير انا انزلناه في ليلة القدر
روايات كثيرة نافعة فيما نحن بصدده من جملتها عن ابي جعفر عليه السلم
في حديث طويل والله كذالك لم يمت محمد الا وله بعث نظير قال فان
قلت لا فقد ضيع رسول الله صلى الله عليه واله من في اصلاب الرجال
من امته قال السائل وما يكفيهم القران قال بلى ان وجدوا
له مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله قال بلى قد فسره لرجل
واحد وفسر للامة شان ذالك الرجل وهو علي بن ابي طالب
قال السائل يا ابا جعفر كان هذا امر خاص لا تحمله العامة
قال ابى الله ان يعبد الا سرا حتى ياتي ابان اجله الذي
يظهر فيه دينه في كتاب الاحتجاج للطبرسي احتجاج النبي صلى الله
عليه واله يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي اليه الا
ان الحلال والحرام اكثر من احصيهما واعرفهما فامر بالحلال
والنهي عن الحرام في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة عليكم
والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي
امير المؤمنين والائمة من بعده يا معاشر الناس تدبروا
وافهموا اياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله
لن يبين لكم زواجره ولا يوضح تفسيره الا الذي انا اخذ بيده

وعن علي عليه السلام في نهج البلاغة واردد الى الله ورسوله ما يضلعك
من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال سبحانه لقوم احب
ارشادهم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الرسول فالرد
الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة
غير المفرقة. وفي المحاسن من باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن الطيار قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسألونك
عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن
ذلك في هذه الرواية واشباهها تصريح بتعذر المجتهد المطلق وفيها
الكافي في كتاب الحجة في باب الاضطرار الى الحجة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت للناس اتعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة على خلقه قالوا بلى قلت
فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه
فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري
والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان
القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم
من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة
يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا
عليا عليه السلام واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال

هذا

هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال انا ادري فاشهد ان
عليا عليه السلام كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان
الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال
في القرآن فهو حق رحمك الله وفي اواسط كتاب الروضة من
الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر
عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون
فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة
نعم فقال ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم فانت
انت وان كنت انما فسرته من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت
وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت و
يحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به والحديث شريف
طويل نقلنا منه موضع الحاجة وفي كتاب المجالس لابن بابويه مسندا
الى ابن عباس قال صعد رسول الله المنبر فخطب واجتمع الناس اليه
فقال يا معاشر المؤمنين ان الله عز وجل اوحى الي اني مقبوض
وان ابن عمي عليا مقتول واني ايها الناس اخبركم خبرا ان عملتم به سلمتم
وان تركتموه هلكتم ان ابن عمي عليا هو اخي ووزيري وهو خليفتي
وهو المبلغ عني وهو امام المتقين وقائد الغر المحجلين ان استر
شدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه
ضللتم وان اطعتموه فالله اطعتم وان عصيتموه فالله عصيتم
ان الله عز وجل انزل علي القرآن وهو الذي من خالفه ضل
ومن ابتغى علمه عند غير علي فقد هلك ايها الناس اسمعوا

قوله دابر فوحق نصحى ولا تختلفوا من في اهل بيت الا بالذي امرتم
بهم من طلب الهدى من غيرهم فقد كذب والحديث الشريف بطوله مذكور
في المجالس نقلنا منه موضع الحاجة ومن كلامه عليه السلام
في بعض خطبه المنقول في نهج البلاغة ثم اختار الله سبحانه
لمحمد صلى الله عليه وآله لقاءه ورضي له ما عنده فاكرمه عن دار
الدنيا ورغب به عن مقام البلوى فقبضه اليه كريما صلى الله عليه
وآله وخلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها اذ لم يتركوا
هم هملا بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب ربكم مبينا حلاله
وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه
وخاصه وعامه وعبره وامثاله ومرسله ومحدوده ومحكمه
ومتشابهه مفسرا جمله ومبينا غوامضه بين مأخوذ ميثاق علمه
وموسع على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه
معلوم في السنة نسخه وواجب في السنة اخذه ومرخص في الكتاب
تركه وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله ومباين بين
محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه او صغير ارصد له غفرانه و
بين مقبول في ادناه موسع في اقصاه وفي الكافي روايات
مذكورة في باب تفسير قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
منها عن ابي عبد الله عليه السلام الراسخون في العلم امير المؤمنين
والائمة من بعده عليهم السلام وعن احدهما عليهما السلام رسول
الله صلى الله عليه وآله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل
جميع ما انزل اليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا

لم يعلمه

لم يعلمه تأويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والقرآن خاص وعام
ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه
وروايات مذكورة في باب تفسير قوله تعالى بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي عن ابي الصباح
قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله
علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه و
آله عليا عليه السلام ثم قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء
او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وفي كتاب
المحاسن في اوائل كتاب العلل عن جابر بن يزيد الجعفي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فاجابني
ثم سألته عنه ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت له جعلت
فداك كنت اجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم
فقال يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر
ظهر يا جابر ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن
ان الآية يكون اولها في شيء واخرها في شيء وهو كلام
متصل منصرف على وجوه وفي كتاب بصائر الدرجات
في باب ان الائمة عليهم اعطوا تفسير القرآن والتأويل
الفضل عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل بن

دراج عن زراره عن ابي جعفر ع قال تفسير القرآن على سبعة اوجه
منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد ذالك تعرفه الائمة عليهم السلام
وفي كتاب بصاير الدرجات في باب ان عليهم السلام اوتوا
العلم واثبت في صدورهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم عن ابي
عليه السلام قال ان هذا العلم انتهى الي في القرآن ثم جمع اصابعه
ثم قال بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي
الكافي في باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة عليهم السلام
وانهم يعلمون علمه كله قلت لابي جعفر عليه السلام قل كفى بالله
شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى
وعلي اولنا وافضلنا وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام
ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاوصياء عليهم السلام الذين
اصطفانا الله عز وجل وورثنا هذا الذي فيه تبيان
كل شيء وفي كتاب بصاير الدرجات في باب ان الائمة
عليهم السلام اعطوا تفسير القران محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم

عن ابي

عن ابن اذينه عن ابان عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه
السلام قال كنت اذا سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
اجابني وان ذهبت مسائلي ابتداني فما نزلت عليه اية في
ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا اخرة الا اقراتها
واملاها علي وكتبها بيدي وعلمني تاويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها
وخاصها وعامها وكيف نزلت واين نزلت وفيمن
انزلت الى يوم القيمة ودعا الله ان يعطيني فهما وحفظا
فما نسيت اية من كتاب الله ولا علي من انزلت احمد بن الحسين
عن ابيه عن بكير بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم ابن ابراهيم ابن
عبد العزيز بن محمد بن علي بن عبد الله جعفر الحميري قال حدثنا
يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام بمكة فقال
رجل له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم نسمع فقال علينا نزل
قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس فنحن حلاله وحرامه و
ناسخه ومنسوخه وفي آية ليلة نزلت من آية وفيمن نزلت وفيما
فنحن حكماء الله وشهداؤه على خلقه وهو قول الله تبارك وتعالى
ستكتب شهادتهم ويسألون فالشهادة لنا والمسئلة للمشهود
عليه فهذا علم قد انهيه وفي كتاب الاحتجاج امير المؤمنين عليه
السلام على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي صلى الله عليه

[illegible]

وآله ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم
واطيعوه في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل
من علمه وحكمته فاسالوه وتعلموه ومن اوصيائه بعده وفي احتجاج
الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام على الجماعة المنكرين فضله
وفضل ابيه بحضرة معوية قال عليه السلام اتعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال في حجة الوداع ايها الناس اني تركت
فيكم ما لم تضلوا بعدي كتاب الله عز وجل وعترتي اهل بيتي ثم قال
والمعول علينا في تفسيره وفي الكافي في باب بعد باب الاسلام
قبل الايمان عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام ان اناسا تكلموا
في هذا القرآن بغير علم وذالك ان الله تبارك وتعالى يقول
هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله
الا الله الآية فالمنسوخات من المتشابهات والمحكمات من
الناسخات وفي كتاب الروضة من الكافي محمد بن يعقوب
الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل

ابن

ابن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها
والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد
بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني
الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن
القسم بن ربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة الشريفة
طويلة باجمعها مذكورة في الروضة نحن ننقل منها موضع
الحاجة قال عليه السلام ايتها العصابة المرحومة المفلحة
ان الله اتم لكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره
ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راى ولا مقاييس
قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شئ وجعل للقرآن
وتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين اتاهم علمه
ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس اغناهم الله بما اتاهم
الله من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم
وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين
من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم
ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه
والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسالتهم
وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه

في علم الله الشفاء وفي اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك
الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله
علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك
الذين يأخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى
دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن
عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله
مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا
ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد
عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن
بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه
رأي الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده
الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه
وآله فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك
وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه و
يتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته هل
يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم
مع محمد صلى الله عليه وآله اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان
قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان
قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ بهواه ومقاييسه فقد
اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع

امره

امره بعد قبض رسول الله صلى الله وقد قال الله تعالى وقوله الحق
وما محمد الا رسول الله قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي
الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد
وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وكما لم يكن لاحد من الناس
مع محمد صلى الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا
لامر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى
الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه انتهى
اردنا نقله من الرسالة الشريفة   يستفاد من هذه الرسالة
الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم القرآن وانواع الاحكام
النظرية منه من خواصهم عليهم السلم وثانيها ان حجية الاجماع
من بدايع العامة واختراعاتهم وثالثها ان بناء الفتاوى
على الرأي والاجتهاد الظني غير جائز ورابعها ان من خالف في فتواه
ما انزل الله فقد ضل ضلالا بعيدا فاعتبروا يا اولي الالباب ومنها ما في
آخر كتاب الروضة من الكافي احمد بن محمد بن سعيد ابن منذر بن محمد عن ابيه
عن جده عن محمد الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين

عليه السلام ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي
قار والخطبة الشريفة بطولها مذكورة في الروضة نحن ننقل
منها موضع الحاجة ثم انه سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك
الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب
على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وليس عند اهل ذلك سلعة ابور من
الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب
اذا حرف عن مواضعه فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان وليسا
فيهم ومعهم وليسا معهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب
الا خطه واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا
بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي
نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا
الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى
فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله ورسوله
والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا
يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله
وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات و
اثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحا به السيئات وادرك به رضوانا

من الله

من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم
خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم وهم عيش
العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم
عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون
فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم من شأنهم شهداء
بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت
لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك
ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه
عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان
وفي المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبيانا لكل شيء عنه عن
ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة واما ما سألت
من القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن
ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن
امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده
من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء ابعد
من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون
الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه
وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين
عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم
ثم قال ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

اولي

بينهم عن غيرهم فليس يعلم ذالك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم
ان يكون الخلق كلهم ولات الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من
يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم من لم يخصصهم
بهذا لك فافهم ذالك ان شاء الله تعالى واياك وتلاوة القرآن
برايك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور
ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم
ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى وفي كتاب
المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رسالة الى اصحاب الرأي والمقاييس اما بعد
فان من دعى غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم يصب حظه
لان المدعو الى ذالك ايضا لا يخلو ايضا من الارتياء والمقاييس
ومتى ما لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي
ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما
كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما يحتاج في
رأيه الى رأي من يدعون وفي ذالك تحير الجاهلون وشك
المرتابون وظن الظانون ولو كان ذالك عند الله جايزا
لم يبعث الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل
ولكن الناس سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم
وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام
بامره ولا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله

ما تولوا

ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث
لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيائهم
فيما ادعوا من ذالك لم يبعث اليهم رسولا فاصلا
لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله
غير ذالك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن
الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء
عليه بامور محجوبة عن الرأي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس
ورأي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان
طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون
متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل
رايا ولا مقياسا حتى يكون ذالك واضحا عنده كالوحي من
الله وفي ذالك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي
والقياس مخطئون مدحضون وانما الاختلاف فيما دون
الرسل لا في الرسل فاياك ايها المستمع ان تجمع عليك
خصلتين احديهما القذف بما جاش به صدرك واتباعك
لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى استغناؤك
عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك اياك
وترك الحق سامة وملالة وانتجاعك الباطل جهلا
وضلالة لانا لم نجد تابعا لهواه جايرا عما ذكرناه قط رشيدا

فانظر في ذلك اقول غير خاف عن اللبيب ان خلاصة ما ذكر
مصّ جارية في مطلق الاستنباطات الظنية سواء كانت
من باب القياس والاستحسان والاستنباط او الاستصحاب او
من باب غيرها من المدارك التي اعتبرها العامة وجماعة من
الخاصة فاعتبروا يا اولي الابصار في الثاني باب اختلاف
الحديث عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان
والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن النبي ص
عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق
ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير
القرآن ومن احاديث عن النبي صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم
فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على
رسول الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال
فاقبل علي فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما
وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول
الله ص على عهده حتى قام خطيبا وقال ايها الناس قد كثرت علي
الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم كذب عليه

من بعده

من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم
الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا
هذا قد صحب رسول الله ص ورآه وسمع منه واخذوا عنه وهم لا يعرفون
حاله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم فقال عز وجل
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده
فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم
الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد
الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحمله
على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به و
يرويه ويقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه
وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع
من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم
او سمعه نهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ
الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه
منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ص

لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص
منه وعلم الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر
النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه
قد كان يكون له من رسول الله صلى الله عليه وآله ع الكلام له وجهان
وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم
يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس
كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء
فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان
يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول الله ص حتى يسمعوا وقد كنت
ادخل على رسول الله ص كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني
فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع
ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي وكنت
اذا دخلت عليه بعض منازله اخلى بي واقام عني نساءه
فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم
عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا
سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله ص

آية

استغناء علمائنا عن سلوك تلك الطرق بالاعلام المنصوبة من الله تعالى وبالآثار المنتشرة عن ائمة الهدى صلوات الله
عليهم وكيف لا وقد قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون
انتهى اولا اصحاب البيانات في صدور الذين تبعوا ابين الاعتبار والاختيارات الاخذ
بالكتب من كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني وبحث خبر الواحد من نهاية العلامة ومن اصول
المحقق ومن كتاب العدة لرئيس الطائفة واول كتاب الاستبصار له وآخر شرح المواقف
للسيد الشريف الجرجاني وآخر كتاب السرائر لمحمد بن ادريس الحلي واوائل كتاب المعتبر للمحقق
الحلي واوائل كتاب من لا يحضره الفقيه وما نقلنا من كلام علم الهدى وغير ذلك من كتب
الاصحاب وكتب الاخبار كتهذيب رئيس الطائفة وتهذيب النبي وكتاب الكشي سيما الموضع
المشتمل على بيان الاجماعات الواقعة في حق جمع كثير من ... الاصول انه كان بين قدمائنا
الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام او زمنهم كتب معتمدة معروفة مشهورة بالثقة وكانت
تلك الكتب مرجعهم فيما يحتاجون اليه في عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام حال احاديث
تلك الكتب ... احتمل ان يكون من باب الافتراء او من باب السهو عنهما بالعرض على الائمة عليهم
السلام بل وقع الاستعلام والعرض في كتب كثيرة فاجابوا عليهم السلام بانها حق ومن المعلوم عادة
ان مثلهم لا يغفل عن تلك الدقيقة ولا يقصر فيها فعلم انهم كانوا قاطعين جازمين بصحة احاديث
تلك الكتب وكيف يجوز عند عاقل ان يكون مثل هذه الكتب مرجعا لغير من العلماء العاملين من
اصحاب الائمة عليهم السلام في عقايدهم واعمالهم في الدهور
والاعوام من زمن امير المؤمنين عليه السلام الى
آخر الغيبة الصغرى مع غير القطع بصحة ما في تلك الكتب مع تمكن كلهم وجلهم من استعلام
حال تلك الكتب ومن اخذ الاحكام بطريق اليقين بمشافهة او بغيرها ذلك
لكن الذين لا يوقنون ورابعا ان مقتضى الحكم الربانية ومقتضى الاحاديث الواردة
في باب الاخذ بالكتب والاحاديث الدالة على عرض الصادقين عليهما السلام
في اصل الشريعة المقدسة على جمع كثير من علماء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعون منهم وبتأليف
كتب مشتملة على ما يسمعون منهما وبحفظ تلك الكتب وتشهيرها في آخر انهم لنعم فيها
الشيعة في زمن الغيبة الكبرى ومقتضى اخبار الصادق عليه السلام بانحصار عمل الشيعة

باقية تلك الكتب في زمان الغيبة الكبرى لبقاء تلك الاحاديث في زمن الغيبة الكبرى
وجواز العمل بها ومن المعلوم انه لا مصداق لتلك الامور الا العمل بتلك الكتب الموجودة
في زماننا وخامسًا انه ما سمعت احدا يقول بانه ضاعت تلك الاصول واختلطت
بغيرها من غير نصب علامة تميز بينها الا الفاضلين المذكورين فانهما ذكرا ذلك في مقام توجيه
ما احدثه العلامة وغيره من المتأخرين بل كلام ابن بابويه وكلام محمد بن يعقوب الكليني وكلام
رئيس الطائفة والسيد المرتضى والمحقق الحلي وابن ادريس وغيرهم صريح في خلاف ما ذكراه بل
هما اعترفا بعدم الضياع وعدم اختلاطها في زمن الائمة الثلاثة المؤلفين للكتب الاربعة وغيرها
ومن المعلوم ان هذا القدر يكفينا والعادة قاضية بانه لو وقع بالشيعة واخبارهم بان
علمهم في زمن الغيبة يكون باحاديثنا المسطورة في كتبهم يكذب كلام الفاضلين وقد صرح
الفاضل الشيخ حسن في كتاب المنتقى بان اكثر انواع الحديث المذكورة في فن دراية الحديث
من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورها وقع واقتفى
جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب
مصطلحهم وبقي منها كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى ان البحث عما ليس بواقع واتباعهم
في اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار مظنة للابهام انتهى كلامه اعلى الله
مقامه واقول الحق ان تقسيم خبر الواحد الى اخر الثواب الا الاقسام الاربعة من هذا القبيل
ومن باب القفو فان معاني تلك الاصطلاحات مفقودة في احاديث كتبنا عند
التأمل الدقيق وسادسًا من المعلوم ان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد تأليف كتاب للارشاد و
الخلق وهدايتهم ولا عذر له بعده معالم دينه منه لا يرضى بان يلفق بين تلك الاصول المجمع
صحتها المقطوع بورودها عنهم عليهم السلام وبين ما ليس كذلك من غير نصب علامة تميز
بينهما ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك بل قول ارباب التواريخ مع تمكنهم من اخذ الاخبار من
كتاب المقطوع بصحته لا يرضون باخذ الاخبار من موضع ليس كذلك ولو اتفق ذلك
لصرحوا بخلافه وميزوه عما غيره فكيف يظن بروساء العلماء والاتقياء مثل الامام ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ومثل رئيس الطائفة المنورة فانه قد [illegible] الدين للارشاد والمسترشدين
لا سيما اذا وقع التصريح منهم بما يدل على انهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول

المشهورة

المشهورة المعروفة التي كانت لقدمائنا يبني عليها عقائدهم واعمالهم ومن المعلوم ان هؤلاء
الاجلاء لم يذكروا في كتبهم قاعدة بها يتميز بين الاحاديث المأخوذة من الاصول المجمع
على صحتها وبين غيرها فعلم ان كلها مأخوذة من تلك الاصول ومما يبين ان رئيس الطائفة كثيرا
في كتاب الاخبار يتمسك باحاديث ضعيفة بزعم المتأخرين من روايات الكذابين المشهورين
مع تمكنه من احاديث اخرى صحيحة مذكورة في كتابه بل كثيرا ما يعمل بالاحاديث الضعيفة عند
المتأخرين ويترك ما ينافيها من الاحاديث الصحيحة عندهم فعلم من ذلك ان تلك
الاحاديث مأخوذة من الاصول المجمع على صحتها كما صرح به في كتاب العدة وكتاب الاستبصار
والتهذيب وغيرها وثامنًا ان ذكر الشهيد الثاني ره في شرح رسالة في فن دراية
الحديث كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف
سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم على المتناول
واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر
الطوسي ولا يستغني باحدهما عن الآخر لان الاول
اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث
المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص
من التهذيب غالبا فيمكن الغناء عنه به وكتاب من لا
يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتا
بين غالبا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر الفاضل المحقق المعاصر بهاء الدين محمد العاملي ادام
الله ايامه في رسالته الموسومة بالوجيزة المصنفة في دراية الحديث جميع احاديثنا الا ما
ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة
رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام يزيد على ما في الصحاح الستة
للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان
بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد

الصادق عليهما السلام ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال
وقد كان جمع قدماء محمد ثين رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام
الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله
سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك
الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة
عليهم السلام كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار و
مدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها اما الكافي فهو تأليف ثقة
الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين
سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة وللجلالة شأنه عده جماعة
من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على رأس
المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وعلى
ابائه الطاهرين افضل الصلوة والسلام هو المجدد لذلك المذهب على رأس المائة
الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين حجة الاسلام
ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله كتب تزاد مؤلفاته
او نحوه تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما
التهذيب والاستبصار فهما من تأليف شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
نور الله ضريحه وله تأليفات اخر في علم التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله
مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة
والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث
من متأخري علماء الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم انتهى كلامه ادام الله ايامه
ذكر المحقق الحلي في اوائل كتاب المعتبر انه كتب من اجوبة مسائل الصادق
عليه السلام اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وبالجملة تلك الاربعمائة
اخذت من امام واحد عليهم السلام بعد ان علمنا وفور احاديث قدمائنا الصحيحة و
كثرة الاصول المجمع على صحتها وعلمنا تمكن قدمائنا الافاضل الاعلام المصنفين من اخذ

الاحكام

الاحكام بطريق القطع منهم عليهم السلام بحيث انه او غيرها تزيد على ثلثمائة سنة
تمكنهم من استعلام حال احاديث تلك الاصول وعلمنا علمائهم بما في ازمنتهم عليهم
السلام وعلمنا ان الائمة الثلثة اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول وعلمنا
عدم جواز التلفيق بين المأخوذ من الاصول المجمع على صحتها فكذا ينبغي ان يفهم
هذا الموضع والتكلان على التوفيق   ذكر الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني
رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون
منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام
والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى
المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم ذكر في المعالم وقد حكى المحقق رد عن الشيخ
ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في
اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من
زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار
جائز لانكروه وتبرؤا من العامل به وذكر في موضع آخر في كتاب المعالم ذكر السيد المرتضى
رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء
خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب
ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة
ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملؤا الطوامير وسطروا الاساطير
في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب
الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور
مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسئلة
التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه تبين في المسائل التبانيات ان العلم
الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر

لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس والاجتهاد
في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم وتكلم في الذريعة على التعليق
بعد الحكاية والذي يبين بان الامامية تدفع ذلك ونقول ان العمل باخبار الآحاد من
الصحابة المتأخرين دون الذين تجشم القبيح بخلافهم والحروب والخروج عن جملتهم
فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط في دلالة الامساك على
الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما اشبه ذلك وقد
اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا بهذا اللفظ فان قيل اذا سددتم
طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان
معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام بالاخبار المتواترة وما
لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان
حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق
ذكرها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين وذكر في موضع
آخر من كتاب المعالم السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها
وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند
مخصوص من طريق الآحاد ونشر الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين
ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على
ما عهده من كلام اوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد من طريقتهم وقد مرت
حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من اجلتهم القول بمنع التعبد به عقلا وتعويل العلامة على
ما ظهر له من الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث اوردوا الاخبار
في كتبهم واستروحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى
والانصاف انه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ

آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تفسيرها وتأويلها
وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي
وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا
حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على احد
قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا
ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما
ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت
لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال
لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل ومن كلامه عليه السلام المذكور
في نهج البلاغة وقد سأله سائل عن احاديث البدع وعما في ايدي
الناس من اختلاف الخبر فقال عليه السلام ان في ايدي الناس حقا
وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها
وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانما
اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس الى آخر ما مر نقله في الطلاق
وفي كتاب المجالس حدثنا محمد بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن
ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابي عن الريان بن الصلت عن

الامر هو اكبر سنا منه قال فوسع له ابو عبد الله عليه السلام وقال
ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران كلم الرجل فكلمه فظهر
عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم
قال يا هشام بن سالم كلمه فتعارفا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام يضحك من
كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال الشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن
حكم فقال نعم فقال لهشام يا غلام سلني في امامة هذا فغضب هشام حتى
ارتعد ثم قال للشامي ما هذا اربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم
فقال الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام
لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا يتالفهم ويقيم اودهم ويخبرهم
بفرض ربهم قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام
فبعد رسول الله ص من قال الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا اليوم
الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا اليوم الكتاب والسنة في
رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال فلم اختلفت انا وانت و
صرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك قال فسكت الشامي فقال ابو عبد الله
ع للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي ان قلت لم نختلف كذبت
وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما
يحتملان الوجوه وان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق بلسانه

فلم

فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة الا ان لي عليه هذه الحجة قال ابو عبد الله
ع سله تجده مليا فقال الشامي يا هذا من انظر للخلق اربهم او انفسهم
فقال هشام ربهم انظر منهم لانفسهم فقال الشامي فهل اقام لهم
من يجمع كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من باطلهم قال هشام في وقت رسول
الله ص او الساعة رسول الله ص وآله والساعة من فقال هشام هذا
القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة
عن اب عن جد قال الشامي وكيف لي ان اعلم ذلك قال هشام سله
عما بدا لك قال له الشامي قطعت عذري فعلي السؤال فقال ابو
عبد الله ع يا شامي اخبرك كيف كان سفرك وكيف كان طريقك
كان كذا وكذا فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت لله الساعة
فقال ابو عبد الله عليه السلام بل آمنت بالله الساعة ان الاسلام
قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والايمان عليه يثابون
فقال الشامي صدقت فانا الساعة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانك وصي الاوصياء ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام
الى حمران فقال فتصيب والتفت الى هشام بن سالم فقال تريد الاثر
ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال قياس رواغ تكسر باطلا
بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم و
اقرب ما يكون من الخبر عن رسول الله ص ابعد ما يكون منه تمزج الحق
مع الباطل وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول قفازان
حاذقان قال يونس فظننت والله انه يقول لهشام قريبا مما قال لهما

الامر هو اكبر سنا منه قال فوسع له ابو عبد الله عليه السلام وقال
ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران كلم الرجل فكلمه فظهر
عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم
قال يا هشام بن سالم كلمه فتعارفا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام يضحك من
كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن
الحكم فقال نعم فقال لهشام يا غلام سلني في امامة هذا فغضب هشام حتى
ارتعد ثم قال للشامي يا هذا اربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم
فقال الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام
لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا يتألفهم ويقيم اودهم ويخبرهم
بفرض ربهم قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام
فبعد رسول الله ص من قال الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا اليوم
الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا اليوم الكتاب والسنة
في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال فلم اختلفت انا وانت و
صرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك قال فسكت الشامي فقال ابو عبد الله
ع للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي ان قلت لم نختلف كذبت
وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما
يحتملان الوجوه وان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق بلسانه

فلم

فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة الا ان لي عليه هذه الحجة قال ابو عبد الله
ع سله تجده مليا فقال الشامي يا هذا من انظر للخلق ربهم او انفسهم
فقال هشام ربهم انظر منهم لانفسهم فقال الشامي فهل اقام لهم
كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من باطلهم قال هشام في وقت رسول
الله ص او الآن رسول الله ص وآله والساعة من فقال هشام هذا
القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة
عن اب عن جد قال الشامي وكيف لي ان اعلم ذلك قال هشام سله
عما بدا لك قال له الشامي قطعت عذري فعلي السؤال فقال ابو
عبد الله ع يا شامي اخبرك كيف كان سفرك وكيف كان طريقك
كان كذا وكذا فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت لله الساعة
فقال ابو عبد الله عليه السلام بل امنت بالله الساعة ان الاسلام
قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والايمان عليه يثابون
فقال الشامي صدقت فانا الساعة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانك وصي الاوصياء ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام
الى حمران فقال فتصيب والتفت الى هشام بن سالم فقال تريد الاثر
ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال قياس رواغ تكسر باطلا
بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم و
اقرب ما يكون من الخبر عن رسول الله ص ابعد ما يكون منه تمزج الحق
مع الباطل وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول قفازان
حاذقان قال يونس فظننت والله انه يقول لهشام قريبا مما قال لهما

فقال يا هشام لا تكاد تقع تلوى رجليك اذا هممت بالارض طرت
مثلك فليتكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة من ورائها ان شاء الله
تعالى وفي كتاب اختيار الشيخ من رجال الكشي قدس سره حدثني
محمد بن مسعود قال حدثني ابو اسحق ابراهيم بن هشام قال حدثني
محمد بن حماد عن الحسن بن ابراهيم قال حدثني يونس بن عبد
الرحمن عن يونس بن يعقوب عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي
عبد الله عليه جماعة من اصحابه فورد رجل من اهل الشام
فاستاذن فاذن له فلما دخل سلم فامره ابو عبد الله عليه السلام
بالجلوس ثم قال له حاجتك ايها الرجل قال بلغني انك عالم
بكل ما تسأل عنه فصرت اليك لاناظرك فقال ابو عبد الله ع
يا اخا اهل الشام ان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل
فمغثهما ثم اخرجهما للناس ثم بعث الله انبياء يفرقون بينهما
ففرقهما الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك
وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص
فلو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قائم
بشأنه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل
تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده فقال الشامي قد افلح
من جالسك وفي الكافي في باب الضلال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه
منا وفي باب القوم يجتمعون على صيد وهم محرمون علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء
بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد
منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه
قال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
ورواه رئيس الطائفة في التهذيب بسند آخر وفي باب من مات
وليس له امام من ائمة الهدى عليهم السلام مسندا عن المفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من دان الله بغير سماع عن صادق
الزمه الله البتة الى العناد ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه
الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون
وفي كتاب المحاسن في باب الاهواء عنه عن ابيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن حبيب الخثعمي والنضر بن سويد عن يحيى بن الحلبي عن ابن
مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله ع ما احد احب الي منكم ان الناس

سلكوا سبيلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وفي حديث اخر لحبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس اخذوا هكذا وهكذا فطايفة اخذوا باهوائهم و طائفة قالوا بارائهم وطائفة قالوا بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده وفي الكافي في باب اصناف الناس علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابي اسامة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال سمعت امير المومنين عليه السلام يقول ان الناس الوا بعد رسول الله ص الى ثلثة الوا الى عالم على سبيل هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس ثلثة عالم ومتعلم وغثاء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم

ومتعلم

ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء وفي باب ثواب العالم والمتعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله ص عليه وآله لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله ص وآله

فاين صنفوا الامر ونحن العلما

المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة
فقال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب
ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال
النبي ص واله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه
ثم قال النبي انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة
قائمة وما خلاهن فهو فضل وروى محمد بن يعقوب الكليني رئيس
الطائفة قدس سره اسناده الى حمزة بن ابي حمزة عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين
على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة
الهدى وفي كتاب الشيخ العالم الورع الصدوق ابي عمرو محمد بن
عبد العزيز الكشي ره محمد بن مسعود قال حدثني جعفر بن
احمد بن ايوب قال حدثني العمركي قال حدثني احمد بن شيبة
عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز قال
دخلت على ابي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيني
وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق قال قلت
نحن نجمع هذا كله في حرف قال ما هو قلت قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة قال لي وانت لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال

ما تقول

ما تقول في مكاتب كاتب مكاتبة الف درهم فادى ثمانمائة وتسعة
وتسعين وتسعين درهما ثم احدث يعني الزنا فكيف تحده قلت عندي
بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان عليا عليه السلام
كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر ادائه فقال ما لي
لا اسئلك عن مسئلة لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل
اخرج من البحر فقلت ان شاء الله فليكن بقرة ان كانت عليه فلوس
اكلناه والا فلا   ان انحصار طريق العلم بنظريات الدين
في الرواية عنهم عليهم السلام وعدم جواز التمسك بالاستنباطات
الظنية من كتاب الله او من سنة رسوله او من الاستصحاب او من البراءة
الاصلية او من القياس او من اجماع المجتهدين وشبهها كان من
شعار متقدمي اصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلام حتى صنفوا في ذلك
كتبا ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان في
الاجتهاد ذكره النجاشي في ترجمة اسمعيل بن علي بن اسحق ومن الموضحات
لما ذكرناه ما رواه رئيس الطائفة باسناده عن خراش عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه قلت جماعة من
متاخري اصحابنا قالوا هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها
سقوط الاجتهاد بالكلية   اي محمولة على ظاهرها ومعناها سقوط

والعلم

ودانا قول

الاجتهاد في تفصيل احكام الله تعم بالكلية فكانه ع قال ان الجاهل بحكم الله
في مسئلة الاطلاق ولا يحتاج الى ان يجتهد فيها بل له مندوحة عن ذلك وهي
سلوك طريق التوقف في الاحتياط كانوا اترب بالاجتهاد حيث اخبار عنهم عليهم السلام
في كل مسئلة لم يكن حكم الله فيها بينا وانحاد في الكافي في باب سؤال العالم
وتذاكره عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا و
يتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شيء
سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وفي كتاب الكافي في باب نص الله
عز وجل ورسوله على الائمة واحدا فواحدا احاديث صريحة فيما نحن بصدد
بيانه من تلك الجملة قال النبي ص اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب
الله واهل بيتي عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون علي الحوض
فأسألكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره واهل بيتي فلا
تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم فوقعت الحجة بقول النبي
ص وبالكتاب الذي يقرأه الناس فلم يزل يلقي فضل اهل بيته بالكلام
ويبين لهم بالقرآن وقال جل ذكره فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قال الكتاب الذكر واهله آل محمد عليهم السلام امر الله عز وجل بسؤالهم
ولم يامروا بسؤال الجهال وسمى الله عز وجل القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى

وانزلنا

وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عز وجل وانه لذكر لك ولقومك
وسوف تسألون وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الله والرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم فرد امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم
وبالرد اليهم وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد اليهم عن ربعي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب
فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما
وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ص
عليه وآله ونحن وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام هم الهداة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وفضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكل قوم هاد فقال كل امام
هاد للقرن الذي هو فيهم وعن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل انما انت منذر ولكل قوم فقال رسول الله ص
وآله المنذر ولكل قوم هاد فقال رسول الله ص وآله المنذر ولكل
زمان هاد منا يهديهم الى ما جاء به نبي الله ص وآله ثم الهداة من بعده
علي ثم الاوصياء واحد بعد واحد وفي الكافي روايات مذكورة في تفسير
قوله تعم وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون منها رواية فضيل عن
ابي عبد الله ع الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون ومنها رواية
الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليهما
السلام على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس

علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلون قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا
ومنها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا عليه السلام
كتابا فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو
لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم المسئلة ولم يفرض
عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم
انما يتبعون اهوائهم ومن اضل ممن اتبع هواه   مضمون هذه الرواية
الشريفة متواتر معنى وما اشتهر في كتب اصول العامة وكتب اصول الخاصة
من انه لا يجوز تأخير البيان عما هو الواقع عن وقت الحاجة انما يتجه على
مذهب العامة حيث قالوا بعده صلى الله عليه وآله لم يقع فتنة اقتضت
الى اخفاء بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فذكره في كتب اصول الخاصة من
باب الغفلة وقلة التأمل في اسرار المسئلة ومن المعلوم ان هذه
الرواية الشريفة المتواترة معنى ناطقة ببطلان تلك القاعدة
الاصولية وكم من قاعدة اصولية ابطلناها باحاديث متواترة من العترة
الطاهرة عليهم السلام والله ولي التوفيق   البيان من باب التقية
نوع من البيان   او لا معنى القاعدة بيان ما هو الواقع
وثانيا انه قد لم يرد عنهم عليهم السلام جواب اصلا   فيلزم الحرج حينئذ

على شيعتهم

على شيعتهم   طريق الاحتياط مسلك واسع والناس ملهمون
برعاية عنك حيرتهم وكل ما يهمون به وفي كتاب بصائر الدرجات العمدة
المحدثين محمد بن الحسن الصفار قدس سره روايات ناطقة بحكم الصدد في باب
ان الائمة عليهم السلام عندهم العلم ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يقولون
برايهم من تلك الجملة يعقوب ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال انه لو حدثنا برأينا ضللنا
كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه وآله فبينها
لنا وفي كتاب المجالس لابن بابويه حدثنا ابي قال حدثنا سلمة بن الخطاب
قال حدثنا ابو طاهر محمد بن تسنيم الوراق عن عبد الرحمن بن كثير عن ابيه عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه معاشر اصحابي ان الله جل جلاله امركم
بالولاية لعلي بن ابي طالب والاقتداء به فهو وليكم وامامكم من بعدي لا تخالفوه
فتكفروا ولا تفارقوه فتضلوا ان الله عز وجل جعل عليا علما بين الايمان والنفاق
فمن احبه كان مؤمنا ومن ابغضه كان منافقا ان الله جل جلاله جعل عليا
وصيي ومنار الهدى بعدي فهو موضع سري وعيبة علمي وخليفتي في اهلي الى الله
اشكو ظالميه من امتي وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين وسلم
كثيرا حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا علي بن اسباط قال حدثنا علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال يا ابا بصير
نحن شجرة العلم ونحن اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وفي
دارنا مهبط جبرئيل ونحن خزان علم الله ونحن معادن
وحي الله من تبعنا نجى ومن تخلف عنا هلك حقا على الله عز وجل
ومن خطب امير المؤمنين عليه السلام المنقولة في كتاب

نهج البلاغة وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره
ونجده داع دعى وراع رعى فاستجيبوا الداعي واتبعوا الراعي
قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وارز المؤمنون
ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة
والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير
ابوابها سمي سارقا من المعلوم انه لم يرد منهم عليهم السلام الاذن في التمسك
في نفس احكامه تعالى بالاستصحاب او بالبراءة الاصلية او بمجرد
ظواهر كتاب الله او ظواهر سنة نبيه صلى الله عليه واله
من غير معرفة ناسخهما من منسوخهما وعامهما من خاصهما ومقيدهما
من مطلقهما ومؤولهما من غير مؤولهما من جهتهم عليهم السلام فمن تمسك
بتلك الامور صار سارقا وهذا بعد النزول عن الاحاديث الناطقة
بانهم منعوا عن ذلك وفي الكافي في باب تذاكر الاخوان
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا
واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم
ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم
وفي الكافي في باب دعائم الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه وعبد الله بن صلت جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام
على خمسة اشياء الى ان قال ذروة الاسلام وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء
ورضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله عز وجل يقول من يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام
ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية

فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه
ولا كان من اهل الايمان والحديث الشريف طويل نقلنا منه
موضع الحاجة وفي كتاب المحاسن في باب الشرايع عنه عن ابي طالب
عبد الله بن صلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة على الصلوة والزكوة
والحج والصوم والولاية والولاية افضلهن لانها مفتاحهن والوالي
هو الدليل عليهن ثم قال ذروة الاسلام وسنامه ومفتاحه
وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله يقول
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا
اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع
دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته
اليه ما كان له على الله حق في ثواب ولا كان من اهل الايمان ثم قال
اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته وفي الكافي في
باب انه ليس من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم
السلم احاديث ناطقة بالحق لصدره منها قال ابو جعفر عليه السلم لسلمة
بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج
من عندنا اهل البيت ما قال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم
يمينا وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا من اهل البيت نزل عليهم جبرئيل
عليهم السلام وفي كتاب الاحتجاج احتجاج امير المؤمنين عليه السلم على المهاجرين
والانصار حكاية حكاية عن النبي صلى الله عليه واله ايها الناس
علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه
في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمته
فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده الوجه الي ذي

عشر ان نقول ذهبت الامامية الى العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه
تعالى او بنفيها والى دوام العمل بظنون اربعة من مجتهديهم دون
غيرهم من المجتهدين كالفاضلين والعلامة ومن وافقه من اصحابنا وافقوا
للعلامة في المقام الاول ومن لم يوافقهم في المقام الثاني فقالوا قول الميت
ان ظنه كالميت ويلزم الفريقين احد الامرين اما القول بان المظنونات
المجتهدين ليست من شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله او القول بان
حلال شريعة نبينا صلى الله عليه وآله وحرامها لا يستمران الى يوم القيمة
وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بان حلال محمد
صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرام محمد صلى الله عليه وآله
حرام الى يوم القيمة بل هذا من اجلى ضروريات الدين الوجه الثالث
عشر انهم صرحوا بان محل الاجتهاد مسئلة لم يكن من ضروريات الدين
ولا من ضروريات المذهب ولم يكن لله تعالى دلالة قطعية عليها
ونحن قد اثبتنا ان الله تعالى في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم
القيمة دليلا قطعيا عليه وان كل الاحكام والدلالات القطعية
عليها ان النصوص الصريحة فيها محفوظة عند من اوحى الله ومن اذن
علمه والناس مامورون بطلبها من عندهم عليهم السلم
الامام ثقة الاسلام قدس سره في كتاب الكافي ذكر بابا يشتمل على انهم امروا
بالتمسك بالاحاديث المسطورة عنهم في الكتب ثم ذكر بابين في احدهما
ابطال التقليد وفي الباب الاخر ابطال الرأي والاجتهاد والعلامة
الحلي ومن وافقه غفلوا عن الابواب الثلثة وعن امثالها   اقول
يتلخص من كلام اهل التحقيق من الاصوليين ان الاحكام الشرعية تنقسم
الى اقسام اربعة ضروريات الدين وضروريات المذهب

والنظري

والنظري الذي نصب الله عليه دلالة [illegible] الذي نصب الله عليه دلالة ظنية
لا قطعية وان موضع الاجتهاد وكذلك موضع التقليد انما هو القسم الرابع
وتحقيق المقام ان ضروري الدين على ما سمعته من محققي مشايخنا قدس
الله سرهم هو الذي علماء اهل ملتنا وعلماء غير ملتنا يعرفون انه مما جاء به
نبينا صلى الله عليه وآله كالصلوة والزكوة والصوم والحج وشبه ذلك
ضروري المذهب هو الذي علماء مذهبنا وعلماء غير مذهبنا يعرفون بانه مما
قال صاحب مذهبنا به كبطلان العول والتعصيب وقد ظهر عليك وانكشف لديك
مما ذكرناه معنى نظريهما وقد تقرر ان طائفة من الاصوليين يقولون ان
موضع الاجتهاد مسئلة ليس لله فيها حكم وطائفة يقولون ليس لله فيها
دلالة اصلا على حكمه   ضروريات الدين ليست ضرورية بالمعنى
المصطلح عليه عند المنطقيين وذلك لوجهين احدهما انهم حصروا الضرو
ريات في الست وليس علمنا لوجوب الصلوة مثلا داخلا في الست وثانيهما
ان العلم بها انما يحصل بالنص ومن هنا انكشف لديك ان
ضروري الدين وضروري المذهب والنظريهما من اصطلاحات الاصوليين
وبالجملة معنى ضروري الدين ما يكون دليله واضحا عند علماء المذهب بحيث
لا يصح اختلافهم   شريفة في كثير من المواضع نافعة قد كان كثير
من المسائل في الصدر الاول من ضروريات الدين ثم من نظرياته في الطبقات
اللاحقة بسبب التلبيسات التي وقعت في التدليسات التي صدرت
ومن هذا الباب خلافة امير المؤمنين عليه السلم وتمام توضيح هذا المقام ما تواتر
به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم من ان الناس بعده صلى الله
عليه وآله الا مرين ومرتد ومن الف بهم في الصدقة اللاحقة
الا المؤمن والضال والناسي من غير ارتداد كما قال الله تعالى

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

[فصل الثاني]

في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع من الصادق عليه السلم وما فيه ادلة الاول عدم ظهور دلالة قطعية واذن في جواز التمسك في نظريات الدين بغير كلام العترة الطاهرة عليهم السلم ولا ريب في جواز التمسك بكلامهم عليهم السلم فتعين ذلك والادلة المذكورة في كتب العامة وكتب متاخرين الخاصة على جواز التمسك بغير كلامهم مدخولة اجوبتها واضحة مما مهدناه ونقلناه لا نطول الكلام بذكرها ووضحها الدليل الثاني الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومعنى الحديث الشريف كما يستفاد من الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم اذ يتحقق التمسك بالمجموع بالامرين والسر فيه انه لا سبيل الى فهم مراد الله الا من جهتهم عليهم السلم لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه والباقي منه على الاطلاق والمؤول وغير ذلك دون غيرهم خصهم الله والنبي صلى الله عليه واله بذلك

[الثالث]

والدليل الثالث ان كل طريق غير التمسك بكلامهم عليهم السلم يفضي الى اختلاف الفتاوى والكذب على الله تعالى وكل ما هو كذلك مردود وغير مقبول عند الله لما تقدم من الروايات المتواترة معنى والدليل الرابع ان كل مسلك غير ذلك المسلك انما يعتبر من حيث افادة الظن بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى و بنفيها والدليل الخامس انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بان مراده تعالى من قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن نظائرها من الاية الشريفة انه يجب سؤالهم

[عليهم السلم]

عليهم السلم في كل ما لا نعلم والدليل السادس ان العقل والنقل قاضيان بان المصلحة في بعث الرسل وانزال الكتب دفع الاختلاف والخصومات بين العباد ليتم نظام معاشهم ومعادهم فاذا كان من القواعد الشرعية جواز العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه او بنفيها لفاتت المصلحة لحصول الاختلاف والخصومات كما هو الان هذا والدليل السابع مبني على دقيقة [illegible] تفطنت لها بتوفيق الله تعالى وهي ان العلوم قسمان قسم ينتهي الى مادة هي قريبة الى الاحساس ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب وهذا القسم لا يقع فيه الاختلاف بين العلماء والخطاء في نتائج الافكار والسبب فيه ان الخطاء في الفكر اما من جهة الصورة او من جهة المادة والخطاء من جهة الصورة لا يقع من العلماء لانهم عارفون بالقواعد المنطقية وهي عاصمة عن الخطاء من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب مادة المواد فيها الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة عن الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسائل الفقهية وعلم الكلام من غير فيصل والسبب في ذلك ما ذكرناه من ان قواعد المنطقية انما هي عاصمة عن الخطاء من جهة الصورة لا من جهة المادة اذ اقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه كلي الى اقسام وليست في المنطق قاعدة بها يعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم عند اولي الالباب امتناع وضع قاعدة يتكفل بذلك ومما يوضح ما ذكرناه من جهة النقل الاحاديث المتواترة معنى الناطقة

بان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقهما الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل منهما قائم بشانه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده ومما يوضحه من طريق العقل ما في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي حيث قال في مقام ذكر الضروريات القطعية منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة وحيث قال في مقام ذكر الضروريات الظنية انها انواع الحدسيات كما تشاهد نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس فيظن انه مستفاد منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم والتجربيات الناقصة وكالمحسوسات الناقصة والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما يسلمه المناظر من غيره وحيث قال في مقام ذكر اصناف الخطا في مادة البرهان الثالث جعل الاعتقاديات والحدسيات والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما ليس بقطعي كالقطعي واجرا-

ؤها مجراه وذلك كثير وحيث قال في بحث الاجماع والجواب ان اجماع الفلاسفة على قدم العالم عن نظر عقلي وتعارض الشبه والاشتباه الصحيح فيه بالفاسد كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتمييز انتهى كلامه فان قلت لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات والشاهد على ذلك ما نشاهده من كثرة الاختلافات الواقعة بين اهل الشرع في الاصوليين وفي الفروع الفقهية قلت انما نشا هذا ذلك من ضم مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية او القطعية ومن الموضحات لما ذكرناه من انه ليس في المنطق قانون يعصم من الخطا في مادة الفكر ان المشائين ادعوا البداهة في ان تفريق ماء كوز الى كوزين اعدام لشخصه واحداث لشخصين آخرين وعلى هذه المقدمة بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص الاول وفي ان الشخص الاول باق وانما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال ومن الموضحات لما ذكرناه انه لو كان المنطق عاصما عن الخطا من جهة المادة لم يقع بين فحول العلماء العارفين عن الخطاء بالمنطق اختلاف ولم يقع غلط في الحكمة الالهية وفي الحكمة الطبيعية وفي الكلام وعلم اصول الفقه والفقه كما لم يقع في علم الحساب وفي علم الهندسة اذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فنقول ان تمسكنا بكلامهم فقد عصمنا عن الخطاء وان تمسكنا بغيره لم نعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة عن الخطاء امر مطلوب مرغوب

فيه نزعاً وعقلاً الا ترى ان الامامية استدلت على وجوب عصمة
الامام بانه لولا العصمة للزم امره تعالى باتباع الخطاء وذلك
محال لانه قبيح عقلاً وانت اذا تاملت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه
انه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في احكامه تعالى اصلاً
سواء كان ظني الدلالة او ظني المتن او ظنيهما والعجب كل
العجب ان جمعاً من الافاضل القائلين بصحة هذا الدليل رأيتهم
قائلين بجواز العمل بالدليل الظني ونبهتهم على تنافي لازميهما
فلم يقبلوا فقلت في نفسي اذا لم يكن للمرء عين بصيرة فلا
غرو ان يرتاب والصبح مسفر   تذنيبة نافعة فيها
توضيح لما اخترناه من انه لا عاصم عن الخطاء في النظريات
التي موادها بعيدة عن الاحساس الا التمسك باصحاب العصمة
عليهم السلام وهي ان بطلان الاختلافات الواقعة بين
الفلاسفة في علومهم والواقعة بين علماء الاسلام في العلوم
الشرعية السبب فيها اما ان احد الخصمين ادعى بداهة
مقدمة هي مادة المواد في بابها وبنى عليها فكره والخصم
الآخر ادعى بداهة نقيضها واستدل على صحة نقيضها و
بنى عليها فكره او منع صحتها واما ان احد الخصمين فهم من كلام
خصمه غير مراده ولم يخطر بباله مراده واعترض عليه ولو خطر
بباله مراده لرجع عن ذلك بالجملة سبب الاختلاف اما اخذ الظن
مجرى القطع او الذهول والغفلة عن بعض الاحتمالات او التردد
والتحير في بعض المقدمات ولا عاصم عن الكل الا التمسك باصحاب العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم والمنطق بمعزل عن ان ينتفع به في هذه
المواضع وانما الانتفاع به في صورة الافكار فقط

في اثبات تعذر المجتهد المطلق اقول بعد ما احطت خبراً بالآيات
والروايات المتقدمة لم يبق مجال للمجتهد المطلق ونزيدك
بياناً فنقول في كثير من الوقائع لا يجوز التمسك بالبراءة الاصلية
ولا بالاستصحاب ولا بالنفي بها عمومات الكتاب ولا عمومات
السنة ولا اجماع هناك فان قلت كيف زعم من قال بتحقق المجتهد
المطلق مع كون الكتب الفقهية للمتاخرة والقدماء مشحونة
بقول الفقيه ما فيه تردد واشتباه من العبارات قلت زعمهم
في ذلك مبني على مقدمات تقدمت وهي ان الله تعالى
نصب دلالات ظنية على المسائل الاجتهادية لا القطعية
وانه ليس شيء من الدلالات المنصوبة من قبله تعالى مخفياً عند احد
بحيث يتعذر تحصيلها بالتتبع وان سبب تردد الفقيه في بعض
المسائل تعارض الدلالات المنصوبة من قبله تعالى في نظره وان
حكم الله في حقه وحق مقلديه ما دام كذلك التخيير والعجب كل
العجب من جمع من متاخري اصحابنا حيث قالوا بهذه المقدمات
مع انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ببطلانها
فانها صريحة في ان له تعالى في كل واقعة خطاباً قطعياً خالياً عن المعارض وفي ان
كثيراً منها مخفي عندهم عليهم السلام وفي انه يجب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها
وممن تفطن بتعذر المجتهد المطلق الآمدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية
مع كثرة طرق الاستنباطات الظنية عندهم فالعجب كل العجب ممن يزعم عدم
تعذره مع قلة طرق الاستنباطات الظنية عنده   في ابطال القسمة التي ذكره
وقد تقدمت الوجوه الدالة عليه ونزيدك بياناً فنقول يجوز لفاقد الملكة المعتبرة
في المجتهد ان يتمسك في مسألة مختلف فيها بنص صريح صحيح خال عن المعارض بلغ
صاحب الملكة او بلغه ولم يطلع على صحته ولا يجوز له ان يتركه ويعمل بظن صاحب الملكة المبني

على البراءة الاصلية او على استصحاب او عموم او اطلاق   في بيان
ان في كثير من المواضع تحصيل الظن على مذهب العامة دون الخاصة اقول الوجه
في ذلك انهم يدعون ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله اظهره عند الصحابة
وما خفي احد استعلمه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم تقع بعده
صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى اخفاء بعضه فعدم الاطلاع على المدارك
المعتبرة في الاجتهاد بعد التتبع على دليل مخرج عن البراءة الاصلية وعلى نسخ
وتقييد وتخصيص او تأويل لآية او سنة يوجب ظنه بعدم وجوبه في الواقع
ولذلك انعقد اجماعهم على ان عدم ظهور المدرك لحكم شرعي مدرك شرعي
لعدمه وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا في سد الابواب
التي فتحها العلامة للاستنباطات الظنية الاستحسانية بوجوه تفصيلية
فان الوجوه الاجمالية قد تقدمت في الروايات المتقدمة وغيرها فاقول
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اما التمسك بالاجماع بالمعنى الذي
اعتبرته العامة وهو اتفاق مجتهدي عصر على رأي في مسئلة فهو باطل من وجوه
الاول انه لا اذن في الشريعة بجواز التمسك به ولا دلالة عقلية قطعية على
ذلك والادلة المذكورة في كتب العامة مدخولة وذلك لان اعترف
علماء العامة بان عمدة الادلة على حجية الاجماع انه وقع اتفاق الصحابة
والتابعين اتفاقا قطعيا على ذلك وعلى مقدمة على القاطع وبان سائر الادلة
المذكورة في اثبات حجية الاجماع مبني على الظواهر وجواز العمل بالظواهر
مبني على الاجماع ففيه دور والجواب عن عمدة ادلتهم واضح ففي الشرح
العضدي للمختصر الحاجبي وهو احسن كتبهم الاصولية وقد قرأته في اوايل سني
في دار العلم شيراز صانها الله عن الاعواز على اعظم العلماء المحققين وحيد
عصره وفريد دهره السيد السند والعلامة الاوحد سند العلماء
المحققين وقدوة الاتقياء المقدسين ابي تقي الدين محمد النسابة

قدس الله سره في مدة اربع سنين قراءة بحث وتحقيق ونظر وتدقيق
انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدل على انه حجة
فان العادة الحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا
يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ او ظن بل لا يكون قطعهم الا
عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه
وهو خطاء المخالف حقا وهو يقتضي حقية ما عليه الاجماع وارد
عليه نقضا اجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على ان
لا نبي بعد موسى واجماع النصارى على ان عيسى ع قد قتل والجواب
ان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير
واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه
على اهل معرفة والتمييز واجماع اليهود والنصارى على اتباع الآحاد
الاوايل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيلهم بخلاف ما ذكرناه وبا
الجملة انما يرد نقضا اذا وجد فيه ما ذكرناه من القيود واتفاقه
ظاهر لا يقال على اصل الدليل انكم اذا قلتم اجمعوا على تخطئة
المخالف فيكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع
دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف
الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب لانا نقول
المدعى كون الاجماع ~~ولا يخفى~~ حجة والذي يثبت به ذلك هو وجود
نص قاطع دل عليه وجود صورة من الاجماع تمتنع عادة
وجودها بدون ذلك سواء قلنا الاجماع حجة ام لا فثبوت هذه الصورة
من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على
كون الاجماع حجة ثم جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع

لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور وانهم اجمعوا على انه
يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع
هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لتعارض الاجماعين وانه محال عادة
انتهى كلامه ثم بعد هذه المقالة تكلم على سائر الادلة بقوله التمسك
بالظواهر انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب الامتناع بالدليل المانع
من اتباع الظن انتهى كلامه الوجه الثاني انه تواترت الاخبار عن
الائمة الاطهار عليهم السلام بعدم جواز التمسك به وبانه من معظم
تدابير الامة وقد تقدم طرف من تلك الروايات الوجه الثالث انه امر
مخفي غير منضبط ومثله لا يصح ان يكون مناط احكامه تعالى كما اعترف
به الامة في علة القياس واما الاجماع بمعنى الاتفاق اي اتفاق علمائنا على حكم
بشرط ان يكون يعلم دخول المعصوم في جملتهم على الاجمال فهو من اصطلاح
جمع من متاخري اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلي وغيره من المحققين بانه
من الفروض الغير الثابتة وانا اقول على تقدير تسليم ثبوته يرجع الى
خبر ينسب الى المعصوم اجمالا فترجيحه على الاخبار المنسوبة اليه
تفصيلا كما جرت به عادة المتاخرين من اصحابنا غير معقول وكانهم زعموا
ان انتساب الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني فلذلك
رجحوه وزعمهم هذا غير مسلم واعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا لفظ
الاجماع على معنيين آخرين الاول اتفاق جمع من قدمائنا الاخباريين
على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية واردة بخلافها والاجماع
بهذا المعنى معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان
الحق لا من باب التقية وقد وقع التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا في
مقبولة عمر بن حنظلة الآتية المشتملة على فوائد كثيرة الثاني الاتفاق
على الخبر المعروف بقبولهم له لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح

العامة

العامة الثاني اتفاق جمع من الاخباريين كالصدوق وثقة محمد بن يعقوب الكليني
بل الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عند المحقق وان زعم العلامة انه ليس منهم
بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف فيه وهذا ايضا معتبر عندي لانه
مفيد دلالة قطعية عادية على وصول النص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع
على احوالهم واما القياس فقد قال به ابن الجنيد من اصحابنا ثم رجع عنه على
ما قيل وانا اقول لا يجوز التمسك به لادلة الاول عدم ظهور دلالة قطعية
على جواز التمسك به في احكامه تعالى الدليل الثاني عدم انضباطه الدليل
الثالث انه قلما يخلو عن انواع كثيرة من الاعتراضات المذكورة في
بحث القياس الدليل الرابع الوجوه المذكورة سابقا لابطال التمسك
بالاستنباطات الظنية في نفي احكامه تعالى او نفيها الدليل الخامس انه
بطلانه صار من ضروريات مذهبنا التواتر الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بذلك واما استنباط الاحكام النظرية
من ظواهر كتاب الله من غير سؤال اهل الذكر عليهم السلام
عن حالها من كونها منسوخة ام لا مقيدة ام لا مؤولة ام لا
فقد جوزه جمع من متاخري اصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية
مثل التمسك بقوله تعالى اوفوا بالعقود في اثبات صحة
العقود المختلف فيها وهو ايضا عندي غير جائز وذلك لوجوه من
جملتها عدم ظهور دلالة قطعية على ذلك ومن جملتها ترتب
المفاسد على فتح ذلك الباب الا ترى ان علماء العامة
قالوا في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم ان المراد به السلاطين ومن جملتها انه تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام بعدم جوازه معللا بانه

بانه انما يعرف القرآن من خوطب به وبان القرآن نزل
على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وبانه انما نزل
على قدر عقول اهل الذكر عليهم السلام وبان العلم بناسخه
ومنسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي على ظاهره ليس الا
عندنا اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم طرف من الاخبار في الكفاية
انشاء الله تعالى ومن جملتها ان ظن بقائها على ظاهرها انما يحصل
للعامة دون الامة وقد مر بيان ذلك في الفصل الاول من الجملة
عند المحققين من الاصوليين التفحص عن الناسخ والمنسوخ والتخصيص
والتاويل واجب وطريق التفحص عندنا منحصر في سؤالهم عليهم السلام
عن حالها واما استنباط الاحكام النظرية من السنة النبوية صلعم
من غير التفحص عن حالها وهي منسوخة ام لا مقيدة ام لا مؤولة
ام لا بسؤال اهل الذكر عليهم السلام عن ذلك فقد جوزه جمع من
متاخري اصحابنا وعملوا به مثلا تمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وباطلاق قوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو الظن عندي جايز لبعض
الوجوه المذكورة آنفا في التمسك بظواهر القرآن من غير سؤالهم
عليهم السلام عن حالها مع زيادة هنا وهي انه كثير الافتراء فيه عليه صلعم
بحيث امتنع التمييز بين ما هو من باب الافتراء وبين ما ليس كذلك واختلطت
السنة المنسوخة بالناسخة بحيث يتعذر التمييز بينهما الا من جهة اهل الذكر
عليهم السلام واما شرع من قبلنا فاقول لم يحط علما بالآيات والسنن الواردة
في شرعنا فكيف يحيط بالآيات والسنن المتعلقة بشرع من قبلنا

واما التمسك

من قبلنا واما التمسك بالملازمات المختلف فيها ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن اضداده الخاصة الوجودية فقد جوزه جمع من متاخري اصحابنا
والاحاديث الناطقة بان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى
لا يجوز سلوكه جارية فيه واما التمسك بالترجيحات الظنية الاستحسانية
المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متاخري الخاصة عند تعارض
الادلة الظنية فقد قال به جمع من متاخري اصحابنا وهو ايضا باطل لادلة الدليل
الاول انه لا اذن في ذلك من جهة الشارع ولم يظهر دلالة عليه الدليل الثاني انه قد
تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يجب سؤالهم عن كل ما لم يعلم
وجه الخلاص من التحير عند تعارض الادلة من جهته لم يعلم الدليل الثالث انهم
عليهم السلام عينوا الطريق الخلاص من تلك الحيرة في ضمن قاعدة شريفة انيقة
فلا يجوز العدول عنها الى الوجوه الاستحسانية والامور الظنية الدليل الرابع
انه قد تقرر في ضمن الآداب ان كل متكلم الحكيم مراده ويجب الرجوع اليه في
تعيين قصده فاذا كان التعارض في كلام الشارع يجب بمقتضى الآداب
ايضا الرجوع الى صاحب الشريعة ومن العجايب ما وقع من بعض من اصحابنا
حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القايلة بان
الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتاويل بعيد اولى من طرح احدهما جارية في
احاديث الائمة صلوات الله عليهم اجمعين وغفل عن ان تلك
القاعدة متفرعة على مذهب العامة لعدم حديث وارد من باب التقية عندهم
وعن انها لا تتجه عندنا لورود كثير من احاديث الائمة عليهم السلام من باب
التقية وكم من غفلت وقعت من متاخري اصحابنا الاصولية والسبب
فيها الفة اذهانهم من صغر سنهم بالكتب العامة وسبب الالفة انه كان المتعارف
في المدارس والمساجد وغيرها تعليم كتبهم لان السلاطين والملوك وارباب الدولة
ولا اظن رئيس الطائفة قدس سره ان التوجيهات التي ذكرها في

اجمع بين الامارات في كتاب الاخبار بنية بل ربما ينبئك الفائدة بل
قصد ... ورفع التنافي عن كلام الائمة الاطهار صلوات
الله عليهم بطريق العامة مهما امكن والسبب في ذلك تقدم ... ابنه
... ان تنتبه في الكلام من انه رجع بعض الناس عن الحق الى
مذهب العامة لما رآه من الاختلاف بين احاديث العترة الطاهرة
وبهذا التحقيق اندفع اعتراضات المتأخرين عليه اكثر من ترجمته
... على النقيضة اقرب ... الخبر ... عند تعارض الادلة
... ... بل ... الظهور ودلالته ظنية
... وظنية ... ان خبر المتعدد ... على العموم
... في وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في ...
... ... هذا ... الى ... هم ...
... ... متواترة معنى متعلقة بباب التخيير المتعلق
مشتملة على وجوه مرتبة من الترجيحات ومع فقدها تارة رخصوا لنا
عليهم السلام ... انه من جهة التسليم وسعكم وتارة لم يرخصوا واوجبوا
التوقف ... ... تحقيق ... على ...
... التفصيل والتحقيق موضع ... ومرجع انه ... التمسك
بالبراءة الاصلية في نفي حكم ... في ... العدم سواء ظهرت
شبهة مخرجة عنها او لم تظهر فقد قال به كل العامة وكل المتأخرين من
اصحابنا حتى قال المحقق الحلي في اصوله الطبق العلماء على ان مع عدم
الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على مقتضى البراءة الاصلية وقال
ايضا اذا اختلف الناس على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض كما اختلف
في حد الخمر فقال قوم ثمانون واخرون اربعون او في دية اليهودي
فقيل كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف وقيل على الثلث

لا يكون الا ... الاقل حجة ... قوم وانكره آخرون اما القائلون
بذلك فقد قالوا قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة والخلف
في الزائد والبراءة الاصلية نافية له فثبت الاقل بالاجماع وينتفي الزائد
بالاصل لان التقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون
... البراءة الاصلية ... لا يقال ... في ... اختلف في
براءة الذمة وفي الاقل خلاف وبالاكثر براءة الذمة يقينا فيجب الاخذ به
احتياطا لبراءة الذمة لانا نقول لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل
دال على خلوها فلا تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل
فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد
باشتغالها بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منتفيا بالاصل
لا يقال فان لم يثبت دلالة الاصل على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك
دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدم ... العمل بالاكثر احوط لانا نقول لك
الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعية
يجب العمل بالبراءة الاصلية وذلك ... احتمال ... الكلام
على الشبهة ... وقد ... المحقق عن جواز التمسك بالبراءة الاصلية في غير
... نعم ... في ... كتاب المعتبر واما قوله التمسك بالبراءة الاصلية
من حيث ... لا يجوز قبل اكمال الدين ... الدين وتواترت
الاخبار ... الائمة ... عليهم السلام بان كل واقعة يحتاج اليها الامة
الى يوم القيامة ... واقعة ... الخشبة ... فيها خطاب قطعي
من قبله تعالى حتى ... الخدش فلا يجوز قطعا وكيف يجوز وقد تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام بوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها معللين بانه بعد ان اكمل
الله الدين لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى ومن حكم بغير ما انزل الله

فاولئك هم المفلحون ثم اقول هذا المقام مما زلت فيه اقدام
اقوام من فحول الاعلام فحرى بنا ان نحقق المقام ونوضحه بتوفيق
الملك العلام وبركة ائمتنا اهل الذكر عليهم السلام فنقول التمسك بالبرائة
الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين
وكذلك انما يتم عند من يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة
الذاتيين وهو المستفاد من كلامهم عليهم السلام وهو الحق عندنا
ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده الا على
مذهب من جوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد
من الله تعالى لا يقال بقي اصل اخر وهو ان يكون الخطاب الذي ورد
من الله تعالى موافقا للبرائة الاصلية لانا نقول هذا الكلام مما
لا يرضى به لبيب وذلك لان خطابه تعالى للحكم والمصالح و
مقتضيات الحكم والمصالح مختلفة قد يكون بحرمة وقد
يكون بتخيير وقد يكون بغيرها لا يعلمها الا هو جل جلاله
ونقول هذا الكلام في محل نظر لان يقال الاصل في الاجسام
تساوي نسبة طبايعها الى جهة السفل والعلو ومن المعلوم
بطلان هذا المقال ثم اقول الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل
على حصر الامور في ثلثة امر بين رشده وامر بين غيه وشبهات
بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظايرهما
اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البرائة الاصلية واوجب
التوقف فيها ورأيت في اخر جمع الجوامع وشرحه من كتب اصول
الشافعية حكاية حسنة في هذا المقام فاستمع لها في جمع الجوامع
اذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان مأمورا فبادر فانه من الرحمن
وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان وان شككت
امر منقى

امر منقى فامسك وفي شرح الفاضل بدر الدين الزركشي
له القسم الثالث ان تشك في كونه مأمورا او منهيا
فالواجب الامساك عنه لقوله صلى الله عليه وآله دع
ما يريبك الى ما لا يريبك وانما اقتصر المصنف على
هذه الاحوال الثلثة لانها قطب العلم وعليها تدور
رحى العمل وقد بلغني عن بعض الائمة انه رأى في ابتدا
امره في المنام انه حضر الجامع فوجد فيه متصدرا فجلس
لقرا عليه فقال اذهب فتبصر اهل زمانك فان
المسائل الثلث التي اشارت اليها امهات العلم في قوله
صلى الله عليه الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
مشتبهات الحديث انتهى كلامه وانا اقول ايها الناظر اللبيب
انظر كيف لطفهم الله بالحق من حيث لا يدرون ثم
اقول الاشتباه قد يكون في وجوب فعل وجودي و
عدم وجوبه مثلا وقد يكون في حرمة فعل وجودي
وعدم حرمته مثلا وقد جرت عادة العامة وعادة المتاخرين
من علمائنا الخاصة بالتمسك بالبرائة الاصلية في المقامين
ولما ابطلنا جواز التمسك بها لعلمنا بانه تعالى اكمل لنا ديننا
وعلمنا بان كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة او
تخاصم فيها اثنان ورد فيها خطاب قطعي من الله تعالى
خال عن معارض ولعلمنا بان كل ما جاء به نبينا مخزون
عند العترة الطاهرة عليهم السلام ولعلمنا بانهم عليهم السلام
لم يرخصونا في التمسك بالبرائة الاصلية فيما لم نعلم
الحكم الذي ورد فيه بعينه بل اوجبوا التوقف في كل

مالم نعلم حكمه بعينه واجب للاحتياط ايضا في بعض صوره
فعلينا ان نبين ما يجب ان يعمل به في المقامين ونحققه
بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى في الثامن بتوفيق الملك العلام
ودلالة اهل الذكر عليهم السلام وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وقد رايت في المنام واليقظة ابوابا مفتوحة
للوصول الى الحق في هذه المقالات في الحرمين الشريفين
وشاهدت بعين البصيرة مصداق قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والحمد لله تعالى واما
التمسك بان عدم ظهور مدرك شرعي لحكم عند
المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم في الواقع
اجماعا فانما يتجه على مذهب العامة وقال المحقق في
اوائل المعتبر كما تقدم نقله عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه
وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به
اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال
حجة ومنه القول بالاباحة لعدم الدليل الوجوب والحظر انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وقال في كتاب الاصول اعلم ان الاصل
خلو الذمة من الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا
جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول
لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس
كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين
احدهما انه لا دلالة عليه شرعا بان يضبط طرق الاستدلا
لات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين

انه

انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه
لو لم تكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم
به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الدلا
ئل لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكنا بينا انحصار
الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم دليلا على نفي الحكم والله
اعلم انتهى كلامه اعلى الله مقامه واما اقول لقد احسن واجاد
المحقق الحلي فيما نقلناه عنه وقد رايت فقيهنا يكون حكما
بعد السيد المرتضى ورئيس الطائفة قدس الله ارواحهما ويشهد
بذلك من تتبع كلامه في كتاب الاصول وفي كتاب المعتبر
وكلام من المتاخرين وتحقيق كلامه ان المحدث الماهر اذا
تتبع الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام في مسئلة لو كان
فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى
بها ولم يظفر بحديث يدل على ذلك ينبغي ان يقطع
قطعا عاديا بعدمه لان جما غفيرا من افاضل علمائنا
يزيدون على الف رجل كانوا ملازمين لائمتنا عليهم السلام
في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان همهم وهم الائمة
اظهار الدين عندهم وتاليفهم كلما يسمعونه منهم في
اصول لئلا تحتاج الشيعة الى سلوك طرق العامة ولتعمل
بما في تلك الاصول في زمن الغيبة الكبرى فان رسو
ل الله والائمة عليهم السلام لم يضيعوا من كان في
اصلاب الرجال من شيعتهم كما تقدم في الروايات
المتقدمة ففي مثل تلك الصورة يجوز التمسك بان نفي
ظهور الدليل على حكم مخالف للاصل دليل على عدم

ذلك الحكم في الواقع مثاله مماسة ارض الحمام ونجاستها
لغسالة ووجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم وقد
نقل عن امير المؤمنين عليه السلام ما يدل على ماذكرناه
حيث قال لمحمد الحنفية ما مضمونه لو سئلت عن دليل
على وحدة الاله فقل لو كان اله اخر لظهر منه اثر وا
قول لتحقيق المقام ان الاصوليين والكلاميين والمنطقيين
يسمون تلك المقدمة وامثالها بالقطعيات العادية
يشهد بذلك من تتبع شرح العضدي للمختصر الحاجبي
وشرح المواقف والمقاصد وغيرهما ولا يجوز التمسك
به في غير المسئلة المفروضة الا عند العامة القائلين
بانه صلى الله عليه وآله اظهر عند اصحابه كلما جاء به
وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره وما خص احدا
بتعليم شيء لم يظهره عند غيره ولم يقع بعده صلى الله
عليه وآله فتنة اقتضت الى اخفاء بعض ما جاء به و
اما التمسك باستصحاب حكم شرعي في موضع طرئت
فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الاول لها مثاله من دخل
في الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها قبل
الركوع او بعده ومن عزم على اقامة عشرة ثم رجع قبل
ان يصلي صلوة واحدة تامة او بعدها فقد قال به ا
لشافعية وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا والحق
عندي قول الاكثر وذلك لوجوه الاول عدم ظهور
دلالة على اعتباره شرعا فلو ما ذكرته علماء الشافعية ومن
وافقهم في هذه القاعدة من حصول ظن البقاء ومن
جواز العمل بذلك الظن شرعا مردود من وجهين اولهما

الموجود

ان موجود الظن فيه ممنوع لان موضوع المسئلة الثانية
مقيد بالحالة الطارئة وموضوع المسئلة الاولى مقيد
بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول في
ثانيهما وما حققناه ببراهين قاطعة من ان الظن المتعلق
بنفس احكامه تعالى او بنفيها غير معتبر شرعا الوجه الثاني
انه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق
الاستصحاب الذي اعتبروه وفي بعضها حكم يخالفه
فعلم ان الاستصحاب بالمعنى الذي اعتبروه ليس معتبرا
شرعا ومن تامل في الاحاديث الواردة في حكم المتيمم الذي
وجد الماء بعد دخوله في الصلوة وفي حكم المسافر الذي
عزم على اقامة عشرة ثم بدا له وفي رواية خلف بن
حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم
تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروه القوابل
ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن
فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هذا من
دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة
وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة
والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل ويمسك
عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان من دم الحيض
لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت
الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة
فلما صرنا الى منى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة

قد صنعنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك واسئلك
عنها فبعث اليّ اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فا
فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا
رايت قد قل اختلافهم بمعنى توجهت الى مضربه
فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال
من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال اسمك فقلت
خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ها
هنا فان اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد
عليّ السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط
غيره فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن حاله
فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا
لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في
ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن
دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله
فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى
ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة
فلتتق الله ولتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت له وكيف لهم ان يعلمون مما هو حتى يفعلوا
مما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط
مخافة ان يسمع كلامه احد قال فنهد اليّ فقال يا خلف
سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول
دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال
قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين . قال تستدخل
القطنة

القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان
كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان
مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك فقلت
جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده
الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله
عليه عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل وفي رواية زياد
بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض امرأته
وامته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها
قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وفي رواية
ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة
في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ومن
دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع
رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم
من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب
الايسر فهو من القرحة وفيما روي بعدة طرق من الائمة فني
عليهم السلام في رجل رأى بعد الغسل شيئا ان بال بعد
جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل
ثم وجد البلل فليعد الغسل وفيما روي عنهم عليهم السلام
بعدة طرق في رجل استبرأ بعد البول ان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل يقطع

بعدم جواز الحكم بالاستصحاب الذي اعتبروه الوجه
الثالث ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالى
وقد تواترت الاخبار بان بعد اكمال الشريعة يجب
التوقف في تلك المواضع كلها ويجب الاحتياط في العمل
ايضا في بعضها وقد تقدم طرف من تلك الاخبار و
سيجيء طرف منها فيهما الكفاية انشاء الله تعالى اقول
ينبغي ان يسمى هذا المسلك بالتسرية لا بالاستصحاب
لانه من باب سراية حكم موضوع الى موضوع اخر ثم
اقول اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق
الامة بل اقول اعتبارهما من ضروريات الدين احديهما
ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وثانيهما ان يستصحب كل امر من
الامور الشرعية مثل كون رجل مالك ارض وكونه
زوج امرأة وكونه عبد رجل اخر وكونه على وضوء وكون
ثوبه طاهرا ونجسا وكون الليل باقيا وكون النهار
باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلوة او طواف
الى ان يقطع بوجود شيء جعله الشارع سبب النقض
تلك الامور ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين
وقد يكون قول الحجام المسلم او من في حكمه وقد يكون قول
القصار المسلم او من في حكمه وقد يكون بيع ما يحتاج
الى الذبح والغسل في سوق المسلمين واشباه ذلك
من الامور الحسية لا يقال العدالة ليست من الامور
الحسية لانا نقول العدالة المعتبرة في باب الشهادة و
امام الجماعات عند قدمائنا وعند ائمة الهدى عليهم السلام
مركبة

مركبة من امر وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس وكلا
هما متدارك بالحس وسيجيء تحقيقه بما لا مزيد عليه في
كلامنا انشاء الله تعالى وينبغي ان يذكر امثلة الصورة الثا نية
فانها من معظم المسائل التي تعم به البلوى وسيجيء في كلامنا
ونظائرها واما التمسك باستصحاب نفي نفي حكم شرعي
سواء ظهرت فيه شبهة مخرجة ام لا فقد قال
به المتأخرون من اصحابنا والشافعية والحنفية فاعترضت
الشافعية على الحنفية بان قولكم بالاستصحاب في نفي الحكم
الشرعي دون نفسه تحكم وانا اقول عند النظر الدقيق
لا تحكم وذلك لوجهين احدهما ما حققناه سابقا من
طرو حالة تغير بسببها موضوع المسئلة وثانيهما ان
الاعتبار النفي الازلي جهتين احديهما انه مستصحب
والثانية تساوي نسبته الى جميع الازمنة والاحوال
لان كل ممكن اذا خلي ونفسه كان معدوما وكما اعتبر في مو ضعه
الحنفية اعتبار الجهة الثانية ثم اقول قد رايت
وكلام اقوام من فحول الاعلام من الخاصة والعامة ما
ينطق بعدم تفطنهم بالفرق بين استصحاب النفي
الازلي وبين اصالة النفي وسيجيء زيادة توضيح الفرق
بينهما في الفصل المعقود لبيان اصطلاحات تعم بها البلوى
انشاء الله تعالى ثم اقول كما لا يجوز التمسك باصالة النفي بعد كمال الدين
لا يجوز التمسك باستصحاب النفي الازلي بعدما ذكرناه من
الادلة واما الامثلة الموعودة للصورة الثانية من

من صور الاستصحاب المعتبرتين فمنها صحيحة زرارة
عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة
قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والقلب والاذن وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه ابدا
اخر ومونقه عمار الساباطي رغ العلامة ومن وافقه من اصحابنا
واما على ما حققناه فهي كاخواتها كلها صحيحة وبعضها قوي من المعلى لكن اصطلح
عليه العلامة ومن وافقه من اصحابنا وفوق الاصطلاح العامة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر
وما لم تعلم فليس عليك شيء وصحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني
لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال
لا ولكنك

لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم
رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه في ظلمة بال
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم
يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن
فمسح كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه
بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي
كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها واما
ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
الا ما كان في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله تعالى ومنها قول امير المؤمنين عليه السلام ما ابالي ابول اصابني
ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي برغم
العلامة ومن وافقه اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء
وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر و
ياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه
فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من
اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن

بنجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى يستيقن انه نجسه وصحيحة
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخيطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثتها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
وكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وعبد الله بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال
يرش بالماء وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه
يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس وصحيحة ضريس الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض
المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام
فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وصحيحة حنان
بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن
جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم
له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله
بعينه فلا تقربنه واما ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله
ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام بنحو العلامة والمتاخرين عنه وللا فالحق فانها
صحيحة كاخواتها على ما حققناه سابقا قال سمعته يقول كل
شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه
من قبلك

من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك
ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين
سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث
به في اهله الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار
ورثته الذي ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان ومات و
ترك اهمير اثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة
فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم
يهبه فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن
يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه ورواية حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا
في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد
انه له فلعله لغيره قال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله
عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وصحيحة الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق
ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا
تسأل عنه ورواية قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح ٤
اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ورواية
سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرا

فقال لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام سئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين
قال أمير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء
فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة
مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم
إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه
لا بأس به ورواية الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً
أتى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله
من حرامه فقال له أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ورواية سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ورواية محمد بن عيسى عن الرجل أنه
سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة قال إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن
لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد مضت
سابقاً وصحيحة زرارة قال سألته قلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير قال
كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له
قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل ورواية عبد الله بن أبي يعفور قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل

منه

منه قال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قلت إني أوتى به مذبوحاً قال كل ما كانت
له قانصة واعلم أن الأحاديث التي نقلناها في هذا الموضع كلها متواترة المعنى
ثم أقول اعلم أنه وقعت من جمع من متأخري أصحابنا الغفلة عما قدمناه فوقعت
أغلاط في هذه المباحث من جملتها أن الفاضل المدقق الشيخ علي رحمه الله
أفتى في بعض كتبه بأن ظن غلبة النوم على الحاستين كاف في نقض الوضوء
وقد علمت تواتر الأخبار بخلاف ما أفتى به ومن جملتها أن كثيراً منهم زعموا
أن قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر جار
في نفس أحكامه تعالى وقد فهمناك أنه مخصوص بأفعال الإنسان وأحواله
وأشباههما من الوقائع المخصوصة ومن جملتها أن بعضهم توهم أن قولهم
عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن أنه قذر يعم صورة الجهل بحكم الله تعالى
فإذا لم نعلم أن نطفة الغنم طاهرة أو نجسة نحكم بطهارتها ومن المعلوم
أن مرادهم عليهم السلام أن كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول
واللحم والماء واللبن والجبن إذا لم تميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو
طاهر حتى تعلم أنه نجس وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه ومن جملتها أن كثيراً منهم لم يتفطنوا بالفرق بين ما إذا
علمنا نجاسة شخص محصور بين شخصين معينين أو شيئين معينين أو حرمته
ولم نقدر على التمييز بينهما وبين ما إذا لم نعلم نجاسة شخص واحد أو حرمته
فأجروا حكم الصورة الثانية والأحاديث الواردة فيها في الصورة الأولى

ومن جملتها ان جماعة من ارباب التدقيق منهم زعموا انه اذا علمنا نجاسة ثوب مثلا
لا نحكم بطهارته الا اذا قطعنا بازالتها او شهد عندنا شاهدان عدلان لان
اليقين لا ينقض الا بيقين والا لزم نقض اليقين بالظن وفيهم دليلان الاول
ان اللبيب الذي تتبع احاديثنا بعين الاعتبار والاخبار يقطع بانه ليس في
سنة الله كون ذي عمل من تمنى في عمله ما لم يظهر خلافه وان شئت ان تعلم ما علمنا
فانظر الى الاحاديث الواردة في القصارين والجزارين وحديث تطهير
الجارية ثوب سيدها والحديث الصحيح في ان الحجام يؤتمن في تطهير موضع الحجامة
لكن لا بد من قريحة قويمة وفطنة مستقيمة والا لا تتعب نفسك وغيرك
فان كل ميسر لما خلق له الدليل الثاني ان هذه المسألة مما تعم به البلوى
فلو كان حكمها مضيقا كما زعموا لظهر عندنا منه اثر واضح بين ولم يظهر عنهم
عليهم السلم الا ما يدل على التوسعة والله اعلم بحقائق احكامه وقد بلغني ان
جماعة من فضلاء العجم الورعين يعدون الثياب النجسة للقصارين ثم يشترونها
ويتوهمون انه يعلم عند الفقيه الماهر ان هذه الحيلة غير نافعة وقد نبهناك
على طرف من اغلاط المتأخرين في فهم الاحاديث الواردة في الفروع
ايضا لتعلم انه يجب عليك سلوك طريق قدمائنا قدس الله ارواحهم
بان تتعمد في كتب ما لم تعلم معنى كلام الحديث صريحا فيه او يكون
لازما بينا قطعيا للمعنى الذي صرح به الحديث ولا وجوب اظهار الحق

الظاهرة والله مطلع على سرائر عباده واما المصالح المرسلة فالادلة المتقدمة لابطال
التمسك بالظن جارية فيها ولا التمسك بالاستحسان فلذلك فائدة
كل من جوز الاستنباط من ظواهر كتاب الله وظواهر السنة النبوية من غير ان يبلغه
عن العترة الطاهرة عليهم السلم ما يدل على عدم طرو النسخ عليهما وعلى بقائها يلزمه
القول بالاجتهاد الظني التزمه او لم يلتزمه فائدة ما اشتهر بين المتأخرين
من اصحابنا من ان قول الميت كالميت لا يجوز العمل به بعد موته المراد به ظنه
المبني على استنباط ظني واما فتاوى الاخباريين من اصحابنا فهي مبنية على ما هو
صريح الاحاديث او لازمه البين فلا تموت بموت المفتي نعم بعضها الذي كان
مبنيا على حديث ورد في التقية من باب التقية ينقطع العمل به اذا ظهر المهدي
صلوات الله وسلامه عليه وكذلك فتاوى المتأخرين المبنية على صريح الحديث
او على لازمه البين لا تموت بموت صاحبها لكن التمييز بين الفريقين صعب
على مقلديهم كما لا يخفى فائدة الاجتهاد عند الاخباريين لا تقليد فيه فلا يجوز العمل
في غير ضروريات الدين فيرى الرواية عنهم عليهم السلم فائدة اذا خطر عليك
ولم ينكشف لديك ما حققناه فاخطر عليك سر حصرهم عليهم السلم القاضي
في ثلثة نبي ووصي نبي وشقي ودونك لان القاضي من الرعية حق يروي
قضاياهم عليهم السلام وليس بقاض ليستقل بالحكم كما نقول به الامامية والعلامة
ومن وافقه من اصحابنا المتصدي للسؤال في بيان من يجب رجوع الناس اليه

في القضايا والافتاء ذكر الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في كتاب كمال الدين وتمام
النعمة حدثنا محمد بن محمد بن عصام رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق
بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه
عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلم اما ما سالت
عنه ارشدك الله وثبتك الى قوله عليه السلم واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وهذا الحديث الشريف بهذا السند
مذكور ايضا في كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله تعالى وذكر في كتاب الرجال لعمدة
القدماء المحدثين الشيخ ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي وفي اختيار رئيس الطائفة
من ذلك الكتاب حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعرفوا منازل
الرجال منا على قدر روايتهم عنا ابو علي محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي
يرفعه قال قال الصادق عليه السلم اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم
عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن
محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا ابو الحسن احمد بن حاتم
بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم اساله عمن اخذ
معالم ديني وكتب اخوه ايضا فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما
على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله وهذه الاخبار

مسندة

مسندة في كتاب رجال الكشي وفي كتاب الاختيار للشيخ تركنا الاسانيد هنا للاختصار
وعباراتها على تواتر القدر المشترك بين تلك الاخبار وعلى كونها ماخوذة من الاصول
المجمع على صحتها وفي الكافي عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اعرفوا
منازل الناس على قدر روايتهم عنا وفي كتاب الاحتجاج لشيخنا العلامة الطبرسي قدس سره
بسنده عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلم قال الحسين بن علي عليهما السلم من كفل لنا
يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده
وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له
يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها
من سائر النعم وفي كتاب الكافي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم
ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به
في قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وروى الكليني والائمة الثلثة قدس الله ارواحهم
بسندهم عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اتفقا على عدلين
جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما
عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ
حكمه ولا يلتفت الى الاخر وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلم الى
بعض اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء
من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا
ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم
بعضا الى السلطان الجائر وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن علم العلامة رحمه وفقه

والآخر صحيحة لما حققناه سابقا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا
بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك
قال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذه
بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها قلت كيف يصنعان قال
انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا
به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعن أبي خديجة قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إياكم وأن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم
يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
إليه وروى الإمام ثقة الإسلام بسنده عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي
الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين وأغنانا الله تعالى
بكم عن الناس حتى أن الجماعة منا تكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه إلا
ويحضره المسألة ويحضره جوابها مما منّ الله علينا بكم الحديث وبسنده عن
سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت أصلحك الله
إنا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك
مما أنعم الله به علينا بكم وبسنده عن عبد الله بن سنان قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى
قال فاقرأ عليهم من أوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا
قال أبو جعفر عليه السلام لأبان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافت

الناس

الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك وقال الصادق عليه السلام لسليم بن
أبي حية رأيت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا فما روى لك فاروه عني
وقال الصادق عليه السلام للفيض بن المختار إذا أردت حديثنا فعليك بهذا
الجالس وأومى بيده إلى رجل من أصحابنا فسألت أصحابنا عنه فقالوا زرارة
بن أعين وقال الصادق عليه السلام رحم الله زرارة بن أعين لولا زرارة ونظراؤه
لاندرست أحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام
على حلاله وحرامه قال الصادق عليه السلام ان ام كان أبي عليه السلام ائتمنهم على
حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع
سري أصحاب أبي عليه السلام حقا إذا أراد الله بأهل الأرض سوءا صرف بهم عنهم
السوء هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتا يحيون ذكر أبي عليه السلام بهم يكشف الله كل
بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى
قال الراوي فقلت من هم فقال من هم صلوات الله عليهم ورحمته أحياء و
أمواتا بريد العجلي وزرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وقال الصادق عليه السلام
لعبد الله بن أبي يعفور حيث سأله عليه السلام أنه ليس كل ساعة ألقاك
ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلما يسألني
قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فإنه قد سمع من أبي وكان عنده
وجيها وقال الصادق عليه السلام بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية

البجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على
حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال الصادق
عليه السلم لشعيب العقرقوفي في حديث قال له عليه السلم ربما احتجنا ان نسأل الشيء
فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير واقول الاحاديث الناطقة
بامرهم عليهم السلم بالرجوع في الفتوى والقضاء الى رواة احاديثهم واحكامهم
متواترة معنى وتلك الاحاديث صريحة في وجوب اتباع الرواة فيما يروونه
عنهم عليهم السلم من الاحكام النظرية وليست فيها دلالة اصلا على جواز اتباع
ظنونهم الحاصلة من ظواهر كتاب الله او من الاستصحاب او غيرهما ولا دلالة فيها
على ان تكون الرواة المتبوعون اصحاب الملكة المعتبرة في المجتهد ومن المعلوم
ان المقام مقام البيان والتفصيل فعلم بقرينة المقام علما عاديا قطعيا ان
تلك الظنون وكذلك تلك الملكة غير معتبرتين عندهم عليهم السلم
ومن جملة غفلات المتأخرين من اصحابنا كالعلامة الحلي والمحقق الحلي ومن قبله
لا في معتبره ولا الشهيد الاول والثاني والفاضل الشيخ علي قدس الله
ارواحهم انهم زعموا ان المراد من تلك الاحاديث المجتهدون وانما
قلنا انه من جملة غفلاتهم لانا نعلم علما قطعيا عاديا انهم لو لم يذهلوا
عما استفدنا من كلامهم عليهم السلم ومن كلام قدمائنا من انه لابد في
باب القضاء والفتوى من احد القطعيين ومن الاسباب لقطعنا بكلامهم
واحاديثهم عليهم السلم كثيرة وافرة من جملتها انهم عليهم السلم في مدة طويلة

تزيد

تزيد على ثلثمائة سنة اخذوا دين جدهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم عنهم مع
كثرة وجم غفير من الافاضل الثقات المتقنين يزيدون على الف رجل وامروهم
بان يكتبوا ما يسمعونه منهم عليهم السلم لتعمل بها الشيعة لاسيما
في زمن الغيبة الكبرى ولئلا تحتاج الى سلوك ما سلكته العامة من الاستنباطات الظنية
فالفوا بامرهم عليهم السلم اصولا وكتبا كثيرة كانت بخط الافاضل الثقات و
وما ملاهم عليهم السلم ومن جملتها تقريرهم عليهم السلم اصحابنا في تلك المدة الطويلة
على اعتماد تلك الاصول في عقائدهم واعمالهم ومن تقريرهم عليهم السلم لذلك
ومن تصريح الائمة الثلاثة وغيرهم قدس الله ارواحهم بانهم اخذوا احاديث
كتبهم من تلك الاصول المجمع على صحتها لما وقعوا في هذه الشبهة والله اعلم بحقائق
الامور **الفصل الثاني** في جواب الاسولة المتجهة على ما استفدناه من كلام
ائمتنا عليهم السلم ومن كلام قدمائنا كاحمد بن ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن
ومحمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات وعلي بن ابراهيم بن هاشم
في تفسيره ومحمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي السؤال الاول ان الفاضل المدقق
محمد بن ادريس الحلي ره اخذ احاديث من اصول قدمائنا التي كانت عنده
وذكرها في باب آخر ابواب كتاب السرائر ومن جملة ما اخذه من جامع
البزنطي صاحب الرضا عليه السلم هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم

التفريع والدليلان ناطقان بجواز الاجتهاد في نفس احكامه تعالى وجوابه انهما موافقان
لما حققناه سابقا واستفدناه من كلامهم عليهم السلام لان المراد منهما ان استنباط
الاحكام النظرية ليس شغل الرعية بل علينا ان نتلقى منهم اليهم نفس احكامه
تعالى بقواعد كلية وعلينا استخراج الصور الجزئية من تلك القواعد الكلية.
مثال ذلك قولهم عليهم السلام اذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام وقولهم عليهم السلام
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقولهم
عليهم السلام الشك بعد الانصراف لا يلتفت اليه وقولهم عليهم السلام ليس ينبغي
لك ان تنقض يقينا بالشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر وهنا
فائدة شريفة هي ان الانظار العقلية قسمان قسم يكون بمنزلة مادة
الفكر فيه بل صورته ايضا من جانب اصحاب العصمة وقسم لا يكون كذلك
فالقسم الاول مقبول عند الله تعالى مرغوب اليه لانه معصوم عن الخطأ
والقسم الثاني غير مقبول لكثرة وقوع الخطأ فيه واثبات النبي صلى الله
عليه وآله والائمة اما من باب انه بعد الاطلاع معجزة يحصل القطع بدعواه
بطريق الحدس كما يفهم من الاحاديث ومن القسم المقبول من النظر
والفكر واستخراج الرعية من القواعد الكلية المتلقاة منهم عليهم السلام
من هذا القسم المقبول فلهذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء. السؤال الثاني انه لا يجوز العمل
بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها وذلك لان الحديث

ولو كان

لان الحديث ولو كان صحيحا باصطلاحهم وان القطع بوروده عن اهل الذكر
عليهم السلام يحتمل التقية وقد تكون دلالته ظنية وعلى التقديرين لا يحصل القطع
وجوابه ان اكثر احاديث اصحابنا المدونة في كتبنا صارت دلالتها قطعية
بمعونة القرائن الحالية والمقالية وانواع القرائن كثيرة من جملتها ان الحكيم
في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره لا سيما ان اجتمعت
فيه نهاية الحكمة مع العصمة ومع قدر زيادة توضيح لذلك في كلامنا
ومن جملتها خصوصيات اجزاء بعض الاحاديث ومن جملتها قرينة السؤال
والجواب وبالدلالة ان لم تصر قطعية بمعونة القرائن لا توجب الحكم
عندهم وانما توجب التوقف واما احتمال التقية فغير قادح فيما حققناه
لما سبق من انه يكفي احد القطعين ومن ان مناط العمل القطع بان الحكم
ورد عنهم عليهم السلام لا الظن بانه حكم الله في الواقع ومما يدل على الفرق
بين الجهتين ما ذكره الفاضل الشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمهما الله في كتاب
المعالم حيث قال في مقام الرد على من تمسك في جواز العمل بخبر الواحد
بانه يفيد الظن فيكون معتبرا كما اعتبر الشارع شهادة العدلين لافادتها
الظن ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين
فيمضي بانتفائها سواء كما ثبت رأيه المقررة في الاحكام المتعلقة
بها بلا خلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطا بالظن
انتهى كلامه اعلى الله مقامه

مثال فنقول عند من يعمل بالدلالات

الظنية والاجتهادات الجزئية يجوز في الحديث الوارد فيمن احتلم في المسجدين
الافتاء باطلاق لفظه تارة وبتقييده بحسب القراين الحالية بغالب الاحوال
وذلك بحسب اختلاف آراء المجتهدين فكل ما يعتمد على مقتضى ظنه من
ترجيح احد الاحتمالين على الآخر وعند الاخباريين المتمسكين بالتوقف
او اليقين يجوز الافتاء بالقدر الذي دلالة اللفظ عليه قطعية ويجب
التوقف عن الفتوى والعمل في القدر الزائد عليه فعلى قول من رجح من اهل
الاجتهاد جانب اطلاق اللفظ يجب التيمم ولو كان زمن الغسل اقل
او مساويا لزمان التيمم ولم يحتج غسله الى ازالة النجاسة في المسجد بان
يكون نائماً في المسجد الحرام مثلا فيحتلم فيدخل السيل فيه فيقوم من النوم
وهو واقع في جوف السيل وعلى قول من رجح جانب القرينة يجب الغسل
في الصورة المفروضة ويحرم التيمم وعلى قول من تساوى الاحتمالان
في نظره يجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين لو لم يكن دلالة من خارج
لتعيين احدهما ومصداق التوقف في بعض المواضع ترك الافعال الوجودية
وفي بعض المواضع الجمع بين الفعلين الوجوديين وفي بعض المواضع الاتيان
بفعل وجودي مع الاطلاق في نيته او مع ترديد ماله الى اطلاق واحد
او مع ذكر الاحتياط في نيته ومآل الكل كما سيجيء تحقيقه في كلامنا ان شاء الله وقد
وما نحن فيه من قبيل الثاني لانا نعلم اشتغال الذمة باحد الفعلين
الوجوديين ولا نعلمه بعينه ونعلم ان حرمة الجمع بينهما مخصوصة بما اذا علمنا
الفعل الواجب بعينه فان قلت كيف تكون نيتهما قلت قصد القربة

المطلقة

قصد القربة المطلقة العبادات كافية ولو تنزلنا عن هذا المقام فله قصد الوجوب
المطلق في كل واحد منهما ومن ادى من المطلق ما يعم الواجب بالاصالة والواجب من باب
المقدمة ولقائل ان يقول قد علمنا جواز الغسل بل وجوبه من جهة وجوب الاحتياط
ومن المعلوم اجزاء الغسل عن التيمم فاذا اغتسل سقط عنه التيمم ويرد عليه انه عسى
ان لا يجزي الغسل ويتعين عليه التيمم في حكم الله تعالى فلا بد ان الجمع بينهما ليحصل اليقين
ببراءة الذمة واذا تخير الفقيه في وجوب صلوة الجمعة عليه وجوبا عينيا وفي وجوب
صلوة الظهر بدلا عنها عليه يجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين كما هو مقتضى الا
حاديث ومصداق هذا التوقف ايضا الجمع بين الفعلين الوجوديين اعني صلوة
الجمعة وصلوة الظهر لانا نعلم اشتغال الذمة بواحد منهما ولا نعلمه بعينه ونعلم
ان الاشتباه ليس مبطلا لوجوبها وقد ظهر عليك من ذلك ان حرمة الجمع بينهما
مخصوصة بما اذا علمنا ما هو الواجب بعينه وعلى ان القاعدة الشريفة المتقدمة
المستفادة من قوله عليه السلم اذا اصبتم بمثل هذا ولا تدرون فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا وتعلموا ومن حديث اطباق المتضمن لوجوب الاحتياط بان
تصلى اربع صلوة الى اربع جهات ومن غيرها يقتضي وجوب الاحتياط
بالجمع بين الوجوبين في هذين الموضعين واشباههما السؤال
الثالث انه قد ذكر المحقق الحلي في اصوله وهو في اكثر ابوابه اختصار
كتاب العدة لرئيس الطائفة مع زيارات وايرادات من جملتها رجع
عنها في اواخر عمره في كتاب المعتبر في مقام الرد على ما نقله عن
رئيس الطائفة حيث قال والذي اذهب اليه وهو مذهب

جمع شيوخنا المتكلمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى
قدس الله روحه وانه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان
الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى واما
ما يفتقر الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استفراغ فيه فان اخطأ
لم يكن مأثوما ويدل على رفع الاثم عنه وجوه احدها انه مع استفراغ
الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم الثاني انا نجد الفرقة المحقة مختلفة
في الاحكام اختلافا شديدا حتى يخطئ الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه
الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم الاثم لان القائل
منهم بالقول الآن يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم او لم يكن فان
لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر ولم يعذر تحقق الاثم ايضا
الثالث ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان تختلف بالنسبة الى المجتهدين
كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يقصد
تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم ثم تكون الصلاة مجزية لكل واحد منهم
وان اختلفت بهم الجهات فان قيل لا نجد ان مع استفراغ الوسع يمكن الغلط في الحكم
وذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم شرعي ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم
فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم بها لكان نصبها عبثا ولما كان كذلك للمخطئ
طريق الى ذلك الحكم تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب قوله لا بد
من نصب قرينة مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون فرض المكلف مع الظفر
بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع عدم الظفر يكون الحكم

في الواقعة

في الواقعة لا ذلك الحكم وشابهت جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ومع
عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه انها جهة
القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة وخفاء الفسق والكذب
فيها لو جب اطرحها فما المانع ان يكون الادلة التي وقع فيها
النزاع كذلك الا ترى ان العموم يخص مع وجود المخصص
ويعمل بعمومه مع عدم المخصص انتهى كلامه اعلى الله مقامه
واقول جوابه ان كل من الوجوه التي ذكرها المحقق مبني
على مقدمة ظنية وعلى قياس احكام الله تعالى على غيرها وكلا
هما مردودان ومن المعلوم ان العمل بالظن في نفس احكامه
تعالى ينتهي الى تخريب الدين والى تصحيح ما وقع من الحروب
من المنافقين واعداء الدين كما تقدم في كلامنا و
ان العمل بالظن في غير احكامه تعالى كتعيين جهة القبلة و
عدد الركعات وقيم المتلفات واروش الجنايات لا ينتهي
الى ذلك والوجه الاول ايضا مردود لان خلاصته جارية فيمن
كان في زمن الفترة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف الشريعة فانه
معذور لما تواتر به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام مع انه بخلاف
الشريعة والحل ان تعالى كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد
الشرعية وحاصل النقض والحل ان المعذور به قسمان قسم حاصل
من تخليته الله تعالى جمعا من عباده كما في اهل الفترة فانه يكلفهم
يوم القيمة لا في الدنيا كما تواترت به الاخبار عن الائمة الا
طهار عليهم السلام وقسم حاصل من طلب الله تعالى العمل به

بالظن وبدعا القسم الثاني ودليلك يدل على القدر المشترك
فلو تم دليلك يلزم تحقق القسم الثاني في اهل العترة والوجه الثاني
ايضا مردود لما حققته ثم اقول ان شئت تحقيق المقام بما لا
مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك
العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فنقول الاختلاف في الفتاوى
قسمان احدهما ان يكون سببه اختلاف ما بلغهم من الروا
يات ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف لا يؤدي
الى تناقض لابتناء احد القولين على ما ورد من باب التقية
كما حققه رئيس الطائفة قدس سره وقد مر توضيحه والا
ختلافات الواقعة بين قدمائنا الاخباريين اصحاب الائمة
عليهم السلام من هذا القبيل كما تقدم نقله عن رئيس الطائفة و
ثانيهما ان يكون سببه غير ذلك من الاستنباطات الظنية
ومن المعلوم انه لم يرد اذن من الله تعالى في ذلك
بل تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان المفتي المخطئ
ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم تحتاج
اليه الامة قد انزل الله في كتابه لكن لا تبلغه عقول الرجال ومن المعلوم
انه لا خبر في ما انزل الله تعالى لظاهر ما نبه به فكل من اختلف
في الفتوى ولم يكن سببه ابتناء احد قوليه على حديث وارد
من باب التقية يكون حاكما بغير ما انزل الله واقول يمكن
ان يقال الجماعة التي وقع بينها القسم الثاني من اختلاف
وهم جماعة قليلة نشاء في زمن الغيبة الكبرى اولهم الاقدمان

ابن الجنيد

ابن الجنيد وابن ابي عقيل فيما اظن ثم لما نسج على منوالهما
الشيخ المفيد ثم ابن ادريس الحلي ثم العلامة الحلي ثم
ثم من وافقهم من المتاخرين معذورون من جهة غفلتهم عن
ان سلوك طريقة الا الظنية مناقض لما هو من ضروريات
مذهب ناس من انه صلى الله عليه وآله لما جاء في كل واقعة
تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة بحكم وخطاب قطعي واودع
كما جاء به عند الائمة عليهم السلام امر الناس بسؤالهم في
كل ما لا يعلمون والرد اليهم والتمسك بكلامهم عليهم السلام
ومن قسم الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا المفيد قدس
سره الى جواز التمسك بالاستصحاب في نفس احكامه
تعالى وفي نفيها وقد مر توضيحه في مسئلة من دخل في الصلوة
بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها وذهابه الى ان من احدث
في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضأ و
يبني بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث
فانه يتوضأ ويستانف الصلوة مع انه تواترت الاخبار بان
الحدث في اثناء الصلوة ينقضها والباعث له على ذلك انه
كان في بعض الاحاديث لفظ احدث فسبق الى جهله عاد
وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال ان يكون المراد
مطر السماء بل هذا الاحتمال اظهر معنى كما حققناه في بعض
كتبنا والسبب الذي ذكره صاحب المعالم في صيرورة كثير من
احاديث اصحابنا مضمرا في تاليفات المتاخرين بعد كونه
غير مضمر في اصول قدمائنا من انه كانت عادة قدمائنا ذكر

الاسم الامام المنقول عنه الحديث فی اوّل الابواب ثم ذكر الضمایر
الراجعه الیه فی سایر الابواب فلمّا نقل المتاخرون تلك الاحادیث
الی تالیفهاتهم وغیروا ترتیب الاحادیث والزموا ان لاینصرفوا
فی عبارات القدماء اتوا بتلك الضمایر من غیر سبق مرجعها فصارت
تلك الاحادیث مضمره جار فی هذا الحدیث واشباهه هذا
کله بعد التنزل عن حمله علی التقیة والصواب حمله علی التقیه لان
والصواب حمله علی التقیه لانّ اباحنیفه ذهب الی ذلك لكن بما
حصل الحكم بالتیمم وذهب الی انّ هذا الاوانی ولو كان كرا ینجس
بمجرد ملاقات النجاسته وذهب ابن الجنید الی جواز العلو بالقیاس
وذهب ابن ابی عقیل الی انفعال الماء العلیل بورود نجاسته
علیه السؤال الرابع ان یقال كیف عمل الاخباریین فی فعل
وجودی یحتمل ان یكون حراما فی الشریعه طرت فیه شبهه الحرمه
لحدیث ضعیف اولم نظهر وجوابه ان تقتضی قواعدهم وجوب
التوقف ومصداق التوقف ترك كل فعل وجودی لم یقطع
بجوازه فیجب ترك ذلك الفعل وترك لقیتق فاعله وانما
قلنا هذا مقتضی قواعدهم لانه یستفاد من حدیث متواتر بین
الفریقین المشتمل علی حصر الامور فی ثلثه ومن احادیث الذی
اخذه محمد ابن ادریس الحلی عن اصل الحسن بن محبوب وذکره
فی اخر السرایر وذکره الامام الاسلام فی باب الكتمان حیث
قال محمد ابن یحیی عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن جمیل ابن
صالح عن ابی ابی عبیده الحذاء قال سمعت اباجعفر علیه السلام

یقول

یقول والله ان احب اصحابی الیّ اورعهم وافقههم واکتمهم لحدیثنا
وان اسواهم عندی حالا وامقتهم الذی اذا سمع الحدیث ینسب الینا
ویروی عنا فلم یعقله اشمأزّ منه وجحد وکفر من دان به وهو لا
یدری لعل الحدیث من عندنا خرج والینا اسند فیكون بذلك خارجا
عن ولایتنا ومن الحدیث الذی ذكره الشیخ السعید قطب الدین
الراوندی قدس سره فی رسالته التی صنفها لاثبات صحة احادیث
اصحابنا حیث قال الصادق علیه السلام لا تكونوا تكذبوا بحدیث
اتی به مرجی ولا قدری ولا خارجی فنسبه الینا فانكم لا تدرون
لعله شیء الحق فتكذبوا الله واقول قد جرت بینی وبین جمع من
المنسوبین الی العلم هذه الحكایت بعینها فرایتهم كلما رووا عنهم
حدیثا ائمتنا علیهم السلام ولم یجدوه موافقا لما فی كتب من
یقول بالاجتهادات الظنیه من متاخری اصحابنا غضبوا وقدحوا
فیه وفیمن یرویه ومن یعمل به واساءوا الادب وقد اغتر القافله لا
یقال مقتضی ما ذكره محمد ابن علی بن بابویه فی مبحث القنوت من
كتاب من لا یحضره الفقیه واستدل به علی جواز القنوت بغیر العربی
حیث ذکر قال الصادق ع كل شی مطلق حتی یرد فیه نهی اباحه
كل شی مالم یبلغنا فیه نهی ومن المعلوم ان المراد نهی یكون
اتباعه واجبا والمفروض فیما نحن بصدده عدم بلوغ ذلك النهی
الیهم لانا نقول النهی قسمان نهی خاص ونهی عام والنهی العام
قد بلغنا اذ علمنا من الحدیث المتواتر بین الفریقین المشتمل علی
حصر الامور فی ثلثه ومن نظایره وجوب التوقف علینا فی كل
واقعه لم یكن حكمها بینا عندنا معللا بان شریعه قد كملت ولم
یبق واقعه خالیه من حكم وارد من الله تعالی ومعللا بالحذر عن

ارتكاب المحرمات والوقوع في الهلكات من غير علم وبهذا الجواب
فيدفع ما نحوه ان يقال ذكر شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد
في باب الاستطاعة حدثنا احمد بن محمد ابن يحيى العطار رضي الله
عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله رفع ان امتي تسعة الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد
والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وذكر في باب
التعريف والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن
زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن
القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
غياث النخعي القاضي قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما
ما لم يعلم ومقتضى هذه الاحاديث الشريفة ايضا ان لا يتعلق
بنا تكليف ما لم يبلغنا الخطاب الدال عليه والاندفاع ان الخطاب
العام الدال على وجوب ترك كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه
بلغنا وهو الحديث المشتمل على وجوب التوقف في كل واقعة
لم نعلم حكمها بعينه لا يقال يلزم من الحديث الذي ذكره ابن
بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيين كما ذهب اليه جمهور
الاشاعرة حيث قال لو عكس الله تعالى وجعل الكفر واجبا
وخلافه حراما لما كان قبيحا ولا محال ذاتيا لانا نقول هنا
مسئلتان احداهما الحسن والقبح الذاتيان الثاني الوجوب والحرمة

علم الامور في اليقين وفيما الشبهة وتعلم وجوب ترك ما ليس يقضي بجوازه والاحاديث المشتملة

الزيتان

الزيتان والزبد يلزم من ذلك بطلان الاولى وبين المسئلتين
بعيد الا ترى ان كثيرا من القبائح القبائح العقلية ليس بحرام
في الشريعة ونقيضه ليس بواجب في الشريعة ومعنى القبح
العقلي ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعله الى السفه على ما ذكره
المحقق الطوسي في بعض تصانيفه وقد سنح لي شيئان يؤيدان
مضمون هذا الحديث الشريف احدهما نقلي وهو قول الصادق ع
عن ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم
ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه فهي وجه
التاييد ان هذا الحديث الشريف اشارة الى ما نطقت به
احاديث كثيرة من انه اذا اراد الله تعالى تعلق التكليف باحد
يلهمه بانه موجود وبانه واحد وبان له رضا وسخطا ويرسل
لذلك الحجة على ذلك وبان مقتضى حكمته يقال ان يعين
احدا لتعليم الناس ما يرضيه وما يسخطه ثم يلهمه دعوى النبوة
والمعجزة على وفقها وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الواجبات و
المحرمات وحينئذ يتعلق به التكليف لا قبله وثانيهما عقلي و
هو انه من المعلوم ان هذه التكاليف الظاهرة الشرعية مشتركة
بين من يقدر على الافكار والانظار التي ذكرتها المعتزلة
للخلاص عن شبه افحام الانبياء عليهم السلام وبين من لم
يقدر فعلم ان مناط تعلق التكاليف كلها السماع من الشرع
الشارع وعلم عدم استقلال العقل بتعلق تكليف وعلم
بطلان مذهب المعتزلة في هذه المسئلة فمعنى الحديث الذي ذكره

ابن بابويه في مبحث القنوت انه لم يتعلق تكليف باحد الا بعد
بلوغ خطاب واعلم ان مذهب جمهور الاشاعرة جواز الانفكاك
واما يذهب بعضهم كالفاضل المدقق بدر الدين الزركشي فهو ان الحسن
والقبح ذاتيان والوجوب والحرمة شرعيان وانه لا زمة بينهما فقال
في جمع الجوامع تنبيهات الاول ان المعتزلة لا ينكرون ان الله
تعالى هو شارع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها
فيها عندهم موريان الى العلم بالحكم الشرعي والحكم شرعي تابع
لهما لا عينهما مما كان حسنا جوزه الشرع وما كان قبيحا منعه
فصار عند المعتزلة حكما احدهما عقلي والآخر شرعي تابع له فان
انهم لا يقولون انه بمعنى العقاب والثواب ليس بشرعي اصلا
خلافا لما يوهم عبارة المص وغيره الثاني ما اقتصر على المصنف من
حكايت قولهم هو المشهور وتوسط قوم فقالوا قبحهما ثابت
بالعقل والعقاب يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي
زنجاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه
عن ابي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة و
آيات القران المجيد وسلامته من الوهن والتناقض فههنا
امران احدهما ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها والثاني
ان ذلك في الثواب والعقاب وان لم يرد شرع ولا ملازمة
الامرين بدليل وما كان ربك مهلك القرى بظلم اي بقبح افعالهم
واهلها غافلون اي لم ياتهم الرسل والشرايع ومنه ولولا ان تصيبهم
مصيبة بما قدمت ايديهم اي من القبايح فيقولوا ربنا لولا
ارسلت الينا رسولا انتهى كلام الفاضل الزركشي ازيل

الخامس

الخامس ان يقال كيف عملكم معشر الاخباريين في حديث ضعيف
يدل على وجوب فعل وجودي وجوابه ان يقال توجب التوقف عن
تعيين احد المحتملات ومصداقه في هذه المباحث ان لا يقع منه فعل
او قول او ترك مبني على القطع باحد المحتملات بعينه ويجوز له ان ياتي
بفعل او قول او ترك يجامع جميع المحتملات او يجامع حال
تردد والشك فيها فاذا دار الفعل بين الوجوب والحرمة يجب عليه
فعله بنية مطلقة وله تركه السؤال السادس كيف عملكم في حديث
صحيح يحتمل الوجوب والحرمة كما يحتمل التهديد وجوابه ان يقال
توجب التوقف ومصداقه هنا الترك كما مر ومما يوضح هنا المقام
ما رواه الامام ثقة الاسلام في كتاب الكافي عن كتاب صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما
ندري عليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت
الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه
وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى الوقت ما قدرت عليه
بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا تفوتها وما رواه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من
اصحابنا حجوا بامراة وهو معهم فقدموا الوقت وهي لا تصلي فجهلوا
ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي
طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى
بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك

الحج فسئلوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله
نيتها وجه التوضيح انها تركت فعلا واجبا في الواقع لاحتمال حرمته
عندها والامام عليه السلام قررها على ذلك ولم ينكر عليها بل استحسن
نيتها لقوله عليه السلام قد علم الله نيتها السؤال السابع ان يقال
كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الحرمة والكراهة وجوابه انا
نوجب التوقف في ذلك وقد مر بيان مصداقه السؤال الثامن ان
يقال كيف عملكم في حديث صحيح ويحتمل الوجوب والندب
وجوابه ان يقال نوجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين
ثم نقول ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله بنية مطلقة
احتياطا وكذلك مع تساوي الاحتمالين وان كان ظاهرا
للندب في باطنه الوجوب فوجوبه موضوع عنا وبعد ما احطت
خبرا بالاحاديث الناطقة بوجوب التوقف والتثبت في كل
واقعة لم يكن حكمها بينا واضحا وبقوله صلى الله عليه وآله
في الحديث المتواتر بين الفريقين انما الامور ثلثة امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين
ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وبقول الكاظم ع
في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال فقلت ان بعض
اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم
بمثل هذا فلم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
وبما روى الفريقان عنه صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى

مالا يريبك

مالا يريبك ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبقول
الكاظم ع في مكاتبة عبد الله بن صباح ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك سهل عليك الجواب
عن هذه الاسولة وهنا فائدة بان الاول انه صلى الله عليه وآله حصر
الامور القضايا في ثلثة احدها بين صدقها وثانيها بين كذبها
وثالثها ما ليس بين صدقها ولا كذبها وسماها شبهة فعلم ذلك ان
كل ما ليس بيقين حتى الظن شبهة انه في كلامهم
عليه السلام وقع اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا
او ظانا والجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع الاطلاق
على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة والجاهل بالمعنى الاخير
لا يجب عليه الاحتياط والا لزم تكليف الغافل وقد وردت
في هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سا
لته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل
له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها
في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان
كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له
ان يرجع الى صاحبه ابدا وانما قلنا ان المراد بالجاهل في

هذه الصحيحة الغافل لا الظان والمتردد لانهما يقدران على الاحتياط
دون الغافل السؤال التاسع ان يقال كيف عملكم معاشر الاخبار
يين في الظواهر القرآنية مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله
تعالى او لمستم النساء وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وفي ظواهر السنن النبوية مثل قوله صلى الله عليه وآله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وجوابه ان يقال نحن
نوجب التفحص عن احوالها بالرجوع الى كلام العترة الطاهرة ع
فاذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال عملنا بها والا اوجبنا
التوقف والتثبت ولا نجوز التمسك بما تمسك به
العامة من انه صلى الله عليه وآله لم يخص احدا بتعليم كل ما
جاء به وبتعليم تفسير القرآن وما جاء به من نسخ او قيد او
تأويل او تخصيص بل اظهر كل ما جاء به عند اصحابه وتوفرت
الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله
فتنة اوجبت اخفاء بعضه ومن انه لولا ذلك لزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة ولزم الاغراء بالجهل وذلك
لما علم من تدبير ورثه من انه ع اودع كلما جاء به عند العترة
الطاهرة ع وامر الناس بسؤالهم والرد الى الرجوع اليهم وارسال
اقوى من ذلك فلنذكر امثلة لوجوب التوقف والاحتياط منها اذا وقع
نكاح لم نعلم صحته وفساده يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها
وترك التزويج بخامسة وباختها ويجب على الزوجة ان لا تمكنه من
نفسها وان لا تتزوج بغيره ويجب على الزوج احد الامور الثلثة

اما طلاقها

اما طلاقها او العقد الجديد واما الاتفاق عليها ان رضيت بمجرد الاتفاق
وان طلبت الحال لا مرين الطلاق والعقد الجديد يجب عليه ولو امتنع
من ذلك وجب جبره من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومن باب الدفاع ولو هرب فرارا من احد الامرين ولم يتمكن منه
فلقائل ان يقول يستفاد من قوله ص لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
ومن الحديث الشريف المتضمن لجواز ان يطلق الحاكم زوجة مفقود
الخبر بعد الاستخبار عنه من باب مفهوم الموافقة المسمى بالقياس
الجلي والقياس بطريق الاولى جواز ان يطلقها والحق انه
هذا الحكم ليس بقطعي فيجب فيه التوقف او العمل بمضمون
حديث مفقود الخبر ومنها اذا وقع بيع لشاة لا نعلم صحته
يقوم احدهما من باب الحسبة بعمارته ولا يجوز للمتبايع ولا للمشتري
التصرف في ثمرة ويجوز حفظها وبيعها من باب الحسبة الى ان
يظهر الحق ولو كلف احدهما الآخر باختيار احد الامرين من
الاقالة وتجديد الصيغة الصحيحة يجب على الآخر ذلك ولو
ابى او هرب فرارا فقد مضى حكمهما السؤال العاشر كيف
عملكم معاشر الاخباريين فيما اذا علمنا اشتغال الذمة
بعبادة وتحيرنا في وجه الخلاص منها لجهلنا بكيفيتها وجوابه انه
يجب التوقف ومصداقه ههنا الاحتياط بالجمع بين
الفعلين الوجوديين كما مر بيانه مثاله اذا عزم مسافر على
اقامة عشرة ثم بدا له قبل ان يصلي صلوة تامة او بعدها
ولم يقطع بما هو حكم الله ولم يتمكن من سؤال عالم به يجب عليه الا
حتياط بان يجمع بين القصر والاتمام لدخوله تحت الاحاديث
المتضمنة لوجوب التوقف والتثبت وتحت القاعدة الشريفة

المستفادة من كلام الكاظم ع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
وكثيرة نظائرها ويجب عليه الامساك عن المفطرات بنية الا
حتياط كما ان في مسئلة المتحير في وجوب صلوة الجمعة عليه او صلوة
الظهر سلكنا لانبني الجمع بين الصلوتين غير متلقى من الشارع
فيكون بدعة لان الاحاديث المتضمنة لوجوب الاحتياط
ولوجوب التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها بعينه اذن و
تصريح بوجوب الجمع ولا استبعاد في ذلك بل نظائره في الشريعة
من جملتها من فاتته صلوة لا يعلمها بعينها ومن جملتها من يريد
الصلوة في ثوبين مشتبهين ومن جملتها المتحير في تعيين جهة
القبلة بخلاف ما اذا وجب على وطي امرأة واشتبهت باجنبية
وجب عليه الترك لان وطي الاجنبية محرم مطلقا بخلاف
الجمع بين الصلوتين فانه محرم عند العلم بوجوب احديهما بعينها
لا مطلقا السؤال الحادي عشر كيف عملكم معاشر الاخبارية
فيما اذا كانت الحيرة في غير احكام الله تعالى مثاله قصد رجل
مسافة ولم يعلم انها بلغت الحد المعتبر شرعا ومثال الاخر ان
يشك في هلال شهر رمضان او هلال عيد الفطر او هلال عيد
الاضحى او ان الصوم يضر بالمريض ام لا او ان الحصرم على
الكرم مبلغ قدر النصاب ام لا الجواب ان كل صورة يكون تحصيل
القطع فيها متعذرا او متعسرا اكتفى الشارع فيها بالظن او القطع
بالعلامات المفيدة للظن مثلا استقبال جهة القبلة وشبه
اضرار الصوم بالمريض فيجب الفحص ومع العجز يحتاط المتحير في القبلة
ويتمسك بالاصل المتحير في الاضرار فيبني على عدم الاضرار وكل صورة
يتمكن من القطع فيها من غير مشقة لا تتحمل مثلها عادة كالهلاك

وكدخول

وكدخول وقت الصلوة وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وكبلوغ
الاثمار قدر النصاب المعتبر اعتبر احد الامرين اما رؤية او شهادة
او غيرهما فيجب الفحص ومع العجز عن الظفر بالمقصود يبني على
العدم في هلال شهر رمضان وفي هلال عيد الفطر ويحتاط
في هلال عيد الاضحى لاشتغال ذمته بايقاع افعال الحج في وقت
معين وقد اشتبه عليه ويحتاط في مسئلة المسافة ويتوقف
في مسئلة بلوغ الاثمار البعيدة عنه قدر النصاب ليظهر حقيقة الحال
والحديث الوارد في دخول وقت الصلوة المشتمل على قوله عليه السلم
تأخذ بالحائطة لدينك صريح في وجوب القطع في مسئلة الوقت
كما ان الاحاديث الواردة في استقبال الكعبة صريحة في كفاية
الظن في مسئلة القبلة ثم اقول انظر ايها اللبيب كيف فرق الشا
الشارع بين الحيرة في نفس احكامه وبين الحيرة في غير احكامه
فاوجب التوقف في الاولى دائما واوجب البناء على العدم تارة
والبناء على الاحتياط تارة في الثانية فلا مجال لما فعلته العامة وجمع
من الخاصة في كثير من المسائل الاصولية واجراء حكم مسئلة التحير في غير
احكامه تعالى من البناء على العدم في مسئلة التحير في نفس احكامه
تعالى السؤال الثاني عشر هل يكون عندكم حكم هلال شهر رمضان
وحكم بلوغ المال قدر النصاب وحكم بلوغ المال قدر الاستطاعة
للحج واحدا ام لا الجواب انه ليس حكم المسئلتين واحدا وذلك لانه
علمنا وجوب صوم شهر معين من اشهر السنة فيجب رعاية ذلك فيجب
الفحص ولم يبلغنا انه لا بد من بلوغ المال قدر النصاب او قدر الاستطاعة
في وقت ما حتى يجب علينا الفحص عن ذلك واذا احدث في قلبنا ظن
بلوغ المال قدر النصاب فله صورتان احديهما صورة ما يتعذر تحصيل

يقطع فيها عادة كما فى الطهر والاخرى لا يتعذر كما فى الابل وحكم الصورة
الثانية حكم بلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وفى الصورة الاولى يكفى الظن
والحديث الوارد فى باب الزكوة المتضمن خرص الاثمار على اصولها
ثم ضمان المالك حصة المالك اذا اراد ان يتصرف فيها صريح فى كفاية
الظن فى الصورة الاولى من الظن انه احتلم فبلغ يستحب ان
يتفحص كمن ظن انه اصابت ثوبه نقطة من بول عند من يقول
ان خطاب الشارع اذا كان من باب الكراهة والندب
يعم الصبى المميز وعند من يقول بان خطاب الشارع كله بالبالغ
العاقل لا يستحب بقى الكلام فى من ظن انه كمل خمسة عشر سنة
هل يجب عليه الفحص ام لا وجوابه واضح لان تعلق التكليف انما
يكون بعد ثبوت البلوغ السؤال الثالث عشر هل يكون حكم فعل
بلغنا حديث ضعيف صريح فى وجوبه وحكم فعل بلغنا حديث صحيح غير صريح
فى انه مطلوب بغير صريح فى وجوبه وندبه واحدا من جهة جواز الترك
وجوابه ان للفرض الثانى صورا احدها ان يكون الظاهر الوجوب
ولم يكن نصا فيه ومن المعلوم ان الترك ح من باب الجرءة فى الدين
وتعيين الاحتمال الظاهر كذلك جرءة فى الدين فيجب الاحتياط
فى الفتوى والعمل وثانيها ان تساوى الاحتمالين وهذا يجب فيه
التوقف عن تعيين احدهما ومصداق الاحتياط وثالثها ان يكون
الظاهر الندب وقد مضى حكمه سابقا لا يقال صحيحة عبد الرحمن ابن
حجاج عن الكاظم عليه السلام صريحة فى وجوب الاحتياط فى هذا الموضع
ايضا لانا نقول الصحيحة وردت فيمن علم اشتغال الذمة بشىء
ولم يعلم كيفيته بعينها ورواية عبد الله بن وضاح عن الكاظم عليه السلام
وردت فيمن علم ان الصلوة واجبة عليه فى وقت معين ولم يقطع بدخول

ذالك

ذالك الوقت فان قلت قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك شامل
لما نحن فيه قلت لا يوجب القطع لجواز ان يكون المراد به العدول عن
فعل وجودى يحتمل الحرمة الى ما لا يحتمل الحرمة او يكون المراد به الاستحباب
كما ذهب اليه جمع من العامة والى قصة ولك ان تقول هذه الواقعة
مندرجة تحت قوله ع رفع القلم عن تسعة اشياء ما حجب الله علمه عن
العباد موضوع عنهم وتحت قوله ع رفع القلم عن تسعة اشياء من جملتها
ما لا يعلمون وخرج عن تحتها كل فعل وجودى لم نقطع بجوازه بالحديث
المشتمل على حصر الامور فى ثلثة وبنظائره ومن هنا ظهر عليك وانكشف
لديك الفرق بين احتمال وجوب فعل وجودى وبين الاحتمال الحرمة
بانه لا يجب الاحتياط فى المسئلة الاولى ويجب الاحتياط فى المسئلة
الثانية ومن جملة الغرايب التى وقعت من متاخرى الخاصة موافقا
للعامة انهم اذا ارادوا اخطا بالحديث وجوب فعل واستحبابه كما الا
حاديث الواردة فى غسل الجمعة يفتون بان المظنون انه مندوب
فى حكم الله تع ويتمسكون فى ذالك بالبراءة الاصلية وكذالك اذا ارادوا
خطا بالحديث الحرمة والكراهة يفتون بان المظنون انه مكروه فى حكم
الله تع للبراءة الاصلية ولعدم ظهور مخرج عنها وهم فى غفلة عن دقيقة
هى انا اذا علمنا ورود حكم من الله تع فى هذه الواقعة ولم نعلمه بعينه هل هو
وجوب او ندب او حرمة او كراهة ومن المعلوم ان احكامه تع تابعة
للحكم والمصالح المنظورة له تع ولم يمكن ان يقال مقتضى المصلحة
موافقة البراءة الاصلية وبالجملة التمسك بالبراءة الاصلية
انما يتجه عند من لم يثبت الواجبات الذاتية ونحن ما نثبتها ثم
على هذا المذهب انما يتجه قبل اكمال الدين او بعده مع تجويز
الملتق بعض الوقايع عن حكم وارد من الله تع نعم يمكن ان يقال بناء

بناء على ما نقل في كتاب العدة رئيس الطائفة عن سيدنا الاجل
المرتضى رضي الله عنهما من انه ذهب الى ان في زمن الفترة الاشياء
على الاباحة بمعنى انه لم يتعلق باهل زمن الفترة شيء من التكاليف
المختفية عنهم الواردة من الله تعالى اذ تعلق التكليف بالمكلف يتوقف
على بلوغ الخطاب عند الاشاعرة ويتوقف على احد الامرين تفطن
العقل بالحكم او بلوغ الخطاب عند المعتزلة ومن وافقهم والمفروض
انتفاء الامرين في زمن الفترة فانتفى تعلق التكليف اذ من لم
يتفطن بحكم الله في واقعة لم يتعلق به ذلك الحكم لكن هذا خلاف
قواعدهم لانهم لم يبنوا فتاويهم على ان زمانهم زمان الفترة بل
يقولون هكذا انزلت الشريعة [illegible] ثم اعلم
ان التمسك باختيار السيد المرتضى في زمن الفترة انما يجري
في زمن الغيبة في سقوط فعل وجودي ولا يجري في سقوط حرمة لانه
بلغتنا القواعد الكلية الواردة عنهم عليهم السلام المشتملة على
وجوب الاجتناب عن كل فعل وجودي ولم نقطع بجوازه
عند الله تعالى هكذا ينبغي ان يحقق هذه المباحث والتكلان
على توفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر ع وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا السؤال الرابع عشر اذا اغتسل رجل غسل
يوم الجمعة ولم يكن على وضوء ثم شك في كون الوضوء بعد
غسل الجمعة بدعة وفي وجوبه بعده وعجز عن تحصيل العلم
بما هو حكم الله كيف يكون حكمه جوابه يجب عليه الوضوء لانه علم
اشتغال ذمته بما يتوقف على الطهارة ولم يعلم تلك
الطهارة بعينها والوضوء بعد الغسل بدعة اذا علم ان الغسل
مغن عنه والمفروض انه جاهل بحكم الله متردد فيه وكذلك

اذا شك

اذا شك احد ان الذي خرج منه بول او مني مع علمه بانه احدهما
يجب عليه الطهارتان لما مر في السؤال الثاني عشر كيف حكمكم
فيما وردت عليه نجاسة وشك في بلوغه كرا وتعذر الاختبار او
الاختبار او لحصر الماء فيه هل تجوزون الجمع بين الطهارتين
او تكتفون بالتيمم او بالوضوء بهذا الماء جوابه ان مقتضى الاحاديث
الواردة في ذلك تعليق الحكم بنجاسته ذلك الماء على العلم بعدم
بلوغه كرا وتعليق الحكم بطهارته على العلم ببلوغه كرا ومقتضى هذين التعليقين
ومقتضى الروايات الدالة على وجوب التوقف في كل ما لا يعلم حكمه
بعينه وجوب التوقف من الحكمين ومن المعلوم ان التوقف من لوازم
الاجتناب عنه فتعين الاكتفاء بالتيمم وهذه المسئلة عندي كساير
ما اختاره من القطعيات لا يقال الاصل عدم بلوغه كرا فيحكم بنجاسته
لانا نقول لم يتمسك وجوب الاجتناب عمن باشره نجس
انه علم كريته وايضا خلاف ظاهر النصوص لان ظاهرها
تعلق الحكمين على العلمين وايضا لا يصح استعمال لفظ الاصل
في شيء من معانيه لما لا يخفى على المتتبع ولا يقال الاصل
طهارة الماء وايضا تواترت الاخبار عنهم ع بان كل شيء
طاهر حتى تستيقن انه قذر وبان كل ماء طاهر حتى تستيقن انه
قذر لانا نقول التمسك بالاصل وتلك الاخبار انما يتجه اذا لم يعلم
طرو تلك الحالة وبعد علمنا بطروها لا يتجه ثم اعلم ان هنا اقساما
ثلثة المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم
عليه بوجوب التوقف عن الحكمين ووجوب الاجتناب عنه
ومن المعلوم ان الملاقي لاحد الثلاثة حكمه حكم احد الثلاثة و
وللمتاخرين في هذه المسائل تدقيقات لا تشتمل عليه الاثر

علينا والله الموفق للصواب وهذا التحقيق يختلف
طريقة الاحتياط في احكام الله تعالى بحسب قلة البضاعة من
علم الحديث وكثرتها وجوب رجوع المتحير الواجب عليه الاحتياط
الى من هو اعلم منه انه هذا نوع من الاحتياط الواجب
بقدر الامكان ومع العجز عن ذالك او الغفلة عنه
فهو موكول الى طريقة تختلف بحاله رفعا للحرج البين الوا
ضح واما ظن ضرر الصوم بالمريض فقد يكون من الظنون
الحادثة المختصة بصاحب المرض وقد يكون من الظنون
المشتركة بين اهل الخبرة ففي الصورة الاولى موكول
الى نفسه ووقع التصريح به في الاحاديث مثلا بقوله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة واما طريق ضبط انواع
الودايع فيختلف باختلاف الامكنة والازمنة وبحسب
تجاريب الناس فيجب الرجوع فيه الى ظن اهل
الخبرة كما في خرص الاثمار ومع الغفلة عن ذالك
والعجز عنه فهو موكول الى النظر بما له ولا حاجة في
جميع تلك الصور الى قطع ويقين لما مر من الفرق
بين باب احكام الله تعالى ولتكن هذه الفوائد على
على ذكر منك تنتفع بها في مواضع لا تعد ولا تحصى
ان شاء الله تعالى السؤال السادس عشر كيف
علمكم فيمن شك بين حرمة عبادة ووجوبها عليه
كمرأة حاضت عند الميقات وشكت
بين وجوب الاحرام عليها وبين حرمته ولم تجد
ما لا حكم الله تعالى وكمرأة اشتبه عليها وعلى

اهل الخبرة

اهل الخبرة من النساء ان دمها دم الحيض او العذرة
او القرحة فشكت في حرمة الصلاة وفي وجوبها وكذا
قبل الطهور من شك في وجوب الصلاة وبين
حرمتها ولم يجد ما لا حكم الله لسؤاله وجوابه ما تقدم
من وجوب التوقف ومنه انه معذور في ترك فعل
الوجودي لعدم القطع بجوازه وقد مر انه التقرير على
المرأة التي تركت الاحرام عند الميقات لحيضها
وجهلها بحكم الله فيها مؤيد لما ذكرناه من ان
مصداق التوقف هنا ترك فعل الوجودي
وايضا قد تواتر عن الائمة الاطهار عليهم السلام
اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين الله
بما لا تعلم والمتردد بين حرمة عبادة ووجوبها غير
عالم بها فليس له ان يدين الله بها ولو كان
استصحاب الذي اعتبرته الشافعية وجمع من متأخري
من متأخري اصحابنا حجة جاريا في احكام الله تعالى لما
نطقت الاحاديث بخلافه في هذه المواضع فعلم
انه معنى قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين بالشك
ابدا وانما تنقضه بيقين آخر كما ترى ينادي عليه موضع ورود
ذالك الحديث واشباهه انه الذي جعله
الشارع ناقضا لشيء انما هو اليقين به ناقضا
لا الظن به ولا الشك فيه السؤال السابع عشر
ما قولكم فيمن خرج من البحر لم يعلم حكم الله فيه وجوابه
التوقف لا اقول قولهم عليه السلام ما حجب الله علمه على العباد

موضوع عنهم جاز هنا لانا نقول من المعلوم ان المراد به ما حجب الله
الله العلم به عن العباد موضوع عنهم وقد مر تحقيقه اول
ما اشتهر في كتب الشافعية وجمع من المتأخرين(?) كتمهيد
القواعد للشهيد الثاني رحمه الله من الفرق بين الاباحة
وحلية الاكل لان النجاسات محصورة وما ليس بنجس غير
محصور وماكول اللحم محصور وغير ماكول اللحم غير محصور فعلى هذه
القاعدة نحكم بطهارته وبعدم حلية اكله كلام ظاهري خالص
لا يجوز التمسك به في احكام الله تعالى الشيء الذي
يجب عليه الاجتناب عنه لشبهة اذا لم يجب عنه غيرنا
لا يجوز نهيه لان النهي عن المنكر انما يكون مع علم الناهي
بحرمته لا يقال الوقوف عند الشبهة يجب عليه ايضا
لانا نقول ربما يكون هو في غفلة عنها او ربما نعلم حاله
والجواب الاول مبني على انه يجب على العالم تبليغ علمه
ولا يجب عليه تبليغ ما اشتبه عليه السؤال الثاني عشر
ذكر الفاضل الدقيق مولانا احمد الاردبيلي قدس الله سره
في اول تفسيره لايات الاحكام اعلم ان فائدة لا بد قبل
الشروع في المقصود من الاشارة وهي ان المشهور
بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر حتى
قال الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في تفسيره الكبير
واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام
ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فسر القرآن برأيه
فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة التابعين القول

في القرآن

في القرآن بالرأي كسعيد بن عبد الله وسالم بن مسيب وغيرهم
والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط
واوضح السبيل اليه ومدح اقواما فقال لعلمه الذين يستنبطونه
منه وذم آخرين على ترك تدبره والاعراض عن التفكر فيه فقال
افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان
القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا
عربيا الى ان قال هذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك
الظاهر فيكون معناه ان من حمل القرآن على رأيه ولم
يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن
الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير
على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب
بكلامهم وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله
عز وجل فهو يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة كلامهم اقول
تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره وغير متروك الظاهر
وانه صحيح مضمونه على ما اعترفت به اول كلامه حيث قال صح
عن النبي صلى الله عليه وآله بيانه ان الشيخ ابا علي قال في اول تفسيره
معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتأويل رد احد المحتملين
الى ما يطابق الآخر وقيل التفسير كشف المغطى والتأويل انتهاء
الشيء ومصيره وما يؤول امره اليه وهما قريبان من الاولين فا
فالمعنى من فسره بين وقطع بان المراد من اللفظ المشكل
مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا

على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي كخبر مخصوص واية
اخرى وكذا لك او ظاهر او اجماع او عقلي او المعنى المراد
احد معانيه بخصوصه بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين
فقد اخطأ وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه وبغير نص
هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل
بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر
شرعا كما يوجب كلام المبتدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم
والمنع منه ظاهر عقلا ونقلا كما لا يخفى عنه وهذا المعنى
غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذالك
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا نقول اولا كلام الفاضل
الصالح نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الاحاديث الواردة
عن اهل الذكر عليهم السلام المتعلقة باصول الفقه والمتعلقة بما
يجب على الناس بعد موته صلى الله عليه وآله والمتعلقة بكلام الله وكلام رسوله او عدم
اعتنائه بالنظر فيها او دخول شبهة عليه اوجب طرح تلك الاحاد
او تأويلها بزعمه وينبغي ان نحمل فعله على احسن الوجوه التي
ذكرناها لانه كان من عظماء المقدسين قدس الله
ارواحهم وتلك الاحاديث الشريفة مع تواترها معنى
صريحة في ان استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله و
من السنة النبوية شغلهم صلوات الله عليهم لا شغل الرعية فعلا بانه
صلى الله عليه وآله امر الله تعالى خص امير المؤمنين واولاده الطاهرين
عليهم السلام بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه وبتعليم ما هو المراد منه وبتعليم ان اية من القرآن

باقية

باقية على ظاهرها واية منه لم تبق على ظاهرها وبان كثيرا من ذلك مخفي عنهم عند اسم عليهم السلام
وبان المشتهر بين العامة من ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وتخصيص ظهر
وبين يدي اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة
اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح وثانيا ان احاديثهم عليهم السلام صحيحة في ان مراده تعالى من قوله تعالى لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ومن نظايره اهل الذكر عليهم السلام خاصة لا صاحب الملكة
من الرعية واما كلام ابن عباس فمعناه ان قسم لا يخفى عليه وهو ان معاني
القرآن بعضها من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والز
كوة والحج اما من القرآن او من غيره وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كل
عارف بها وبعضها من نظريات النظريات لا يعلمها الا العلماء واقول لا
الظاهر ان مراده علماء آل محمد صلى الله عليه وآله لانه من تلامذة امير المؤمنين
عليه السلام والظاهر انه تكلم بما وافق ما سمعه منه عليه السلام وفي التهذ
يب في باب الزيارات في الفقه والاحكام سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عاصم قال حدثني مولى له
سلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس
اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة
وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما
قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام
وفي كتاب بصائر الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا
تفسير القرآن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عاصم قال حدثني
مولى سلمان بن عبيدة السلماني قال سمعته يقول يا ايها الناس

اتقوا ولا تقولوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله قد قال قولا آل منه
الى غيره من قال قولا وضع على غيره وضعه كذب عليه فقال عبيدة وعلقمة
والاسود واناس معهم يا امير المؤمنين فما نصنع بما خبرنا في المصحف
فقال سلوا عن ذلك علماء آل محمد واقول ثم انا ذكر العلامة امين ابو
على الطبرسي في اوايل مجمع البيان روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله
ص انه قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار وصح عنه صلى
الله عليه وآله من رواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على
الحوض وانما حذف اسانيد هذه الاحاديث ايثارا للتخفيف والاشتهار
ها عند اصحاب الحديث ثم ذكر واعلم ان الخبر قد صح عن رسول الله
ص وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز الا
بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ
قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن
المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول
في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل
اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب

عن التفكر

عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها
وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربيا و
قال النبي صلعم اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه
فاضربوا به عرض الحائط فبين ان الكتاب حجة ومعروض عليه وكيف
يمكن العرض عليه وكيف وهو غير مفهوم المعنى فهذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك
الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد
الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روى عن النبي صلعم انه قال
ان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله
بن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته و
تفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل
فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن
وجمل دلائل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة
وفروع الاحكام واما الذي تعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وموضوع
الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام
الساعة انتهى كلام العلام ابي علي الطبرسي قدس سره صريح في انه لا يجوز
تعيين مراد الله من العمومات ومن غيرها مما يقبل ان يصرف عن
ظاهره وتعيين ناسخه من منسوخه الا بدلالة اهل الذكر فعلم ان قوله
والقول في ذلك الى آخره واجب في خبر قالوا وايضا لو لم يكن داخلا
فيه يلزم التهافت بين اول كلامه وبين قوله ان صح وكيف يمكن

في العلامة الطبرسي منكر بهذا الامر الشنيع وانهم قد غلبت بيقان
هذا المعنى مما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وانهم نهوهم عن كتب
الاحتجاج للطبرسي قدس الله سره ان الطريقة كانت الطريقة قدمائنا لكن
لكنه هو قدس الله سره في تفاسيره لم يعين مراد الله تعالى قطعا في موضع لم
يكن فيه اثر عنهم عليهم السلام بل رواه عن الرجل من مفسري العامة. السؤال
السابع عشر ان يقال المتاخرون من القائلون بجواز التمسك في احكام
الله تعالى النظرية بغير خطاب صحيح صريح قد تحيروا في كثير من المسائل
التي تعم بها البلوى كصلوة الجمعة في زمن الغيبة الكبرى و
كوجوب غسل الجنابة لنفسه او غيره وكبعض مسائل باب الميراث
وباب الطلاق وكثير من مسائل باب الاستمتاع وكقضية نيات
العبادات كنية غسل الجنابة في اوايل الليالي شهر رمضان وكمصرف الخمس
في زمن الغيبة مع سعة طرق الاستدلالات والاستنباطات الظنية
عندهم فاذا انسدت تلك الابواب وما يتبع الاباب واحد زادة الحيرة
وكثرت الاشكالات والترددات وجوابه ان يقال لو وعيت
الاحاديث الواردة عن الطاهرة عليهم السلام الموجودة في كتب الائمة
الثلثة قدس الله ارواحهم او كتاب غيرهم من الثقات ووعيت
القرائن الموجبة للقطع بورودها عنهم عليهم السلام وكالقرينة القاطعة
بان اصحاب الائمة عليهم السلام مع دخول كثير من الاكابر اهل الاعلام واصحاب
التدقيق والورع والتحقيق فيهم ومع شدة حرصهم في اخذ الاحكام عنهم
عليهم

عليهم السلام في ضبطها وحفظها ونشرها وتاليفها ونقدها وتصحيحها وحفظها
ونشرها وتاليفها ونقدها كانوا متمكنين من ذلك في مدة تزيد على ثلثمائة سنة والقا
طعة بانهم لم يقصروا في ذلك على القواعد وتصحيحها وضبطها ونشرها وكالقرينة
العادية القاطعة بان الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم اتفقوا انهم
في ذلك واخذوا احاديث كتبهم من اصولهم الصحيحة ولم يخلطوا بينها
وبين ما ليس ماخوذا منها من غير نصب العلامة مميزة بينهما فان فيه
تخريب الدين وقصدهم ارشاد المسترشدين وكاجتماع اخبار
الائمة الثلثة بان احاديث كتبهم صحيحة بمعنى ثبوت ورودها عنهم عليهم
السلام وكتصادق ذلك كما نقل عن السيد المرتضى وكما نقلناه عن المحقق
الحلي والفاضل صاحب كتاب المعالم والمنتقى قدس الله ارواحهم وكما نقل
عن الفاضل محمد بن ادريس الحلي وكما نقلناه عن كتاب الكشي من انه اجمعت
العصابة في حق ثمانية عشر رجلا من مصنفي الاصول على تصحيح ما يصح عنهم ومن
المعلوم ان اصول جميع من متاخرين هولا كانت جامعة لجميع احاديث
جميع ابواب الفقه كما يفهم من كلام المحقق الحلي في المعتبر ويقطع به
المتتبع الماهر اللبيب حق رعايتها فيه لكان موضع الحيرة في المسائل التي تعم
البلوى من النوادر وجل هذه الاشكالات انما نشأ من عدم رعايتها كما
ينبغي وسبب عدم الرعاية احد الامور منها ان اهل الاستنباطات الظنية
قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل
ومنها عدم رعايتهم القوانين الاصولية المذكورة في كلامهم عليهم السلام ومنها
منها الغفلة اذا هانهم بعبارات عقلية اصولية ظنية جردوها ادلة عقلية
قطعية فيتحيرون في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة ومنها قلة

تفكرهم في اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقرائن التي تحصل
من تتبع الروايات ومن اجتماعها في الذهن وهي توجب القطع
العادي في كثير من المواضع ومنها جمود ذهن بعضهم والله المستعان وللكوفة
رجال وللمدينة رجال وكل ميسر لما خلق له والعلم نقطة كثرها الجاهلون
والجاهل اما مفرط او مفرط واما اختلاف قدمائنا الاخباريين في
بعض الفتاوى فبسبب اختلاف ما بلغهم من احاديثهم عليهم السلم
وهذا النوع من الاختلاف ينتهي الا ان فرض لاتيان احد طرفي الاختلاف
عا ما ورد من جهة ضرورة التقية كما حققه رئيس الطائفة قدس سره في اوائل
العدة ودين ان يقال ان رئيس الطائفة قد يطرح في كتابي الاخبار وغير
هما بعض الروايات التي يظهر من القرائن انها من جملة الروايات الماخوذة
من الاصول المعتمدة معللا بانه ضعيف وجوابه ان ليس المراد بالصحيح
والضعيف في كلامه وفي كلام من تقدم المعنى المراد منهما عند العلامة
الحلي ومن جاء بعده بل للصحيح عندهم ثلثة معان احدها ما قطع بوروده عن
المعصوم وثانيها ذلك مع قيد زايد وهو ان لم يظهر معارض اقوى
منه في باب العمل وثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع اي حكم الله
في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وكذلك للضعيف
عندهم ثلثة معان مقابلة لتلك المعاني الثلثة يشهد بذلك الحاذق
اللبيب بحثه المصنف السؤال الحادي والعشرون انه لم يلزم من
حقيقة تلك القواعد الاصولية المتقدمة المستفادة من
كلام

كلام الائمة عليهم السلم ومن كلام قدمائنا ومن الادلة العقلية ان
يكون العلامة الحلي ومن جاء بعده ودافعه كالشهيدين وكالفا
ضل الشيخ علي وكالمقداد السيوري وكالشيخ صلاح والشيخ فلاح
والشيخ مفلح والشيخ مصلح ونظرائهم رحمهم الله تع في غفلة
عن كثير من القواعد التي عليها مدار الشريعة المقدسة مع ان كلام
هولاء المشايخ المعظمين المكرمين الصائمين القائمين
المشهورين المتقدمين العالمة اهل بلادهم موبدا باصول السنة
والجماعة المعروفين بالتحقيق والتدقيق فان مسائلهم الكلامية
موافقة في الاكثر لما ذكره فحول المعتزلة وقواعدهم الاصولية
وقواعد الدراية في الاكثر موافقة لما في كتب العامة فيجب ترك نصوص
الائمة عليهم السلم وترك نصوص الصحابة لان قول المجتهدين
لا يرد والرواية ترد ولئلا يلزم غفلة هولاء المعظمين المجتهدين
المعروفين بالفضل والصلاح وجوابه ان الامر دائر بين ان ينسب
بين نسبة الغفلة والعذر به الى هولاء المعروفين المحصورين
في جماعة قليلة وبين نسبة الغلط والخطاء الى الائمة عليهم السلم والحجج
فان اخذ واحد من الشقين الثانية او ملزومها بعد العلم بالملازمة
فان الله حاكم بيني وبينه يوم القيمة ولا يزال يخطر بالبال ان اظهر حقا
كنت اخفيه خوفا من تعصب الفرق الجهال لكني توكلت على الله
واظهرته فان رده الى جهول فيسفلها الماهرون وان ذمه الجهلة
فسوف يمدحه الكملة واقول من اغلاط العلامة الحلي انه في مقام
مقام ترويج مذهبه والرد على غير

السيد الاجل المرتضى والرد على محمد بن ادريس الحلي والرد على المحقق
في مسئلة العمل بخبر الواحد المظنون العدالة نصب الى جميع اصحاب
الائمة عليهم السلام انهم كانوا يعملون في عقايدهم واعمالهم
بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القراين المفيدة للقطع
ومن المعلوم ان في اصحاب الائمة ع جمعا ذكر الصادق ع في شانهم
ان هؤلاء امناء الله في ارضه لولا هؤلاء لاندرست اثار النبوة و
قال في حقهم صلوات الله عليهم وقال لا يزال ينفون عن هذا
الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين ونسب الى رئيس الطائفة
وكثير من المتاخرين كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فن دراية الحديث
مع ان المحقق الحلي قبل العلامة الحلي والشيخ الفاضل الشيخ حسن بن
الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم بعد العلامة الحلي فهموا الكلام
رئيس الطائفة بغير الاراد عليه تناقض اصطلاحي بعض بعضهما
وادرنا كلام رئيس الطائفة في العدة صريحا في خلاف فهمها ومن اغلاطه
انه ذكر في اصوله انه اذا اجريت حكومة بين مجتهدين مبنية على اختلاف
اجتهادهما يجب عليهما الرجوع الى احد من الرعية ليفصل بينهما قوله
حكمت فانه نصب لفصل الخصومات ومن جملة اغلاطه ما نقله عنه
الشهيد الثاني في شرح الشرايع في قوله اغنيت بهذا المجرد زايد ولم
اجد فيه نصا وانا زاد في جملة اغلاط الفاضل الشيخ علي رحمة الله
انه امر اهل المشرق بان ياخذ واحد خلف المنكب الايمن
وخرب المحاريب التي كانت في بلاد العجم في
زمن اصحاب الائمة عليهم السلام من الافاضل المحققين
الماهرين في فن الرياضي كفضل بن شاذان الذي

صنف

صنف رسالة في قبلة البلدان سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة
ومن المعلوم ان هذا بعيد عن الحق في امر يكون بالحس فكيف
مستندا على قف ويد في الامور النظرية العقلية الصرفة
وهذان الفاضلان وهم العمدة بعد الشيخين الاقدمين ابن
الجنيد وابن ابي عقيل وبعد محمد بن ادريس الحلي في اجراء
اكثر قواعد اصول العامة قواعد فن دراية الحديث في احاديث
اهل البيت عليهم السلم وفي احكامهم والجماعة الاخرون الذين
وافقوا هذه الاربعة في طريقهم رضي الله عنهم في العلوم كلية وبينهم
وبين تحقيق المباحث الغامضة الدينية الاصولية بون بعيد
هيهات هيهات اين الثريا من الثرى وهؤلاء يمكن ان يكونوا
معذورين لغفلتهم واما بعد ما نبهنا الناس على انهم غفلوا عن كثير
من القواعد الاصلية التي اليها مدار الشريعة وذهبوا الى نقيضها فلو
وافقناهم يعمهم الفسق ويشملهم الاثم مع انهم اعترفوا بان
طين الميت فيه اغلاط جمع منهم ومن جملة اغلاط جمع منهم انهم يقو
لون في كثير من الاحاديث الواردة في الكر انها خالية عن ذ
كر احد الابعاد الثلثة لكنه محذوف بالقياس على المذكور والحذف مع
القرينة شايع ذايع وفي هذا دلالة على ان اهل العصمة في تقدير الاحاديث
هذا الباب هكذا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وجه الدلالة انهم
نفهم منهم اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلثة في الآخرين فلا ينفهم دلالة ثبت
على ان هذا الحكم المحذوف حكم المذكور مع وجود هذا الاحتمال وانه يفهم من هذا الكلام

الشريف ان المراد من احد المذكورين في الاحاديث الخمس ومن
الآخر السعة ومن المعلوم عند كل لبيب غير غافل ان معنى السعة
مجموع الطول والعرض فلا حاجة الى القول بالمحذوف ومن له ادنى
معرفة باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون بقولهم
ثلثة في ثلثة في الثوب وشبهه ان كل واحد من طوله وعرضه ثلثة
ويقصدون به في الحائط والابار وشبههما ان كل واحد من سمكه
وعمقه ثلثة ومن جملة اغلاط جمع منهم ان بعضهم زعم ان محمد بن
اسمعيل الذي يروي عنه الكليني هو ابن بزيع وزعم ان
ان كل حديث في طريقه الكليني عن محمد بن اسمعيل مرسل و
يلزم من ذلك ان يكون الامام ثقة الاسلام مدلسا في هذا
الباب وان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل هذا هو البرمكي صاحب
الصومعة مع ان في كتاب الكشي عبارات ناطقة بانه النيسا
بوري ومن جملتها انهم لم يطالعوا كتاب العدة ولا اصول المحقق
ولا ما ذكره في اوايل المعتبر او لم يطلعوا على ما هو المسطور فيهما من
ان احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجمعت الطائفة
المحقة على انها معتمد عليها جواز العمل بها بتفصيل مذكور فيهما ولم
يمعنوا النظر فيما ذكره الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي من ان احاديث
كتابه كلها صحيحة وفيما ذكره رئيس الطائفة في اول كتاب الاستبصار وبا
الجملة ومع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفي النبي صلعم ومرة يوم اجري
القواعد الاصولية والاصطلاحات التي ذكرتها العامة في الكتب الاصولية و
كتب دراية الحديث احكامنا واحاديثنا و ما
مايكره

هيك ايها اللبيب ان هذه الجماعة يقولون بجواز الاختلاف في الفتا
وى من غير تقية احدها على فرده في التقية ويقولون قول الميت
كالميت مع انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم
بان حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى
يوم القيمة ولا اختلاف فيهما ابدا ومما يوضح هذا المقام ما في كتاب
التهذيب لرئيس الطائفة قدس الله سره في باب القضا سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن
عثمن عن ابي مريم عن ابي جعفر عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لو
قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على
القول الاول لان الحق لا يتغير ولا الظن برجل يخاف الله ان يكون
في ريب مما تلوناه وكم من رجل حسبناه ضالا فلما ذكرنا عنده هذه
الاحاديث تحركت عليه عرق العصبية والحمد لله وحده كاد ود
كاد ان يقبل التصور او بعده والله الموفق
في صحة احاديث كتبنا بوجوه تفطنت بها بتوفيق الملك العلام و
دلالة اهل الذكر عليهم السلم وبجواز التمسك بها لكونها متواترة
النسبة الى مؤلفيها وفي بيان القاعدة الشريفة وضعوها عليهم السلم
للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة البالغة حد التو
اتر او غير بالغة وفي نصيحة لطيفة فاقول وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق الوجه الاول من الوجوه الدالة على صحة احاديث
الكتب الاربعة متناولا باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا
بان جمعا من اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة
على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم

في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلم وتاليف ما
سمعوه منهم عليهم السلم وعرض المؤلفات عليهم عليهم السلم ثم التابعون
لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن الائمة الثلثة قد
س الله ارواحهم الوجه الثاني انا نعلم انه كانت عند قدمائنا
اصول من زمن امير المؤمنين عليه السلم الى زمن الائمة الثلثة قدس
الله ارواحهم كانوا يعتمدون عليها في عقايدهم واعمالهم
ونعلم علما عاديا انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الاصول
واخذ الاحكام منهم عليهم السلم بطريق القطع واليقين ونعلم علما عاديا
بانهم كانوا عالمين بانه مع التمكن من القطع واليقين في احكام الله تعالى
لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا في ذلك واستمر
هذا المعنى ايضا الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم فنعلم ان تلك
الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء الوجه الثالث ان
مقتضى الحكمة الربانية وشفقة سيد المرسلين والائمة عليهم السلم
بالشيعة ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال منهم ويمهد
لهم اصول معتمدة يعملون بها في زمن الغيبة الكبرى الوجه الرابع
انه تواترت الاخبار بانهم عليهم السلم امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه
منهم وضبطه ونشره لتعمل بها الشيعة في زمن الغيبة واجروا ابدا الوجه
الخامس ان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة التي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم اي على انهم لم ينقلوا الا الصحيح وللعلم بوجودها في تلك
الاصول طرق من جملتها ان نقطع بقرينة المقام ان الطريق
المذكور للحديث انما هو طريق

الى الاصل

الى الاصل الماخوذ منه الحديث وتلك القرينة واثره في كتاب من لا يحضره
الفقيه بل في كتاب الكافي ايضا عند النظر الدقيق وقد ذكرهم شيخنا
الثقة الجليل الصدوق ابو عمرو الكشي قدس الله سره في كتابه فقال قال الكشي
اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر
واصحاب ابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين
ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي
وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن الحسن بن بندار القمي
قال حدثني سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي قال حدثني محمد بن ابي عبد الله
المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوتاد الارض واعلام الدين
اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث بن البختري المرادي وزرارة
بن اعين وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط
عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اني لاحدث الرجل بحديث وانهاه عن القياس
فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير تاويله اني امرت قوما
ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله
ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي عليه السلام
اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن
مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هم
القوالون بالصدق هؤلاء السابقون السابقون اولئك
المقربون انتهى كلامه قدس الله سره ثم قال في موضع اخر بعده

ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا
لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم
ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير
وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه
يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم
احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ثم قال في موضع
بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن
الرضا عليه السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و
تصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة
النفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله منهم يونس بن
عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير و
عبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن
ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان
ابن فضال عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان
ابن يحيى انتهى كلامه واقول مستند الاجماع الذي نقله الكشي الروايات
الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون وبهذا التحقيق ظهر عليك
وانكشف لديك ان ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب العدة من انه
اجمعت الطائفة على صحة مراسيل جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة ما
بينهم مبني على ورود الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما
يروون والمتاخرون كالشهيد الثاني في شرح الدراية ثم في فن درا
ية الحديث تكلموا على الاجماع الثاني ذهب به ثلة منهم الى [illegible]

المدارك

بها قبل ان تحقق المباحث وبما وقفنا نبيّنهم على المواضع المشهورة
التي يوجد مصداقها في احاديث العامة كون رواة احاديثهم
كما صرح بذلك في له الشهيد الثاني وتقدم نقله عنه الوجه السادس
توافق اخبار الائمة كثيرا منها على تغير حاله من الاستقامة اما
بانتحال المذاهب الفاسدة او بظهور الكذب منه وطرف
والاختلال عليه بعد ان كان مستقيما ويؤيدهم ما تقدم نقله عن
السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه الوجه السابع انه لو لم يكن
احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان يكو
ن اكثر احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قا
ضية ببطلانه الوجه الثامن ان كثيرا ما يطرح رئيس الطائفة
الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتاخرين ويعمل بنقائضها
الضعيفة باصطلاح المتاخرين فلولا ما ذكرناه لما وقع
من مثل رئيس الطائفة ذلك عادة الوجه التاسع ان كثيرا
ما يعتمد رئيس الطائفة على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى
صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثله ذلك عادة الوجه
العاشر ان رئيس الطائفة صرح في كتاب العدة وفي
اول الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ من الاصول
المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع عادة بانه ما كذب
الوجه الحادي عشر ان شيخنا الصدوق قدس سره
ذكر مثل ما قدمنه في اوائل كتاب من لا يحضره
الفقيه ونحن نقطع عادة بانه ما كذب في ذلك
ونقول في حق الكافي للامام ثقة الاسلام الوجه الثاني عشر

انا قطعنا قطعا عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا بقرينة
ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث
والذي لم يقطع في حقه بذلك كثيرا ما يقطع بانه طريق
الى اصل ثقة الثقة الذي اخذ الحديث منه والفائدة
في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية
ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنعنة
بل ماخوذة من كتب قدمائكم ومن اصولهم ومن
جملة القرائن على ما ذكرناه ان الامام ثقة الاسلام
صرح في اول الكافي بصحة جميع احاديثه ومع ذلك
كثيرا ما يذكر في اوائل الاسانيد من ليس بثقة لنفي احتمال
السهو وهو يندفع تارة بنقل بعض الروايات ببعض
وتارة بقرينة تناسب اجزاء الحديث وتارة بقرينة
السؤال والجواب وتارة بقرينة اخرى ونعد ذلك عن المقام
السابق نقول على سبيل الاستظهار نحن قطعنا
قطعا عاديا بان تلك المسائل المذكورة في كتب
حديثنا عرضت على الائمة ع وسئلوا عنها وبانهم عليهم
السلام اجابوا عنها وبان اجوبتهم عليهم السلام موجودة
في تلك الاحاديث المتداولة بين اصحابنا واللازم
من ذلك ان يكون كل تلك الاحاديث جوابا او بعضها
فان لم ينقل في مسئلة الاحاديث واحدا ونقلت
فيها احاديث متوافقة لم يبق اشكال وان نقلت فيها
احاديث متخالفة فلتمييز العلامات يعرفها الماهر في احاديثهم

عليهم

عليهم السلام وبذلك على باب واسع فيه ان شاء الله تعالى بعون
الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام واما كون الكتب
الاربعة ونظائرها متواترة النسبة الى مؤلفيها قدس الله ارو
احهم وان هذه التواتر يفيد القطع الاجمالي وان القطع التفصيلي
بخصوصيات الاحاديث يحصل بالقرائن المقامية كاتفاق النسخ كما
في كتاب الله تعالى فهو اظهر من ان يرتاب فيه لبيب منصف ومما يؤيد
صحة ذلك ما ذكره صاحب المعالم حيث قال قدس سره في كتاب
المعالم الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة
مأمون عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه للتوقف
في قبوله والتعبير عنه بلفظ اخبرني وما في معناه مقيدا بقوله اجازة
تجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثل اثبات قراءته على الراوي
لان الاطراف اخبار اجمالي ولم يتعثر الى الخلاف في
قبوله وانما ذكر بعضهم ان قبوله موضع وفاق اذا عرفت هذا
فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث
لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب الاخبار الا
ربعة فانها متواترة ونحوه اجمالا والعلم بصحة مضامينها
تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه
غالبا وانما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد
بالنبي والائمة عليهم السلام وذلك امر مطلوب
مرغوب اليه للتيمن كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وانما ذكرنا ذلك لتحقيق المقام الذي زلت
فيه اقدام اقوام من فحول الاعلام لا لحصر تنبيه
ما في هذه قرائن اصول كتاب الكافي وكل تهذيب

الحديث وغيرها على اعلم المتاخرين بعلم الحديث
والرجال واورعهم وهو سيدنا الامام العلامة
والقدوة الهمام العلامة قدوة المقدسين اعظم
المحققين ميرزا محمد استرابادي وهو قرأ على نسخة صحيحة
قرئ على شيخ متصل على اصحاب العصمة عليهم السلام كما
ذكره في اخر كتاب الرجال نور الله مرقده والى طرق
اخرى من مشايخ اخر قدس الله ارواحهم منهم السيد السند
والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك قدس سره
واما القاعدة الشريفة التي وضعوها عليهم السلام
للخلاص عن الحيرة في باب احاديث المتعارضة فقد
نطقت بها احاديث بالغة حد التواتر المعنوي مع
صحة كثير منها في ظاهر الامر وزعم المتاخرين ايضا وصحة كلها
عند التحقيق وعند قدمائنا ولا يمكننا استقصاؤها ولنذكر
ما يحضر في الآن منها فمن تلك الجملة ما في كتاب الاحتجاج
الى عبد الله جعفر الصادق ع في الحديث من المعزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعت من اصحابك الحديث
وكلهم ثقة فموسع اليك حتى ترى القائم فترد اليه وروي
عن سماعة بن مهران قال سألته يرد علينا حديثان و
احدهما يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد
منهما حتى تاتي صاحبك فتسأله عنه قلت لا بد بالاخذ به بعد
الاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك
فتسأله عنه قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه

خلاف العامة وروي عن حسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام
قال قلت للرضا ع تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك
عنا فاعرضها على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان
يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا
قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين
فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
وفي كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري
رحمه الله الى صاحب الزمان عليه السلام يسألني بعض
الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة
هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه
التكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا
انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي
اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في
القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى
وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومن تلك
الجملة صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي
عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في
المحمل وروى بعضهم ان لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف
تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع
عليك باية عملت وفي الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن

عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه
في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال
يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما
اخذت من باب التسليم وسعك وذكر محمد بن علي بن ابراهيم بن
ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللآلي الذي الّفه في
سنة سبع وتسعين وثمان مائة روى العلامة مرفوعا الى
زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك
يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما اخذ
فقال ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم
فقال ع خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك
فقال انهما موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال
ع اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى
تلقى امامك فتسأله انتهى كلامه رحمه الله تعالى وذكر الشيخ السعيد قطب الدين
شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي قدس
الله سره في رسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا و
صحتها اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات
علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف

كتاب

كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار
العامة فما وافق اخبارهم فذروه وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن الصفار
اخبرنا احمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن
الحسين بن السري قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن ابن بابويه
اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا علي بن الحسين السعد
آبادي حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا فيما ورد
علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا
التسليم لنا فقلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء
ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ فقال خذ بما خالف
القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم
والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم
فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعن ابن
بابويه اخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عمير عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع
غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في
قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن
المتوكل اخبرنا علي بن الحسين السعد آبادي اخبرنا احمد بن

محمد

بن موسى بن

احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن عبد الله قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا
ما يوافق اخبارهم فدعوه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند ا
لشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فدعوه انتهى وما رواه نقلا عن رسالة قطب الدين
الراوندي في اخر كتاب السرائر من كتاب المسائل الر
جال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى
عليهم السلام محمد بن علي بن عيسى قال سألته عن العلم
المنقول الينا عن ابائك واجدادك صلوات الله عليهم
قد اختلف علينا فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك
فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم
تعلموا فردوه الينا وفي كتاب المجالس للشيخ الاجل ابي
علي الحسن الطوسي ره بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال
دخلنا على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ونحن جماعة
بعد ما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له اوصنا يا ابن رسول الله
فقال ليعن قويكم ضعيفكم وليعطف غنيكم على فقيركم ولينصح الرجل اخاه
كنصيحته لنفسه واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس على اعناقنا وانظروا
امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقران موافقا فخذوا به وان لم تجدوه

نسكنا

موافقا

موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر
عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا اقول
في هذا الحديث الشريف واشباهه اشارة الى ان المراد هم عليهم السلام
من العرض على كتاب الله عرض الحديث الذي جاء به الثقة على
واضحات كتاب الله اي التي تكون من ضروريات دين او من ضروريات
المذهب بقرينة قوله عليه السلام وان اشتبه الامر عليكم وهو
بقرينة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب التوقف عند كل
مسألة لم يكن حكمها واضحا وفي كتاب عيون الاخبار الرضا عليه السلام
لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه حدثنا ابي ومحمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله
قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه سأل
الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحد
يثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال عليه السلام
ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب
الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب
فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما كان في السنة موجودا منهيا عنه
نهي حرام او مامورا به عن رسول الله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي
ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر
الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه
فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار
من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء
هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم

بالكف في التثبت ثم تطلبون بالحسن حتى يأتيكم البيان من
عندنا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رضي الله عنه سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي
راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الحديث في هذا الكتاب
لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي وهذا الحديث
الشريف بطوله مذكور في كتاب عيون الاخبار ونحن ذكرنا موضع
الحاجة منه وفي الكافي في باب اختلاف الحديث محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما
يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم
الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد
اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا
فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما و

افقههما

افقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما
على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به
المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة و
خالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر
مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت
جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروى رئيس الطائفة
في التهذيب بسنده عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة
من اصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان
زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما
خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم

لم تخبرهم بما اخبرت به فزرارة لنا بين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال
ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله
لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وروى بسند عن اسمعيل الجعفي قال
خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج
وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عبد الملك بن
اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج
عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا لبوا
بالحج وفي كتاب عيون اخبار الرضا ع حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن
احمد ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي بن ماجيلويه
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري قال حدثنا علي بن اسباط
قال الرضا عليه السلم يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد
الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ايت فقيه البلد
فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه وفي كتاب العلل
من تهذيب الحديث عن علي بن اسباط قال قلت لم يحدث
الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد يفتيه
قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان كذلك فاستفته في امرك
فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه اقول من جملة نعماء الله
على جملة المحقة انه خلا بين الشيطان وبين علماء العامة لتضلهم
عن الحق في كل مسئلة نظرية ليكون الاخذ بخلافهم لنا ضابطا كلية
نظير ذلك ما ورد في حق الساسة ورواهم وخالفوهم وفي الكافي

في باب الائمة عليهم السلم يعلمون علم ما كان وما يكون عن ضريس الكناسي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وعنده اناس من اصحابه عجبت
من قوم يتولونا ويجعلونا ائمة ويصفون ان طاعتنا مفروضة
عليهم كطاعة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون
انفسهم لضعف قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك على
من اعطاهم الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا وفي باب
الشرك عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت يقول امر
الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا
وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا
بذلك مشركين وفي باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه واله
عن ابي اسحق النحوي قال دخلت على ابي عبد الله ع فسمعته يقول ان الله
عز وجل ادب نبيه على محبته وقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه
فقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال
عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم قال وان نبي الله فوض
الى علي وائمته فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا
قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل
ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا واقول هنا فوائد
من المعلوم عند اولي الالباب عن هذه الاحاديث ناطقة
بجواز العمل بخبر الثقة في الرواية ومن المعلوم ان باب حكم القضاوي
اضيق من باب الشهادت في قضية جزئية اذ على الاول

تنتهي جزئيات كثيرة الى يوم القيمة بخلاف الشاذ ولانه يجب في باب
الفتاوى العلم او الظن والقطع باحد الامرين كما حققناه سابقا بخلاف
القضاء بالجزئية ومن المعلوم ان في باب الشهادة لابد من العدلين
فعلم ان خبر الثقة في الروايات اقوى من شهادتهما الثالثة
احاديث هذا الباب صريحة فيما اختاره رئيس الطائفة من جواز
العمل بخبر الواحد الثقة في الرواية واستدل عليه باجماع الطائفة ونحن
نستدل عليه بهذه من انه لابد في باب الفتاوى من احد القطعين
من احد القطعين ينتج ان خبر الثقة في الرواية يفيد القطع العادي
كما حققناه سابقا وجعلنا من انواع القرائن المفيدة للقطع بصحة
الخبر لا بصحة مضمون الحديث انه يفهم من هذه الاحاديث الرابع
الشريفة ان من نعم الله تعالى على هذه الطائفة انه جعل حلالا جوز لهم العمل
بكل ما ورد من اصحاب العصمة ورووه من باب التقية الخامس
انه يفهم من بعض تلك الاحاديث انه اذا لم يطلع على احد الوجوه
المرجحة المذكورة فيهما يجب التوقف عن تعيين احد الطرفين قولا الى لقاء
صاحبه ويفهم من بعضها انا نحن مخيرون في العمل بايهما نريد من باب
ان كل ما ورد عنهم عليهم السلم يجب علينا تسليمه ولو كان وروده في الواقع
من باب التقية على ارجحية لانه من باب ان حكم الله الواقعي
التخيير وقد تخير الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن جمهور اللحسائي في
في كتاب عوالي اللالي في الجمع بينهما والذي فهمت انا من كلامهم
عليهم السلم انه ان كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة

كالصلوة

كالصلوة فنحن مخيرون في العمل وان كان غيرها من حقوق الادميين
من دين او ميراث او وقف على جماعة مخصوصين او زوج
او زكوة او خمس فيجب التوقف عن الافعال الوجودية المبنية على
تعيين احد الطرفين بعينه والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني قدس سره ذكر في اول كتاب الكافي ما يدل على العمل بالحديث
الدال على التخيير كان قصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء
من المرجحات المذكورة في تلك الاحاديث ينبغي ان يحمل كلامه
على ما اذا كان مورد الحديثين العبادات المحضة بقرينة
انه قدس ذكره بعد ذلك في باب اختلاف الحديث
مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في المتنازعين في دين او ميراث
الناطقة بانه مع عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة
يجب الارجاء الى لقاء الامام عليه السلم ان هذه
الرواية الشريفة مشهورة بين متاخري اصحابنا بمقبولة عمر بن
حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثاني
وثقه في شرح الرسالة في دراية الحديث واعترض عليه ولده الشيخ
حسن قدس سرهما في كتاب المنتقى حيث قال من عجيب ما اتفق
لوالدي رحمه الله انه قال في شرح بداية الدراية ان عمر بن
حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح لكن حققت توثيقه
من محل آخر فوجدت بخطه في بعض مسودات فوائده
ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى
عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلم في حديث الوقت

اذ لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذى اشار اليه ضعيف
الطريق فتعلقه به فى هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب
ولولا التوقف ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج فى الخاطر ان
الاعتماد فى ذلك على هذه الحجة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول لنا
مندوحة عن التمسك بما تمسك به العلامة ومن وافقه فى اثبات
صحة بعض الاحاديث من كون رواته اماميا عدلا ضابطا وذلك
لتصريح ابن بابويه فى اول كتاب من لا يحضره الفقيه بان كل ما
فيه صحيح حجة بينه وبين الله تعالى فانه قاطع بوروده عن اصحاب العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم بتواتر او بقرينة اجماع او بغيرهما ولو كان فرد
وروده فى الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية وصرح الامام
ثقة الاسلام فى اول الكافى بقريب من ذلك وهذه الرواية
الشريفة مذكورة فيهما وعمل بها رئيس الطائفة قدس الله سرهم
مع تصريحه فى مواضع من كتاب العدة فى الاصول بان كل حديث
عمل به فى كتاب من كتبه اخذه من الاصول المجمع على صحة نقلها فان
افطعنا عاديا بان امثال هذه الدعاوى لم تصدر عن امثال هؤلاء
الاجلاء الا فى امور الصحيحة البينة الواضحة التى لا يصلان يرتاب
فيها احد وبالجملة كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا فى حصول
القطع العادى بورود الحكم عنهم عليهم السلم فى ابواب الفقه فما ظنك
ان انضم اليه كتاب الكافى مع ما ذكره مصنفه فى اوايله من صحة كلما
فيه واذا انضم اليه كتابا رئيس الطائفة مع ما ذكره مصنفهما من انه
لم يعمل الا بالاحاديث الماخوذة من الاصول المجمع عليها و

وبعد التنزل

وبعد التنزل عن هذا المقام اقول هذه الرواية متواترة المعنى واما
النصيحة اللطيفة فاقول كلما انظر الى جماعة من الجهلة المنتسبين
الى العلم من عربى وعجمى ينكرون ما استفدناه من كلام اصحاب
العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اما من اعوجاج الذهن والجمودة
او البلادة او من الحسد والشقاوة فلنتدارك ببعض النصايح
المذكورة فى اوايل كتاب المعتبر حيث قال ان فى الناس
المستعبد نفسه لشهوته المستغرق وقته فى اهويته مع اثارة
الاشتهار بانار الابرار واختياره الاقدام ببنيه الاختيار
امالات فى تلك فى حيلة اولانه وسيلة الى حطام عاجلة فهمي
هذان الحفان الخلقان نفاق عن بر ما وحرصا على الرياسة
الدنية طبعيا فاذا ظهرت بغيره فضيلة عليه خشى غلبة المزاحم وفيتا
ومنافسة المقاوم لم يمنعه نفاقه عن المكافحة فترسل فى رى المناصحة
ويقول لو قال كذا لكان اقوام او لم يقل كذا لكان اسلم موهما
انه اوضح كلاما واوضح مقاما فاذا ظفرت بمثله فلينتفلك الصدق
الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال
واضر على الامة من الرجال فكان يكثر عمن ينتحل هذا الفن يقف
على شىء من مقاصد هذا الكتاب فيشكل ويحل فكره فيه فلا يجهل
فيتركه بذهنه الى مدعى الثالث وبين الفاسد ويدعوا الى متابعة الطعنة
الاصابة فهو كما قيل سمعا فاما اجابة فعليك باعمال النظر فيما
يقال مستفرغا وسعك فى رد الاحتمال فاذا تبين لك الوجه

وطي اجنبية بظن انها زوجته فيكون وطيه موصوفا بالحل
الشرعي قطعا فاللازم من القاعدة الاولى توضيح ذلك
ان الموصوف بالحل الشرعي هو الذي يتعلق به خطاب
التخيير او احد الثلاثة وهنا تعلق والمثال المطابق
للمقام من وطي اجنبية عالما بانها اجنبية ذاهلا عن
حكم الله فيها فانه حلال هو كذلك لا يتعلق بفعله
خطاب اقتضائي ولا تخييري ويرد على قوله لا بد حمل مثل
ذلك انه لا بد حمله لا بدال بما عرفت من ان الذاهل
عن حكم الله تعالى لا يتعلق بفعله حكم من الاحكام الاقتضائية
او التخييرية وقوله التفات الى تعلق الحكم الشرعي بغير
من غير المكلفين كزمان الصبي ما يتعلق الخ غير
منقح وتنقيح المقام ان الخطاب الوضعي لا يتعلق
اولا بالذات بالفاعل بل يتعلق اولا وبالذات
بفعل الفاعل او بغير فعل الفاعل والخطاب الا
قتضائي والتخييري يتعلقان بالفاعل اولا و
بالذات ثم يتعلقان بفعله ثانيا وبالعرض
ومن ثم ليس التكليف شرطا في الوضعي قوله
ويجري ذلك في قتل الخطا واكل المضطر للميت
كلام ظاهري وتحقيق المقام ما ذكرناه من
ان الذاهل عن حكم الله تعالى حاله كذلك
لا يتعلق بفعله خطاب تخييري ولا اقتضائي
فلا يتصف بالحل الشرعي والاباحة الشرعية نعم

يتصف

يتصف بالاخرى بالاباحة الاصلية واما غير الذاهل عن حكم الله
فيتصف فعله بذلك سواء كان مضطرا في فعله كاكل الميتة او انتهى
فعله الى امر لم يقصده كقتل الخطأ وسواء كان عالما بما هو حكم الله
او متجرا فيه ثم قال منها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فعليه
مغايرة الحكم الوضعي للشرعي للاشكال فيتعلق بهما الضمان
لان اتلاف كل غير مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم
الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما
اداؤه ما داما قاصرين لان الوجوب حكم شرعي نعم
يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق ان يكون بينهما لهما بين
مال حال الاتلاف او عدمه انتهى كلامه واقول قصده انه
لا اشكال في اخذ المكلف في تعريف الحكم الشرعي لان
الوضعي ليس من افراد الحكم الشرعي فلا تجر ان تعم تعريف الحكم
الشرعي غير جامع ثم قال ومنها لو اودعا فرطا فانه لا ضمان
لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب
الشرعي ولو تعديا فيها فاتلفاها او نقصاها ضمنا او بعضها ضمنا
لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب
والموافق للقاعدة ما قدرناه ومنها ما لو جامع
الصبي والمجنون فانه لا يجب عليهما الغسل لانه من
باب خطاب الشرعي ايضا ولكن الجماع من قبيل
الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب
عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب بلا اعمالا

للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح
تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل
السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر
الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به
بعده انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول لتحقيق المقام
ان الخطاب الوارد من الشارع بعض اقسامه يتعلق
اولا وبالذات بالمكلف مادام مكلفا اي مادام
عاقلا بالغا غير غافل عن الخطاب وهو الخطاب الاقتضائي
والتخييري وبعض اقسامه يتعلق اولا وبالذات وبفعل البهائم
كما لو جنت بهيمة على زرع او انسان وبفعل الصبي
والمجنون كما اذا اتلفا مال الغير وبغير الفعل كجعل زوال الشمس
سببا لوجوب صلوة الظهر وهو الخطاب الوضعي ثم اعلم
ان بعض الاصوليين زعم ان خطاب الشارع كله متعلق
بافعال المكلفين الغير الغافلين عنه مادام غير غافلين عنه والحق
ما اخترناه من تعلق بعضه اولا وبالذات بنفس المكلف وبعضه بفعله
وبفعل غيره وبعضه بامر ثالث كزوال الشمس ثم هنا مقام اخر
وهو ان الخطاب الاقتضائي الندبي هل يتعلق بالصبي المميز ايضا
ام لا والمشهور بين القوم الثاني والمستفاد من كلامهم
عليهم السلم الاول ثم اقول الخطاب الوضعي اذا تعلق بفعل
الصبي او المجنون او لفعل البهيمة قد يكون مقتضاه تعلق خطاب
اقتضائي بمالك البهيمة وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي

بما في

بما في الصبي او المجنون او وليهما او من يكون [illegible] مال الصبيين
تحت يده وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بالصبي
والمجنون اذا كملا وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع
عن الصادقين عليهم السلام لا يهتدى اليه الاعتبارات الظنية
الخيالية الا عند من زعم ان الله تعالى لكثرة الاحكام الشرعية
ناطها بدلائل وربطها بامارات ظنية والشهيد الثاني رحمه الله
تعالى سلك في كتاب تمهيد القواعد مسلك العامة في ضبط
حالهم وقواعدهم وتفريعاتهم بادنى تصرف فيها ولما اراد تغيير
عباراتهم عن نسقها بحذف او زيادة او تقديم وتاخير قصرت
عبارته في مواضع كثيرة عن افادة المراد والعبارة الواضحة العبر
القاصرة في هذا المقام ما ذكره الفاضل المدقق بدر الدين الزركشي
الشافعي في اوائل شرحه لجمع الجوامع حيث قال الفقهاء الصبي
يثاب ويندب له كله على سبيل التجوز عند الاصوليين ولا يكون
ندب ولا كراهة الا في فعل المكلف وهذا امر معروف
عند الاصوليين عليه بقولهم المتعلق بافعال المكلفين كذا
قال المصنف وسبقه اليه الهندي فقال الدليل على انه لا يتعلق بفعل
الصبي حكم شرعي الاجماع فان الامة اجمعت على ان شرط
التكليف البلوغ والعقل فاذا انتفى التكليف عنهم لفقد شرطه
انتفى الحكم الشرعي عن افعالهم والمعنى بتعلق الضمان باتلاف الصبي
امر الولي باخراجه من ماله وقال الشيخ تقي الدين عن بعضهم بان في
[illegible] الضمان المتعلق بفعل الصبي والمجنون ومن اعتبر التكليف
رد ذلك الحكم الى الولي وتكليفه باداء القدر الواجب قلت
وعند القوم في اتلاف البهيمة ونحوه فانه حكم شرعي وليس متعلقا

بتغير المكلف والى صيرورة الى التعلق بتغير المكلف لان التعلق بتغير المكلف لان التعلق تارة يكون بواسطة وتارة بغير واسطة انتهى كلامه

قال الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الآخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي رفعه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في الموارد واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب انتهى كلامه اعلى الله مقامه

وانا اقول ان شئت تحقيق المقام بما فيه لا مزيد عليه فاسمع لما نتلوا عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام فنقول مرادهم من الراجح ما يرجح اذا خلي الشيء ونفسه مثلا اذا خلي الكلام ونفسه اي لم يكن قرينة صارفة يحمل المخاطب على المعنى الحقيقي لانه راجح والمراد من الاصل في قولهم الاصل براءة الذمة هذا المعنى وكذا المراد من قولهم الاصل في الماء عدم تنجسه ويمكن ان يكون المراد من الاصل في هاتين الصورتين المستصحب اي الحالة السابقة واما قولهم الاصل في كل ممكن عدمه فيمكن حمله على الحالة

بترشح

الراجح

الراجح ويمكن حمله على الحالة السابقة لكن الثاني انما يصلح عند من لم يقل بقدم بعض الممكنات وجمهور الفلاسفة قالوا بذلك على التفصيل المشهور في كتب الحكمة والكلام والاشاعرة قالوا بذلك بقدم الصفات السبع في حقه تعالى واعلم ان المذكور في شرح المختصر مكان الاستصحاب المستصحب وهو تبع الحاجب وهو من حمله معنى الاصل واني عدل الشهيد رحمة الله عليه عنه لان من جملة الادلة الشرعية الاستصحاب لا المستصحب واطلاق مأخذ الاشتقاق وارادة المشتق شايع ذايع ومن هناك تعارض الاصل والظاهر يتوب القصارين وارجع الى ما ثبت فان الظاهر المظنون وروداتهم عليهما والاصل اي الحالة السابقة عدم الورود ويمكن حمل الاصل هاهنا على الراجح كما لا يخفى على اللبيب واما قولهم الاصل يقدم على الظاهر فيصح بمعنى المستصحب وبمعنى الراجح وهذه القاعدة موافقة لتصريحات كلامهم عليهم السلم لكنها عند التحقيق والنظر الرقيق جارية في الوقايع والجزئية لا في احكام الله تعالى لانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم بان لكل واقعة حكما معينا قطعيا وارداً من الله تعالى حتى ارش الخدش والى ما بعينه يجب عليه التوقف الى ان يطلع عليه واما قولهم الاصل في البيع اللزوم لمن المعلوم ان الاصل فيه ليس بمعنى الحالة السابقة ولا بمعنى الراجح اذا خلي الشيء ونفسه لثبوت خيار المجلس فلذلك حمل على القاعدة وكثيرا ما يتمسك بتلك القاعدة الفقهاء في اثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف في صحته وتلك القاعدة ليست موافقة لا خبارهم عليهم السلم بل الاحاديث عنهم عليهم السلم ناطقة ببطلانها بان العقود المشتملة على الشروط بعضها صحيح وبعضها فاسد وبان التميز بينهما منوط بالسماع عنهم عليهم السلم لانهم عارفون بما يوافق منها كتاب الله وبما يخالف منها كتاب الله واما قولهم الاصل في تصرفات المسلم الصحة فهذه القاعدة موافقة للاحاديث الواردة في ابواب متفرقة

نحن معاشر الاخباريين نقول بها ولا نغفل عن الفرق بين اخبار
المسلم وبين افعاله فان في الاول يجب التوقف واما قولهم الاصل
في الماء الطهارة فيمكن ان يحمل على الطهارة الراجحة سواء فسرت الطهارة
بمعنى عدمي او فسرت بمعنى وجودي ونظير ذلك قولهم الاصل في
الكلام الحقيقة وكما ان هناك الحقيقة فرع الوضع فهنا الطهارة فرع
الشرع والمراد التنبيه على ان ما عبر فيهما من وضع او شرع ويمكن ان
يحمل على القاعدة وهي موافقة لقولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى
يستيقن انه قذر ولقولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى يستيقن

في بيان اغلاط المعتزلة والاشاعرة ومن وافقهم

في تعيين اول الواجبات وتوضيح المقام ان كلا من تكلم في مسئلة اول
الواجبات وفي مسئلة اهل الفترة والاطفال واشباههما بمقتضى عقولهم
المعتزلة والاشاعرة وجمع قليل من افاضل اصحابنا زلت قدمه ابعد
ما بين السماء والارض ومن تمسك منهما في عقيدتهما باصحاب العصمة الحا
العاصمين للامة عن الخطأ في المسائل النظرية نجا وهم الاخباريون من اصحابنا
الملتزمون للتمسك بكلام العترة الطاهرة عليهم السلام في كل مسئلة ليست
ليست من ضروريات الدين والنقل طرف من كلام القوم ثم نشتغل بذكر
ما يستفاد من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففي شرح المواقف المقصد
الاول النظر في معرفة الله تعالى اي لاجل تحصيلها واجب اجماعا منا ومن
المعتزلة واما معرفة الله تعالى فواجبة اجماعا من الامة واختلف في طريق ثبوته اي
ثبوت وجوب النظر في المعرفة فهو في طريق الثبوت عند اصحابنا السمع
وعند المعتزلة العقل وفيه ايضا المقصد الرابع قد اختلف في اول واجب
على المكلف انه ماذا فالاكثر ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري على انه
معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف والعقائد الدينية وعليه يتفرع وجوب

كل واجب

كل واجب من الواجبات الشرعية وقيل هو النظر فيها اي معرفة الله تعالى
لانه واجب اتفاقا كما مر وهو قبلها وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني وقيل هو اول جزء من النظر لانه واجب يتقدم على المعرفة وقال
القاضي واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لان
النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول اجزائه والنزاع
لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي اريد اول الواجبات المقصودة
اولا وبالذات فهي المعرفة اتفاقا والا اي وان لم يرد ذلك بل اريد
اول الواجبات مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب
مطلقا فيكون واجبا ايضا وقد عرفت ان وجوب المقدمة انما يتم
في السبب المستلزم دون غيره ما اردنا نقله وفي الشرح العضدي للمختصر
الحاجبي في مقام ذكر ادلة المعتزلة لاثبات الحسن والقبح العقليين وردها
قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فلا يفيد البعثة وبطلانه ظاهر
بيانه اذا قال الرسول انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فله ان يقول لا
انظر فيه حتى يجب علي النظر وانه لا يجب علي حتى انظر او يقول لا يجب
علي حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ويكون
هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهو حجة عليه وهو معنى الافحام و
والجواب اما اولا فانه مشترك الالزام لانه وان وجب عندهم بالعقل
فليس ضروريا لتوقفه على افادة النظر للعلم مطلقا وفي الالهيات
خاصة وعلى ان المعرفة واجبة وانها لا تتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب والكل لا يثبت الا بالنظر الدقيق واذا كان وجوبه
نظريا فللمكلف ان يقول ما تقدم بعينه وهو انه لا يجب علي النظر ولا انظر
ما لم يجب واما ثانيا فبالحل وهو ان قوله لا انظر حتى يجب باطل لان النظر
لا يتوقف على وجوبه ~~وقوله لا يجب حتى النظر وقع~~ قلنا ثبت
النظر وهو ايضا حق وقد يقال فلا يمكن الزام الشرع النظر وهي معنى الافحام

ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله لا يجب حتى انظر او حتى يثبت الشرع
غير صحيح فان الوجوب عندنا ثابت بالشرع نظر او لم ينظر ثبت الشرع او لم يثبت
لان تحقق الوجوب لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وليس ذلك من تكليف
الغافل في شيء فانه يفهم التكليف وان لم يصدق به انتهى وانا اقول اولا قد نقل يصدق م
عن الصوفية ان معرفة الله تع عندهم ضرورية لا كسبية فكيف يصح قوله
فاما معرفة الله تعا فواجبة اجماعا من الامة ثم اقول ثانيا وقد جرا
تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة متصلة عن النبي بان
معرفة الله تع بعنوان انه خالق العالم وان له رضا وسخطا وانه
لا بد من معلم من جهته تع ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور
الفطرية التي وقعت في القلوب بالهام فطري التي اقول ذلك كما
قالت الحكماء الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري الهي وتوضيح ذلك
انه تع الهمهم بتلك القضايا اي خلقها في قلوبهم والهمهم بدلالات
واضحة على تلك القضايا ثم ارسل اليهم نبيهم وجوب ولا غيره من التك
التكليفات الا بعد بلوغ خطاب الشارع ومعرفته تع قد حصلت
لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام بمراتب وكل من بلغته دعوة
النبي صلى الله يقع في قلبه من الله تع يقين بصدقه فانه تواترت الا
الاخبار عنهم عليهم السلام بانه ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى
يصدع قلبه قبلته او تركه فاول الواجبات الاقرار اللساني بالشهادتين
وكذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه على الله التعريف
والبيان وعلى الخلق ان يقبلوا ما عرفهم الله تع وطريق التعريف
والبيان انه تع اولا الهمهم بتلك القضايا وكذلك الهمهم بدلالات

واضحة

واضحة عليها صادقة قلوبهم ثم بعد ذلك تبلغهم دعوة النبي صلى الله
واله لاله مع صدقه ثم بعد ذلك يجب عليهم الاقرار اي الاعتراف
اللساني ثم الاعتراف القلبي بالشهادتين وبباقي ما جاء به النبي صلى الله
اجمالا وبان من يحصل في حقه هذه الامور سواء كان من اهل الفترة
وكان له مانع او لم يتعلق به تكليف في دار الدنيا ويتعلق به تكليف بدل
ذلك في يوم القيمة ليهلك من هلك عن بينة ونفهم من كلامهم عليهم
السلام ان الاعتراف والاقرار القلبي امر مغاير للمعرفة والتصديق التي
بها يرتفع الشك والتردد وان الاول فعل مطلوب من العبد وان الثاني
من خلق الله تع في القلوب وتوضيح ذلك ان العبد الغير المنافق
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حصل اقراران اللساني
والقلبي بحديث النفس بذلك المعنى لاجل الانقياد او اعتراف قلبي
ونفهم من كلامهم عليهم السلام ان تاليف معاني مخصوصة بعضها
مع لاجل القطع بها هو ارادة العبد وتاليف معاني اخر مخصوصة
لاجل الانقياد بها هو الاعتراف القلبي ومن ثم وقع التصريح في
كلامهم عليهم السلام في مواضع كثيرة بان فعل العبد ثلثة
تفكر القلب والنطق باللسان وعمل الجوارح وحقيقة تفكر النفس
تحريك بعض القوى الدراكة ليترتب عليه حصول معاني مخصوصة
وحصول تاليف مخصوص بينها كما ان حقيقة الاحساس تجريد

تحريك بعضها لمزيت عليه لحضور الاحساس ذكره ابن حجر المكي
في شرح القصيدة الهمزية عند قول الناظم لم تزل في ضماير الكون
تختار لك الامهات والاباء لكن ان تؤخذ من كلام الناظم
الذي علمت الاحاديث مصرحة به لفظا في اكثره ومعنى في كله ان اباء
النبي صلعم غير الانبياء وامهاته الى آدم وحواء ليس فيهم كافر لان
الكافر لا يقال في حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس كما في
الآية انما المشركون نجس وقد صرحت الاحاديث السابقة بانهم
مختارون وان الاباء كرام والامهات طاهرات وايضا فهم الى اسمعيل
كانوا من اهل الفترة وهم في حكم المسلمين بنص الآية الآتية وكذا في
بين كل رسولين وايضا في الله تعم وتقلبك في الساجدين جاء عن
التفاسير فيه ان المراد نقل نوره من ساجد الى ساجد وح فهو
صريح في ان ابوي النبي صلعم آمنة وعبد الله من اهل الجنة لانهما اقرب
المختارين وهذا هو الحق بل في حديث صحيح غير واحد من الحفاظ ولم
ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله احياهما فآمنا به خصوصية لهما و
كرامة له فقول ابن دحية يرده القرآن والاجماع ليس في محله لان
ذلك ممكن شرعا على جهة الكرامة والخصوصية فلا يرده قرآن ولا اجماع
وكون الايمان لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وقد

وقد صح انه صلى الله عليه وآله ردت عليه الشمس
بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة
صلى الله عليه وآله فكذا هنا وطعن بعضهم في صحة هذا
مما لا يجدي ايضا وخبر ان الله تعم لم يأذن لنبيه صلى
الله عليه وآله في الاستغفار لامه اما كان قبل احيائها
له ورؤيتها به او ان المصلحة اقتضت تأخير الاستغفار لها
لها عن ذلك الوقت فلم يؤذن له فيه ح فان قلت
اذا قررتم انهما من اهل الفترة وانهم لا يعذبون فا
فما فائدة الاحياء قلت فائدته الحاقهما بكمال لم يحصل
لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في
مجرد السلامة عن العقاب واما مراتب الثواب العالية
العلية فهم بمعزل عنها فالحق بمرتبة الايمان زيادة في شرف
كمالهما بحصول تلك المراتب لهما ولا يرد على الناظم آزر
فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم
عليه السلم وذلك لان اهل الكتابين اجمعوا على انه لم يكن

اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب يسمى العم ابا بل
في القرآن ذلك قال تعالى واباي ابراهيم واسمعيل
مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب
تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره
كالبيضاوي وغيره فقد تساهل واستروح وحديث
مسلم قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار متعين في النار
تاويله واظهر تاويلاته انه اراد بابيه عمه ابا طالب
انه انما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية
ان يرتد او كان ذلك قبل ان ينزل عليه وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا كما وقع انه سئل عن اطفال المشركين
فقال هم من اباءهم ثم سئل عنهم فذكر انهم في الجنة
واما قول النووي في حديث مسلم ان من مات في الفترة
على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار

وليس

وليس في هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولاء كانت
قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره عليهم السلم انتهى فبعيد جدا
للاتفاق على ان ابراهيم ومن بعده لم يرسلوا للعرب ورسالة
اسمعيل اليهم انتهت بموته اذا لم يعلم لغير نبينا صلى الله
عموم بعثته بعد الموت وقد كلامه بحمله على عباد الاوثان
الذين ورد فيهم انهم في النار دفعا لتناول كلام النخرازان
علم ٢ العزيز من كلام النووي ثم رايت الابي شارح مسلم بالغ
في الرد على النووي بان كلامه متناف لحكمه بانهم اهل
فترة وبان بلغتهم ومن بلغتهم الدعوة ليسوا اهل
فترة لانهم ابناء الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين
لم يرسلوا اليهم الاول ولا ادركوا الثاني ثم قال لما
دلت القواطع على ان لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان
اهل الفترة غير معذبين انتهى وهو موافق لما ذكرته وان
الذين صح تعذيبهم مع كونهم من اهل الفترة فلا يردون
نقضا على ما عليه الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والشافعية
من الفقهاء ان اهل الفترة لا يعذبون وبسبب ذلك انه اذا عهد ما

في الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام انه حكم بكفره مع صباه لامر اعلمه الله وحده فكذا هؤلاء الحكم بكفرهم لخصوصهم وان تبلغهم الدعوة لامر يعلمه الله ورسوله فلا يرد هؤلاء نقضا على ما استفيد من الآية وشيء عليها اولئك الائمة لان اهل الفترة لا يعذبون هذا الذي ذكرته في الجواب اولى من الجواب بان احاديثهم اخبار آحاد ولا يعارض القطع بان اهل الفترة لا يعذبون او بان التعذيب المذكور في الاحاديث مقصور على من بدل او غير من اهل الفترة بما لم يعذر به كعبدة الاوثان وتغيير الشرائع وكان قائل هذا ممن يرى وجوب الايمان بالعقل والذي عليه اكثر اهل السنة والجماعة انه لا يجب توحيد ولا غيره الا بعد ارسال الرسول اليهم ومن المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسمعيل وان اسمعيل انتهت رسالته بموته فلا فرق بين من غير وبدل او غيره ساعد امو صح تعذيبه فيقصر ذلك عليه لانه لا قياس في ذلك وقول ابي حيان ان الرافضة قائلون بان ابا النبي صلى الله عليه وسلم غير معذبين مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين لك رده بان مثل ابي حيان انما يرجع اليه في علم النحو وما يتعلق به واما اثبات الاصولية فهو عنها بمعزل كيف الاشاعرة ومن ذكر معهم آنفا قالوا بانهم مؤمنون غير معذبين فنسبة ذلك الى الرافضة وحدهم مع انهم ان هؤلاء الذين هم ائمة اهل السنة قائلون به قصور او اي قصور وتهور واي تهور انتهى ما اردنا نقله من كلام ابن حجر المكي فلنذكر طرفا من تلك الاخبار ففي باب القرآن

في كتاب

كتاب التوحيد لابن بابويه اخبرنا شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه في جامعه وحدثنا به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وحدثنا به قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اختلف الناس في اشياء قد كتبت بها اليك فان رايت جعلني فداك ان تشرح لي جميع ما كتبت اليك اختلف الناس جعلت فداك بالعراق في المعرفة والجحود فاخبرني جعلت فداك اهما مخلوقان واختلفوا في القرآن فزعم قوم ان القرآن كلام الله غير مخلوق وقال آخرون كلام الله مخلوق وعن الاستطاعة اقبل الفعل ام مع الفعل فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ورووا فيه عن ابي الحسن عليه السلام انه تعالى يوصف بالصورة والتخطيط فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب الي بالمذهب الصحيح في التوحيد وعن الحركات اهي مخلوقة او غير مخلوقة وعن الايمان ما هو فكتب عليه السلام على يدي عبد الملك بن اعين سالت عن المعرفة ما هي فاعلم رحمك الله ان المعرفة من صنع الله عز وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع الله في القلب مخلوق وليس للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما الاختيار في الاكتساب فبشهوتهم الايمان اختاروا المعرفة فكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم الكفر اختاروا الجحود فكانوا بذلك كافرين جاحدين ضلالا وذلك بتوفيق الله وخذلان من خذله الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم الله

تبارك

داخلهم وسألت رحمك الله عن القرآن واختلاف الناس قبلكم
فان القرآن كلام الله محدث عند حدوث الفعل منه جل وعز
بنا والقرآن كلام الله غير مخلوق فيه خبر من كان قبلكم وخبر من يكون
بعدكم انزل من عند الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسألت رحمك
الله عن الاستطاعة للفعل فان الله عز وجل خلق العبد وجعل
له الآلة والصحة وهي القوة التي يكون العبد بها متحركا مستطيعا
للفعل ولا متحرك الا وهو يريد الفعل وهي صفة مضافة الى ا
الشهوة التي خلق الله عز وجل مركبة في الانسان فاذا تحركت الشهوة
في الانسان اشتهى الشيء واراده فمن ثم قيل للانسان مريد فاذا
اراد الفعل وفعل كان مع الاستطاعة والحركة فمن ثم قيل للعبد مستطيع متحرك
فاذا كان الانسان ساكنا غير مريد للفعل وكان معه الآلة وهي القوة
والصحة اللتان بهما تكون حركات الانسان كان سكونه لعلة سكون
الشهوة فقيل ساكن فوصف بالسكون فاذا اشتهى الانسان تحركت
شهوته التي ركبت فيه اشتهى الفعل وتحركت بالقوة المركبة فيه
واستعمل الآلة التي بها يفعل الفعل فيكون الفعل منه عندما
تحرك واكتسبه فقيل فاعل ومتحرك ومكتسب ومستطيع اولا ترى
ان جميع ذلك صفات يوصف بها الانسان وسألت رحمك
الله عن التوحيد وما ذهب اليه من قبلك فتعالى الله الذي ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير تعالى الله عما يصفه الواصفون المشبهون

الله تبارك

الله تبارك وتعالى بخلقه المفترون على الله عز وجل فاعلم رحمك الله
ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات
الله عز وجل فانف عن الله عز وجل البطلان والتشبيه فلا نفي
ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون
ولا تعد القرآن فتضل بعد البيان وسألت رحمك الله
عن الايمان هو اقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالاركان فالايمان
بعضه من بعض وقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا ولا يكون
مؤمنا حتى يكون مسلما فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان
فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي
التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه
اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر
عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود واذا قال للحلال هذا
حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا
من الايمان والاسلام الى الكفر وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثم دخل
الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم وضربت
عنقه وصار الى النار قال مصنف هذا الكتاب كان المراد
من هذا الحديث ما كان فيه من ذكر القرآن ومعنى ما فيه
انه غير مخلوق اي غير مكذوب ولا يعني به انه غير محدث لانه قد قال
محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله تعالى ذكره انتهى كلامه اعلى الله
مقامه اقول معنى خلق المعرفة والجحود في القلب خلق ان هذا

حق وخلافه باطل مع المنبهات على ذلك كما في ابن بابويه
كما قال الله تعالى وهديناه النجدين يعني نجد الخير والشر
كما قال الله تعالى فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وهم يعرفون كما وقع التصريح به في الاحاديث وسيجيء ان شاء الله
في الفصل الثاني عشر ان شاء الله تفسير هذا الحديث
الشريف منها قول الصادق عليه السلام ما من احد الا وقد
يرد الحق فيقبله او يتركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
وقوله ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق
الباطل وذلك قوله بل نقذف على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
وفي الكافي للامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس
سره في باب الاضطرار عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال للزنديق الذي سأله من اين اثبت
الانبياء والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا
متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع
حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه
فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان
له سفراء الى خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده و
يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه
فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه

والمعبرون

والمعبرون عنه جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء
مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم
لهم في الخلق والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند
الحكيم العليم بالحكمة ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل
والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة
يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان
يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت فقلت ان من عرف
ان له ربا فقد ينبغي له ان يعرف لذلك الرب رضا وسخطا وانه
لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم يأته الوحي فقد
ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة
المفترضة وقلت للناس تعلمون ان رسول الله صلى الله كان هو
الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله
تلفت صلى الله عليه وآله كان الحجة من الله على خلقه قالوا بلى فقلت
فحين مضى رسول الله صلى الله من كان الحجة على خلقه فقالوا
القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري
والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت
ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت
لهم من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر
يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه
يعرف ذلك كله الا عليا صلوات الله عليه واذا كان الشيء
بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال

فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا
يكلف الله نفسا الا ما آتيها قال وسألته عن قوله عز وجل وما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما
يسخطه وبهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان يرفعه الى ابي
عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم ينعم على عبده نعمة الا وقد الزمه فيها
الحجة من الله عز وجل فمن من الله عليه فجعله قويا فحجته عليه القيام بما كلفه
واحتمال من هو دونه ممن هو اضعف منه ومن من الله عليه فجعله موسعا عليه
فحجته عليه ماله يجب عليه فيه تعاهد الفقراء بنوافله ومن من الله عليه فجعله شريفا
في بيته جميلا في صورته فحجته عليه ان يحمد الله ع على ذلك وان لا يتطاول
على غيره فيمنع حقوق الضعفاء لحال شرفه وجماله ابي رحمه الله قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما
كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله لا تخاصموا الناس لدينكم
فان المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه ص انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا
مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانتم اخذتم عن رسول
الله ص اني سمعت ابي يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد ان
يدخل في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره حدثنا ابي رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكا يسدده ٢٥

واذا اراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله ثم تلا هذه الآية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا

كانما يصعد في السماء حدثنا عبد الله بن م ح

بن عبد الوهاب قال اخبرنا احمد بن الفضل بن المغيرة قال
حدثنا منصور بن عبد الله بن ابراهيم الاصفهاني قال حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا ابو شعيب المحاملي عن عبد الله بن
سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعرفة
امكتسبة هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل وعطائه هي قال نعم وليس
للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال وقال عليه السلام افعال العباد
مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين حدثنا عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن
محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان بن سليمان قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اسأله عن افعال العباد امخلوقة فكتب ع
افعال العباد مقدرة في علم الله عز وجل قبل خلق العباد بالفي
عام حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القسم
بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن جعفر بن محمد
غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما
علم كفي ما لم يعلم حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المعرفة صنع من هي قال
صنع الله عز وجل ليس للعباد فيها صنع حدثنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي قال حدثنا الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحلبي سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابن الطيار عن
ابي عبدالله ع قال ان الله عز وجل احتج على الناس بما اتاهم وما عرفهم
حدثنا محمد بن علي ابن ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القسم عن احمد بن
ابي عبدالله ابن فضال عن ثعلبة ابن ميمون عن حمزة ابن الطيار عن
ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ
هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه
وقال فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما اخذا واما
تاركا وفي قوله عز وجل واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وهم يعرفون حدثنا احمد بن علي ابن ابرهيم بن هاشم ره عن ابيه
~~عبدالله~~ عن محمد ابن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن بكير عن
حمزة بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
وهديناه النجدين قال نجد الخير ونجد الشر ابي ره قال حدثنا عبدالله
ابن جعفر الحميري عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة ابن
ميمون عن عبدالاعلى ابن اعين قال سالت ابا عبدالله ع عن من
لم يعرف شيئا هل عليه شي قال لا حدثنا احمد بن محمد ابن يحيى العطار رضه
عن ابيه عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن فضال عن داود ابن فرقد عن
ابي الحسن زكريا ابن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما حجب الله
عن العباد فهو موضوع عنهم وفي الكافي في باب بعد باب
البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد ابن ابي عبدالله عن سهل بن
زياد عن علي ابن اسباط عن الحلبي يزيد عن درست بن ابي منصور

عن حمزة

عن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ستة اشياء ليس للعباد فيها
صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وفي الكافي باب
البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبدالله ع المعرفة من
صنع من هي قال من صنع من هي قال من صنع ليس للعباد فيها صنع وفي الكافي باب
حجج الله على خلقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب المحاملي عن درست
بن ابي منصور عن بريد ابن معوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس لله
على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا
محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا
بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن
الطيار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله
يحتج على العباد بما اتاهم وما عرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليه الكتاب فامر
فيه ونهى الى اخر الحديث وقد تقدم نقله فاكتفينا بما تقدم وفي الكافي داود الرقي
عن العبد الصالح ع قال ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف حسن بن
علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان ابا عبدالله ع قال ان الحجة لا
تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف محمد بن عمارة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف ابو بصير عن احدهما عليهما السلام

قال قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وفي
الكافي في باب ان السكينة هي الايمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل انزل
السكينة في قلوب المؤمنين قال هو الايمان قال سألته عن قول الله عز وجل
وايدهم بروح منه قال هو الايمان قال هو الايمان عنه عن احمد بن
صفوان عن ابان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اولئك
كتب في قلوبهم الايمان هل لهم فيما كتب في قلوبهم صنع قال لا وفي كتاب
المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره عنه عن ابيه عن
صفوان قال قلت لعبد صالح ع هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة
قال لا انما هو تطول من الله قلت افلهم على المعرفة ثواب اذا كان ليس فيهم ما
يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود الذي امروا به ففعلوه قال لا انما هو تطول
من الله عليهم وتطول عليهم بالثواب عنه عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة وفضل
الاسدي عن عبد الاعلى مولى بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كلف الله العباد
المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر بن
عثمن عن فضل ابي العباس بقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل وكتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع قال لا عنه عن الوشاء عن ابان
الاحمر عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الايمان هل للعباد
فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله وفضله عنه عن محمد بن خالد
عن

عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب الحر عن الحسن بن زياد
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم هل للعباد بما حبب صنع قال لا ولا كرامة عنه عن ابيه
عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم قال كان ذلك معاينة لله فانساهم
الله المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم ولولا ذلك ما عرف احد
خالقه ولا رازقه وهو قول الله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله عنه عن
ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال فطرهم على معرفة انه ربهم ولولا ذلك لم يعلموا اذا
سئلوا من ربهم ولا من رازقهم عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله و
اذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم
ونسوا الموقف وسيذكرونه يوما ما ولولا ذلك لم يدر احد
من خالقه ولا من رازقه وفي الكافي في كتاب الايمان والكفر
باب آخر منه فيه زيادة وقوع التكليف الاول محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن عبد الله بن محمد الجعفي وعقبة جميعا عن ابي جعفر ع قال
ان الله عز وجل خلق الخلق فخلق من احب مما احب
فكان ما احب ان خلقه من طينة الجنة وخلق من ابغض
مما ابغض وكان ما ابغض ان خلقه من طينة النار ثم بعثهم

في الظلال فقلت واي شيء الظلال فقال اولم تر الى ظلك في الشمس
شيئاً وليس بشيء ثم بعث منهم النبيين فدعوهم الى الاقرار بالله
عز وجل وهو قوله عز وجل ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
ثم دعوهم الى الاقرار بالنبيين فاقر بعضهم وانكر بعضهم
ثم دعوهم الى ولايتنا فاقر بها والله من احب وانكرها من
ابغض وهو قوله تعالى ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل
ثم قال ابو جعفر ع كان التكذيب ثم وفي كتاب التوحيد
للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي في باب فطرة الله
عز وجل الخلق على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله ع م قال سألته عن قول الله عز
وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد حدثنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عنه قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن سالم
عن ابي عبد الله ع م قال قلت فطرة الله التي فطر الناس عليها قال
التوحيد اقول المراد من التوحيد هنا حصر خالق العالم في شخص
واحد معين حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رح قال حدثنا
علي بن ابراهيم قال محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع م
قال سألته عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الله
الناس عليها ما تلك الفطرة قال هي الاسلام فطرهم الله حين
اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال الست بربكم وفيه المؤمن والكافر
حدثنا علي محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رح عنه قال حدثنا

محمد بن

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع م في قوله
عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
على التوحيد ابي رض قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها
قال فطرهم جميعا على التوحيد ابي رض قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن
ابي رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع م عن
قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر
الناس عليها قال فطرهم جميعا على التوحيد حدثنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن حسن بن يونس
عن عبد الرحمن بن كثير مولى ابي جعفر عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد
ومحمد رسول الله وعلي امير المؤمنين ابي رض قال حدثنا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن مغيرة عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ع اصلحك الله قول الله عز وجل في كتابه فطرة الله التي فطر
الناس عليها قال فطرهم على التوحيد عند الميثاق على
معرفته انه ربهم قلت فخاطبهم قال فطأطأ راسه ثم
قال لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم ابي رض
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم و
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد جميعا

عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع م قال سألته عن قول الله عز وجل حنفاء لله غير مشركين به وعن الحنيفية فقال هي الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم الله على المعرفة قال زرارة وسألته عن قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الآية قال اخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيمة كالذر فعرفهم واراهم ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان الله عز وجل خالقه فذلك قوله عز وجل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله حدثنا ابو احمد القاسم بن محمد بن احمد السراج الهمداني قال حدثنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم السراندبي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن هارون الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ص ع م لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي ص ع م واربعة اشهر الدعاء لوالديه وفي كتاب الكافي في باب فطرة الله الخلق الخلق على التوحيد احاديث مرتبة مما نقلناه عن كتاب التوحيد وفي كتاب المحاسن للبرقي قدس سره عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب بن يحيى بن المنذر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال موسى بن عمران ع يا رب اي الاعمال افضل عندك قال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان امتهم

ادخلتهم

ادخلتهم برحمتي جنتي وفي الكافي في باب الغيبة زرارة بن اعين قال قال ابو عبد الله ع م لا بد للغلام من غيبة قلت ولم قال يخاف واومى بيده الى بطنه وهو المنتظر وهو الذي يشك الناس في ولادته فمنهم من يقول حمل ومنهم من يقول مات ابوه ولم يخلف ومنهم من يقول مات قبل موت ابيه بسنتين قال زرارة وما تأمرني لو ادركت ذلك الى الزمان قال ادع بهذا الدعاء اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرفك اللهم عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك لم اعرفه قط اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني وفي الكافي في باب دعائم الاسلام عن عيسى بن ابي السرايع قال قلت لابي عبد الله ع م اخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع التقصير عن معرفة شيء منها الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه دينه ولم تقبل منه عمله ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شيء من الامور جهله قال شهادة ان لا اله الا الله والايمان بان محمدا رسول الله ص ع م والاقرار بما جاء به من عند الله وحق في الاموال الزكوة والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية آل محمد ص ع م قلت له هل في الولاية شيء دون شيء فضل يعرف به لمن اخذ به قال نعم قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال رسول الله ص

من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان عليا وقال آخرون وكان معاوية ثم كان الحسن
ثم كان الحسين وقال الآخرون يزيد بن معاوية وحسين بن
علي ولا سواء ولا سواء قال ثم سكت ثم قال ازيدك
فقال له حكم الاعور نعم جعلت فداك ثم قال ثم كان
علي بن الحسين ثم كان محمد بن علي ابا جعفر وكانت الشيعة قبل
ان يكون ابو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم و
حلالهم وحرامهم حتى كان ابو جعفر ففتح لهم وبين لهم
مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى صار الناس
يحتاجون اليهم من بعد ما كانوا يحتاجون الى الناس وهكذا
يكون الامر والارض لا يكون الا بامام ومن مات لا يعرف
امامه مات ميتة جاهلية واحوج ما تكون الى ما انت عليه اذا
بلغت نفسك هذه واهوى بيده الى حلقه وانقطع
عنك الدنيا تقول لقد كنت على امر حسن وفي كتاب الجنائز
من الكافي في باب الاطفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت
لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل
الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير
الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل فكل واحد منهم يحتج
على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم

نارا ثم

نارا ثم يبعث الله لهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها ادخل النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه سئل
عن الاطفال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله عز وجل واجج لهم نارا وامرهم
ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها
وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى
النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد
امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب
اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد
المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تبارك وتعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان
فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان الاطفال الله اعلم بما كانوا
عاملين قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال
الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل
تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا فقال انما عنى
كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين

امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال فعرف
الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك
اعينهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
ع قال انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لا يدرك الحنث والمعتوه
قال يحتج عليهم يرفع لهم نار فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وبهذا الاسناد
قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع
لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني واعلم
ان كثيرا من احاديث باب الاطفال المذكور في كتاب
التوحيد لابن بابويه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال
شيث خارج البهاء وفيما نقلناه من الكافي كفاية ان شاء
الله تعالى وفي كتاب الكفر والايمان من كتاب الكافي
في باب الثالث من ابواب الطينة المؤمن والكافر
زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى
حيث خلق الخلق خلق ماء عذبا وماء مالحا اجاجا
فامتزج الماءان فاخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا
شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الى الجنة
بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم
قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال
الست بربكم وان هذا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وان هذا

على امير المؤمنين

على امير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوة واخذ الميثاق
على اولي العزم انني ربكم ومحمد رسولي وعلي امير المؤمنين واوصياؤه
من بعده ولاة امري وخزان علمي ع وان المهدي
انتصر به لديني واظهر به دولتي وانتقم به من اعدائي و
اعبد به طوعا وكرها قالوا اقررنا يا رب وشهدنا ولم
يجحد آدم ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدي و
لم يكن لآدم عزم على الاقرار به وهو قوله عز وجل ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال انما هو فترك ثم امر
نارا فاججت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب
اليمين ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم بردا وسلاما فقال
اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا
فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة والمعصية واقول ان
احاديث هذه الابواب لكثرتها بلغت حد التواتر
المعنوي وفي باب آخر بعده صالح بن سهل عن ابي
عبد الله ع ان بعض قريش قال لرسول الله ص
باي شيء سبقت الانبياء وانت بعثت آخرهم
وخاتمهم فقال اني كنت اول من آمن بربي واول من اجاب حين
اخذ الله ميثاق النبيين واشهدهم على انفسهم الست بربكم
فكنت انا اول نبي قال بلى فسبقتهم الى الاقرار بالله عز
وجل واقول هذه فوائد لا بد من التنبيه عليها الاولى انه يستفاد
من الاحاديث غلط المعتزلة والاشاعرة ومن وافق
المعتزلة من متاخري اصحابنا في مسئلة اول الواجب الثانية

انه يستفاد منها ان قول المعتزلة ومن وافقهم من اصحابنا في تحقيق
كيفية ربه وتعلق التكليف بعيد عن الحق نهاية البعد الثالثة انه
يستفاد منها ان مازعمه الاشاعرة من ان مجرد تصور الخطاب
من غير سبق معرفة الهاية لخالق العالم وبان له رضا وسخطا
وبانه لابد من معلم من جهته تعالى ليعلم الناس ما يصلحهم ويفسدهم كاف
في تعلق التكليف بهم ليس بصحيح الرابعة ان يستفاد منها
ان العباد لم يكلفوا بتحصيل معرفة اصلا وانه على الله التعريف
والبيان اولا بالهام محض وثانيا بارسال الرسول وانزل الكتاب
واظهار المعجزة على يده صلى الله عليه وآله وعليهم قبول اعرفهم الله تعالى الخامس
ان الحديث الشريف الذي نقلناه عن باب الثواب من كتاب
التوحيد لابي بابويه يشتمل على فوائد لا تعد ولا تحصى من جملتها
ان فيه تصريحا بان الاذعان القلبي المتعلق بالقواعد الايمانية
من الله تعالى وليس من افعالنا الاختيارية وفيه وجهان احدهما
احدهما كونه ميلا قلبيا ثانيهما كونه مخلوقا لله تعالى نقله عنهم العلامة
الرازي في شرح الشمسية الى انه من افعال القلبية وذكر السيد
الشريف في حاشية شرح الشمسية وغيره قد توهموا ان الحكم
فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي
يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع و
الانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه
ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ان ادركنا
النسبة الحكمية الحملية اوالاتصالية اوالانفصالية لم يحصل لنا
سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة

لما في

لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
انتهى كلامه وههنا اشكال كان لا يزال يخطر ببالي في اوائل سني وهو انه كيف
يقول بان التصديقات فائضة من الله تعالى على نفوس من الناطقة ومنها الكاذبة
ومنها كفرية وهو هذا انما يتجه على راي جمهور الاشاعرة القائلين بجواز
العكس بان يجعل الله كل ما حرمه واجبا وبالعكس المنكرين للحسن والقبح الذاتيين
لا على راي محققيهم ولا على راي المعتزلة ولا على راي اصحابنا اللهم الا ان تقول
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله يحول بين المرء وبين ان يجزم جزما
باطلا فيندفع الاشكال في الظن الباطل ويمكن ان يقال انه من مقولة الفعل
والانفعال ان الفرق بين الجزم والظن بان الجزم والظن بان
الجزم من الكيفيات النفسانية الفائضة على النفوس والظن من مقولة
الفعل بعيد عن الصواب واقول الاحاديث الناطقة صريحة في ان التصديقات
القلبية الايمانية التي يرتفع بها الشك مخلوقة الله تعالى وللعباد اكتساب
الاعمال وفي الاحاديث تصريحات بان من جملة نعماء الله تعالى على بعض
عباده انه يسلط عليه ملكا يلهمه الحق ومن جملة غضب الله تعالى على بعض
عباده انه يخلي بينه وبين الشيطان فيغلب عن الحق ويلهمه الباطل
وايضا من المعلوم ان خلق الاذعان الغير المطابق للواقع قبيح
لا يليق به تعالى فالجواب الحق عن الاشكال ان التصديقات
الصادقة فائضة على القلوب من الله بلا واسطة وبواسطة ملك وهي الكون
جزما او ظنا والتصديقات الكاذبة تقع في القلوب بالهام الشيطان وهي
لا تتعدى الظن فلا يحصل لاحد الجزم الشاربة انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بان طلب العلم فريضة على كل مسلم كما تواترت بان المعرفة موهبة غير
كسبية وانما عليهم اكتساب الاعمال فكيف يكون الجمع بينهما اقول
الذي استفدته من كلامهم في الجمع بينهما ان المراد بالمعرفة ما يتوقف

عليه حجت الادلة السمعية من معرفة صانع العالم وان له رضا وسخطاً
وينبغي ان ينصب معلماً لتعليم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم ومن
معرفة النبي ص والمراد بالعلم الادلة السمعية كما في (ع) العلم
اما اية محكمة او سنة متبعة او فريضة عادلة وفي قول الصادق المتقدم
الى من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم الرسول
ص وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى فيه نظيره اشارة الى ذلك
الا ترى انه ع قدم اشياء على الامر والنهي فتلك الاشياء كلها مما
وما يستفاد من الامر والنهي كله هو العلم السابق ان الغاية قد ورد
عنه (ع) قريباً تقدم ما الاشاعرة منهم فذهبوا الى ان الله تع يخلق التوحيد والكفر
والطاعة والمعصية في عباده ويمكن ان يتوهم متوهم انه ظاهر بعض الآيات وبعض
الروايات منهم وليس الامر كذلك بل معناه ان الله تع خلق الارواح كلهم
صغيرهم وكبيرهم كافرهم ومؤمنهم قبل تعلقهم بالابدان بسنين ابتلاء الاقرار
بالربوبية والنبوة والولاية فاقر بعضهم بكلها دون بعض ثم كلف جميعهم
بعد تعلقهم بالابدان فكل يعمل في عالم الابدان على وفق ما عمل في عالم الارواح
واما انه تع هو الفاعل فقد تواترت الاخبار عنهم ع بان الله تع يخرج
العبد من الشقاوة الى السعادة ولا يخرجه من السعادة الى الشقاوة فلا بد من الجمع
بينها ووجه الجمع كما يستفاد من الاحاديث واليه ذهب ابن بابويه من جملة
غضب الله تع على بعض عباده انه اذا وقع منهم عصيان ينكت نكتة سوداء
في قلبه فان تاب واناب يزيل الله تع تلك النكتة والا ينتشر تلك
النكت حتى تستوعب قلبه كله فح لا يلتفت قلبه الى موعظة ودليل لا
يخفى ان من المعلوم انه مكلف بعد ذلك واذا امتنع باثر قلبه يكون
تكليفه بالطاعة من قبيل التكليف بالمحال لانا نقول من المعلوم ان انتشار
النكتة لا ينتهي الى حد تعذر التاثير ومما نحن فيه هذا المقام ما اشتمل عليه
كثير من الادعية الماثورة من اهل البيت النبوة صلوات الله عليهم اقول هنا وجه
اخرى هي انه يستفاد من قوله تع وهديناه النجدين اي نجد الخير و
نجد الشر ومن نظائره من الايات والروايات ومنه قوله

تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه ومن نظائره من الآيات
والروايات ان تصوير النجدين وتمييز نجد الخير من نجد الشر
من جانبه تع وانه تع قد يحول بين المرء وبين ان يميل
الى الباطل وفيما لا يحول ويخلي بينه وبين الشيطان ليضله
عن الحق ويلهمه الباطل وذلك نوع من غضبه تع يتفرع على اختيار
العبد المعاصي بعد ان عرفه الله تع نجد الخير ونجد الشر فهذا معنى كونه
تع مضلاً وهادياً والجملة ان الله تع يفعل او لا في احد اذنيه او في قلب
الانسان ملكاً وفي احد اذنيه شيطاناً ثم يلقي في قلبه اليقين بالمعارف
الضرورية فان عزم الانسان على اظهار تلك المعارف والعمل
بمقتضاها يزيد الله في توفيقه وان عزم على اخفائها واظهار
خلافها يرفع الله الملك عن قلبه ويخلي بينه وبين الشيطان
ليلقي في قلبه الاباطيل الظلمة وهذا معنى كونه تع مضلاً لبعض عباده
الثانية انه وقعت مشاجرة عظيمة من غير فيصل بين المتأخرين
من اصحابنا في تحقيق معنى الناصبي فزعم بعضهم ان المراد به من نصب
العداوة لاهل البيت عليهم السلام وذهب بعضهم ان المراد من
نصب العداوة لمذهب الامامية وفي الاحاديث تصريحات بالثاني
ومن قال بالاول كان قليل البضاعة في احاديثنا الواردة في
الاصولين ومن الاحاديث الصريحة فيما اخترناه ما نقله شيخنا
الصدوق في كتاب العلل حيث قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب
من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلاً يقول انا ابغض محمداً وال محمد

ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وما نقله محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد الصريحة في حصر المسلم في المومن والناصب والضال وفي تفسير الضال من لا يعرف مذهب الامامية ولم ينصب العداوة له ويمكن جعل المناقشة بين الفريقين لفظية بان يقال المراد بنصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ما يعم نصب العداوة لهم باعيانهم ونصب العداوة لهم تحت قاعدة كلية مثل ان نعم ينفي كل من ينقص الشيخين التاسعة انه تواتر الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه لا بد في كل زمان من معصوم منصوب من قبله تعالى ليكون حجة على الناس اجمعين من لدن ادم الى انقراض الدنيا فعلى هذا يكون معنى الفترة عندنا استتار الامام خوفا من اشرار الناس استتارا ينتهي الى عدم بلوغ الدعوة الى جمع من الناس والى عدم تمكن جمع اخر من اخذ كل الاحكام منه ع العاشرة انه يستفاد من هذه الروايات ان من لم تبلغه الدعوة لم يتعلق به تكليف اصلا اما بالمعارف فلانها من الله تعالى واما بغيرها فلانها تستفاد مما جاء به النبي كما مر تحقيقه وقد وقع من جميع الفرق غير الاخباريين من اصحابنا افراط وتفريط في مسئلة اهل الفترة والسبب انهم ما اخذوها من اصحاب الوحي واتكلوا على مجرد عقولهم فيها واعلم ان

الاصوليين

الاصوليين وضعوا بابا للتحقيق ان الافعال الاختيارية التي الضرورية مع قطع النظر عن خطاب الشرع كيف يكون حكمها ليفرعوا عليه حكم واقعة لم يبلغ العبد فيها خطاب من جهة الشرع سواء كان من اهل الفترة او لم يكن فقال صاحب جمع الجوامع من الشافعية حكمت المعتزلة العقل فان لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة وقال الزركشي في شرحه هذا من المصنف تحرير لنقل مذهب الاعتزال فان الامام الرازي عمم الخلاف في جميع الافعال وليس كذلك بل الافعال الاختيارية عندهم تنقسم الى ما يقضي العقل فيها بحسن او قبح وينقسم الى الاحكام الخمسة بحسب ترتيب الحسن والقبح ومقادلها ولا خلاف عندهم في هذا واليه اشار بقوله وحكمت المعتزلة العقل فيدار فيما يقضي فيه العقل ودل عليه قوله بعد فان لم يقض وانما الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات هل هو واجب او مباح او على الوقف ثلثة مذاهب والقائلون بالحظر كما قاله السلمي لا يريدون انه باعتبار صفة في المحل بل خفي اعتبار طريق كما يجب اجتناب المنكوحة اذا اختلطت باجنبية والقائلون بالوقف ارادوا وقف خيرة وطريق البحث معهم في هذه المسئلة والتي قبلها ان كل احتمال عينوه وبنوا عليه حكما قابلناهم بنقيضه فتعارض شبه القائل بالاباحة شبه القائلين بالحظر وشبه الواقفين من شبههما فثبتت الاول تحرير النقل عنهم وهكذا تابع فيه الامدي قال القرافي واطلاق الامام الخلاف عنهم ينافي قواعدهم فان القول بالحظر مطلقا يقتضي تحريم انقاذ الغريق ونحوه والقول بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة القتل والفساد واما ما لا يطلع العقل على مصلحته او مفسدته فيمكن ان يجيء فيه الخلاف الثلاث وحكمت المعتزلة العقل يقتضي

ان مذهبهم ان العقل مثبت للحكم مطلقا وليس كذلك بل التحقيق
والنقل عنهم انهم قالوا الشرع موكد لحكم العقل فيما ادركه من حسن
الاشياء وقبحها كحسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب
الضار والكفر وليس مرادهم ان العقل يوجب او يحرم وقد لا يستقل
بذلك بل يحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح كحكمه بحسن الصوم
في وقت الطهر وقبحها في وقت الحيض الثالث يتبادر الى الذهن
الاشكال في قول المص لهم فان الخلاف محكي ايضا عن جماعة من اصحابنا كابن
ابي هريرة وغيره والذي فعله المص هو الصواب لان الخلاف المحكي عن
اصحابنا في ذلك انما هو بمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد
مجيء الشرع لا بمجرد العقل وليس خلافهم في اصل التحسين والتقبيح
بالعقل وصار الفرق بينهم وبين اصحابنا في هذا الخلاف من ثلثة اوجه
احدها انهم خصوا هذه الاقوال بما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح
واما ما يقضي بنقسم الى الاحكام الخمسة ولهذا نسبهم اصحابنا الا المنافقين
في قول من رجح الاباحة والحظر لان ذلك عندهم يستند الى دليل العقل
وفرض المسئلة فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاثبتوا
لهم في جميع الافعال هذا على طريق الامدي ومن تابعه والثاني معتمدهم
دليل العقل ومعتمد اصحابنا الدليل الشرعي اما على التحريم كقوله
تعالى ويسالونك ماذا احل لهم ومفهومه ان المتقدم قبل الحل
هو التحريم فدل على ان حكم الاشياء كلها على الحظر واما على
الاباحة كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله
اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وذلك يدل على الاذن
في الجميع واما الوقف فلتعارض الادلة لهذه المدارك

الشرعية

الشرعية الدال على الحال قبل ورود الشرائع فلو لم ترد هذه المقصود لقال
الاصحاب لا علم لنا بتحريم ولا اباحة ولقالت المعتزلة المدرك عند نا
العقل فلا يضر عدم ورود الشرائع والثالث الواقفين ارادوا وقف
حيرة كما قال التلمساني واما اصحابنا فارادوا به انتفاء الحكم كما سبق
انتهى كلام بدر الدين الزركشي في شرح جمع الجوامع وفي شرح
العضد للمختصر الحاجبي قد قسم المعتزلة الافعال الاختيارية الى ما لا يقضي
العقل فيها بحسن ولا بقبح ولهم فيها ثلثة مذاهب الحظر والاباحة والوقف
عنها والى غيرها وهو ينقسم عندهم الى الاقسام الخمسة المشهورة من واجب
ومندوب ومحظور ومكروه ومباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة
فاما فعله فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل
على مصلحة فاما فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل عليها
ايضا فمباح اما الحاظر فنقول له لو كانت محظورة وفرضنا ضدين
لا ثالث لهما كالحركة والسكون لزم التكليف بالمحال قال الاسنادي من
ملك بحرا لا ينزف والتصرف لوابه الجور واخذ مملوكه قطرة من ذلك
البحر فكيف يدرك العقل تحريمها والتقريب واضح قالوا تصرف في ملك
الغير بغير اذنه فيحرم الجواب ان حرمة التصرف في ملك الغير عقلا ممنوع
مبنى على السمع ولولا ورود السمع بها لما علم ولو سلم كونها عقلية فذلك
فيمن يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه ولذلك لا يقبح النظر في مراة الغير عقلا
والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك فيما نحن فيه منزه
عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر الناجز ودفعه
عن النفس واجب عقلا وليس تحمله لدفع ضرر الخوف اولى
من العكس واما المبيح فنقول له ان اردت ان لا حكم بحرج في الفعل والترك

فسلم وان اردت خطاب الشرع بذلك فلا الشرع وان اردت حكم العقل
بذلك فالمفروض انه لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح في حكم الشرع فان ذلك
من عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرضته كذلك فيلزمك التناقض ومسلك
في المحرم قالوا خلق العبد وما ينتفع به والحكمة يقتضي اباحته له تحصيلا
لمقصد خلقهما والا كان عبثا خاليا عن الحكمة وانه نقض الجواب المعارضة
بامر ملك الغير فيحرم التعرض والحل بانه ربما خلقهما للشتهيه فيثيبه عنه فيثاب
عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبثه واما الواقف فيقول له ان اردت انك
توقفت عن الحكم لتوقفه على السمع فحم وان اردت بدانك توقفت لتعارض
الادلة ففاسد لانا بينا بطلانها فلا تعارض وقد يفهم من قبل الحاظر الاثم
ان الضدين بلا واسطة فلا حكم للعقل فيه لانه يحكم في اباحته باحدهما قطعا
ومن قبل المبيح الزمني انه لا حكم فيه بخصوصه اذ لا يدرك صفة محسنة او
مقبحة ولا ينافي ذلك الحكم العام بالاباحة ومن قبل الواقف اريد ان ثمة
حكما باحدهما في نفسه فالبعض مباح والبعض محظور ولا ادري ايهما هي
الفعل المتنازع وهو غير ما رددت فيه من الامرين انتهى كلام واقول الاحكام
الثلاثة الخمسة والوضعية في الكلام النفسي عند الاشعرية قديمان والاحكام
الاحكام تعلقان عندهم تعلق تعلقي قديم وتعلق تنجيزي حادث يحدث
عند اجتماع شرائط التكليف في العبد وقبل ورود الشرائع لم يعلم عندهم
هل الله تعالى حكم ام لا وعلى تقدير ان يكون له تعالى حكم هل الكل الاباحة
او الكل الحرمة او ملفق منهما وهم اتفقوا على ان العبد بريء الذمة
عن الاحكام كلها قبل بلوغ الخطاب اليه ولو علم اجمالا نقول نعم
ان هناك احكاما وذكر شيخ الطائفة قدس سره في كتاب العدة
فصل في ذكر حقيقة الحظر والاباحة والمراد بذلك اعلم ان معنى قولنا

في الشرع

الشيء محظور انه قبيح لا يجوز له فعله الا انه لا يسمى بذلك الا بعد ان يكون فاعله
اعلم خطره او دل عليه ولاجل هذا لا يقال في افعال الله تعالى انه محظوره
لما لم يكن اعلم قبحها ولا دل عليه وان كان في افعاله ما لو فعله كان قبيحا
فكذلك لا يقال في افعال البهائم والمجانين انها محظورة لما لم تكن هذه
الاشياء اعلم قبحها او لا دل عليه ومعنى قولنا انه مباح انه حسن وليس له صفة
زائدة على حسنه ولا يوصف بذلك الا بالشرطين اللذين ذكرناهما من الاعلام
فاعله ذلك او الدلالة عليه ولذلك لا يقال ان فعل الله تعالى العقاب باهل
النار مباح لما لم يكن اعلمه ولا دل عليه وان كان لفعله العقاب صفة
زائدة على حسنه من كونه مستحقا وكذلك لا يقال في افعال البهائم انها
مباحة لعدم هذين الشرطين ولاجل ذلك نقول ان المباح يقتضي
مبيحا والمحظور يقتضي حاظرا وقد قيل في حد المباح هو ان لفاعله ان
ينتفع به ولا يخاف ضررا في ذلك لا عاجلا ولا اجلا وهذا يرجع الى
المعنى الذي قلناه

فصل في ذكر بيان الاشياء التي يدعى انها على الحظر والاباحة والفصل بينها وبين غيرها والدليل على الصحيح في ذلك

افعال المكلف لا تخلو من ان يكون حسنة او قبيحة والحسن لا يخلو من
ان يكون واجبا او ندبا او مباحا فكل فعل يعلم جهة قبحه بالعقل
على التفصيل فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين في انه على
الحظر وذلك نحو الظلم والعبث والكذب والجهل وما شاكل ذلك وما
يعلم جهة وجوبه على التفصيل فلا خلاف ايضا انه على الوجوب وذلك
نحو وجوب رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وما شاكل ذلك
وما يعلم جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب وذلك نحو
الاحسان والتفضل وانما كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه

لانها لا يقبح ان يتغير من حسن الى قبيح ومن قبيح الى حسن واختلفوا
في الاشيا التي يصح الانتفاع بها هل هي على الحظر او على الاباحة او على
الوقف فذهب كثير من البغداديين وطائفة من اصحابنا الامامية الى
انها على الحظر ووافقهم على ذلك جماعة من الفقها وذهب اكثر المتكلمين
وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير من الفقها الى انها على الاباحة وهو الذي
يختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف
ويجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب
كان ينصره شيخنا ابو عبد الله ره وهو الذي يقوى في نفسي والذي
يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يامن المكلف
كونه قبيحا مثل الاقدام على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار عما
لا يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على
خلاف ما اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة
على حسن هذه الاشياء قطعا ينبغي ان نجوز كونها قبيحة واذا جوزنا
ذلك فيها قبح الاقدام عليها فان قيل نحن نامن قبحها لانها لو كانت
قبيحة لم يكن الا لكونها مفسدة لانها ليس لها جهة قبح تلزمها مثل
الجهل والظلم والكذب والعبث وغير ذلك ولو كانت قبيحة
للمفسدة لوجب على القديم ان يعلمنا ذلك والا قبح التكليف
فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك يفيد بالاباحة قيل لا
يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل على التفصيل فيقبح
الاعلام ويكون المصلحة لنا التوقف في ذلك والشك وتجويز
كل واحد من الامرين واذا لم يمتنع ان يتعلق المصلحة والمفسدة
باعلامنا جهة الفعل لم يلزم اعلامه على كل حال وصار ذلك

ذلك موقوفا على تعلق المصلحة بالاعلام والمفسدة بالشك فيجب
الاعلام وذلك موقوف على السمع وليس ان يقول ان هذا الذي
فرضتموه يكاد يعلم ضرورة تعذره لان الفعل لا يخلو من ان يكون
قبيحا او لا يكون كذلك فان كان قبيحا فلا يكون كذلك الا للمفسدة
وان لم يكن قبيحا فذلك الحسن وهذه قسمة مترددة بين النفي والا
ثبات فكيف اخترعتم انتم قسما ثالثا لا يكاد يعقل وذلك ان
الفعل كما قالوا لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك ولا يمتنع
ان يكون للمكلف حالة اخرى يتعلق بها المفسدة والمصلحة
وهو الحالة التي يقطع فيها على جهة الفعل على التفصيل واذا كان
ذلك جايزا لم ينفعنا تردد الفعل في نفسه بين
القبح والحسن واحتجنا ان يراعى حال المكلف فمتى وجدنا
المصلحة تعلقت باعلام جهة الفعل وجب ذلك فيه ومتى
تعلقت المفسدة بذلك وجب ان لا يعلم وذلك كان فرضنا الوقف
والشك وهو الذي لخصناه ينبغي ان نتامل جيدا فانه يسقط معتمد
القوم في ادلتهم فربما لم يتصور كثير من الذين يتكلمون في هذا الباب
ما بيناه ومتى تامله من يضبط الاصول وقف على وجه الصواب
في ذلك فان قيل كيف يمكنكم ان تدفعوا حسن هذه الاشيا ونحن
نعلم ضرورة حسن التنفس في الهوا وتناول ما نقوم به الحيوة طول
مدة النظر في حدوث العالم واثبات الصانع وبيان صفاته وعلى
ما قلتموه ينبغي ان نمتنع في هذه الاوقات من الغذا وغير ذلك
وذلك يودي الى تلفه وعطبه ومن ارتكب ذلك علم بطلان

قوله ضرورة قيل له اما التنفس في الهوآء فان التنفس يلجى اليه مضطر
وما يكون ذلك حكمه فهو خارج عن حد التكليف فان فرضوا فيما زاد
على قدر الحاجة فلا نم ذلك بل ربما كان قبيحا على جهة القطع لانه
عبث لا فايدة فيه ولا نفع في ذلك بعقل واما احوال النظر فمستثناة
ايضا لانه في تلك الاحوال ليس يمكنه ان يعلم حسن هذه الاشياء
ولا قبحها لانه لا طريق له الى ذلك وانما يمكنه ذلك اذا عرف الله تعالى بجميع صفاته
وانه ينبغي ان يعلمنا مصالحنا ومفاسدنا فاذا علم جميع ذلك صح
تعلق فرضه بان يعلم هذه الاشياء هل هي على الحظر او على الاباحة
وفي هذه الافعال لا يجوز له ان يقدم الا على قدر ما يمسك رمقه ويقوم
به حيوته ومن اصحابنا من قال ان في هذه الاحوال لا بد من ان نعلم الله
تعالى ذلك بسمع يبعثه اليه فيعلم ان ذلك مفسدة فيتجنبه او مصلحة
يجب عليه او مباح يجوز له تناوله وعلى ما قررناه من الدليل لا يجب
ذلك لانه اذا فرضنا تعلق المفسدة والمصلحة بحال المكلف
لم يمتنع ان يدوم ذلك زمانا كثيرا ويكون فرضه فيه كله التوقف
والشك والاقتصار على قدر ما يمسك رمقه وحيوته وهذا
الدليل الذي ذكرناه هو المعتمد في هذا الباب والذي يلي ذلك
في القوة ان يقال اذا فقدنا الدلالة على حظر هذه الاشياء
وعلى اباحتها وجب التوقف فيها وتجويز كل واحد من الامرين
وليس يلزمنا اكثر من ان نبين ان ما تعلق به كل واحد من الفريقين
ليس بدليل في هذا الباب فمما استدل به من قال ان
الاشياء على الحظر قطعا ان قالوا قد علمنا ان هذه الاشياء
لها مالك ولا يجوز لنا ان نتصرف في ملك الغير الا باذنه كما علمنا

قبح

قبح التصرف فيما لا يملكه في الشاهد واعترض القائلون بالاباحة هذه الطريقة
بان قالوا انما قبح في الشاهد التصرف في ملك الغير لانه يودي الى ضرر مالكه
بدلالة ان ما لا ضرر عليه في ذلك جاز لنا ان نتصرف فيه مثل الاستظلال
بفي داره والاستصباح بضوئنا والاقتباس من ناره واخذ ما يتساقط
من حبه عند الحصاد وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه في ذلك
فعلمنا ان الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر مالكه لا لكونه مالكا و
القديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال فينبغي ان يسوغ لنا التصرف
في ملكه ولمن نصر هذا الدليل ان يقول انما حسن الانتفاع في المواضع
التي ذكرتموها لا لارتفاع الضرر بل لان هذه الاشياء لا يصح
تملكها لان في الحايط ليس بشيء يملك اذا كان في طريق غير مملوك
ومتى كان الفي في ملك صاحبه قبح الدخول اليه وكذلك القول
في المصباح واما اخذ ما تناثر من حبه فلا نم انه يحسن وكيف نم
وله ان يمنعه من ذلك وان يحميه لنفسه ولو كان مباحا لم يجز
له منعه على ان على العلة التي ذكرتموها من اعتبار دخول الضرر
على مالكه كان ينبغي ان لا يسوغ له اخذ ما في حبه لانا نعلم ان
ذلك يدخل عليه فيه ضرر وان كان يسيرا فعلى المذهبين جميعا
كان ينبغي ان يقبح ذلك على ان ذلك لو قبح لضرر لا لفقد
الاذن من مالكه لكان ينبغي ان لو اذن فيه لا يحسن ذلك لان
الضرر حاصل وليس لهم ان يقولوا انه يحصل له عوض اكثر منه
من الثواب او السرور عاجلا وذلك لانا نفرض ذلك فيمن لا
يعتقد العوض على ذلك من الملحدة وليس هو ايضا مما يسر به
بل ربما شق عليه واغتم به ومع ذلك حسن التصرف منه اذا اذن

فيه وليس لاحد ان يقول ان دليل العقل الدال على الاباحة هذه الاشياء
يجري اذن سمعي في زلنا التصرف فيها وذلك ان من نصر هذا
الدليل ان يقول لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان الامر على ما قالوه
ونحن نتتبع ما يستدل به اصحاب الاباحة ونتكلم عليه ان شاء الله تعالى
واستدل كثير من الفقهاء على ان الاشيا ليست على الحظر او
الوقف بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبقوله
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا بين الله تعالى انه
لا يستحق احد العقاب ولا يكون لله عليهم حجة الا بعد انفاذ
الرسول وذلك يفيد ان من يعلم حسن هذه الاشيا او قبحها و
هذا لا يصح الاستدلال به من وجوه احدها ان امور كثيرة معلومة
من جهة العقل وجوبها وقبحها مثل رد الوديعة وشكر المنعم و
الانصاف وقضاء الدين وقبح الظلم والعبث والكذب والجهل
وحسن الاحسان الخالص وغير ذلك فعلمنا انه ليس المراد بالآية
ما ذكروه ومتى ان تكون وقع هذه الاشياء معلومة الا بالسمع
علم بطلان قولهم وكانت المسئلة خارجة عن هذا الباب ومنها ان الله
حججا كثيرة غير الرسل من ادلة العقل الدالة على توحيده وعدله وجميع
صفاته التي من لا يعرفها لا يصح ان يعرف صحة السمع فكيف يقال لا تقوم
الحجة الا بعد انفاذ الرسول والمعنى ان الا ينبغي ان نحملها على انه اذا
كان المعلوم ان لهم الطافا ومصالح لا يعلمونها الا بالسمع وجب
على القديم تعالى اعلامهم اياها ولم يحسن ان يعاقبهم على تركها الا بعد
تعريفهم اياها ولو لم تقم الحجة عليهم الا بعد انفاذ الرسول ومتى كان
الامر على ذلك وجب بعثة الرسول لانه لا يمكن معرفة هذه الاشياء

على الاباحة

على الاباحة بان قالوا نحن نعلم ضرورة ان كل ما يصح الانتفاع به
ولا ضرر على احد فيه عاجلا ولا اجلا فانه حسن كما يعلم ان كل الم لا نفع
فيه عاجلا ولا اجلا قبيح فدافع احد الامرين كدافع الاخر واذا ثبت ذلك
وكانت هذه الاشياء لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا فيجب ان يكون حسنة
قالوا ولا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلا لانه لو كان كذلك لم يكن الا كونه
مفسدة في الدين ولو كان كذلك لوجب على القديم تعالى اعلامنا ذلك
فلما لم يعلمنا ذلك علمنا انها حسنة وقد مضى في دليلنا ما يمكن ان
يكون كلاما على هذه الشبهة وذلك انا قلنا ان هذه الاشياء لا نامن
ان يكون فيها ضررا اجل واذا لم نامن ذلك قبح الاقدام عليها كما لو قطعنا
ان فيها ضررا وابطلنا قولهم انه لو كان فيها ضرر لكان ذلك لاجل
المفسدة وذلك يجب على القديم اعلامنا اياه بان قلنا لا يمتنع ان
يتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل على وجه التفصيل ويكون
مصلحتنا في الوقف والشك وتجويز كل واحد من الوجهين في الفعل
واذا كان ذلك جايزا لم يجب عليه تعالى اعلامنا ذلك وجاز ان
يقتصر بالمكلف على هذه المنزلة واستدلوا ايضا بان قالوا اذا صح ان يخلق
الله الاجسام خالية من الالوان والطعوم فخلقه تعالى للطعم واللون لا بد
ان يكون فيه وجه حسن ولا يخلو ذلك من ان يكون لينفع نفسه او لينفع الغير
او لخلقها ليضر بها ولا يجوز ان يخلقها لينفع نفسه لانه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا ولا يحسن ان يخلقها ليضر بها لان ذلك قبيح الابتداء به فلم
يبق الا انه خلقها لنفع الغير وذلك يقتضي كونها مباحة والجواب
عن ذلك من وجوه احدها انه انما خلق هذه الاشياء اذا كانت فيها
الطاف ومصالح وانه لم يجز لنا ان ننتفع بها بالاكل بل نفعها مبا

وامتناع منها فيحصل لنا به الثواب كما انه خلق اشياء كثيرة يصح الانتفاع بها
ومع ذلك فقد حظرها بالسمع مثل شرب الخمر والميتة والزنا وغير ذلك وليس لهم ان
يقولوا ان هذه الاشياء انما حظرها لما كانت مفسدة في الدين واعلمنا ذلك
وليس كذلك ما يصح الانتفاع به ولا يعلم ذلك فيه وذلك انا قد بينا انه لا فرق بين
ان تتعلق المصلحة باعادة منافع هذه الفعل من قبيح او حسن فيجب علينا ان يعلمنا
بين ان تتعلق المصلحة بحال لنا يجوز منها كل واحد من الامرين فيجب ان
يقتصر بنا على تلك الحال لان المراعى حصول المصلحة واذا ثبت ذلك لحق بباب
ما علمنا قبحه على طريق القطع والبتاتة انه لا يحسن منا الاقدام عليه ومنها
ان على مذهب كثير من اهل العدل انما خلق الطعوم والارايح والاجسام
لانها لا يصح ان تخلق منها فجرت في هذا الباب مجرى الالوان التي لا يصح
خلق الجسم منها وخلق الجسم اذا ثبت انه مصلحة وجب ان يخلق مع جميع
ما يحتاج اليه في وجوده ومنها ان الانتفاع بهذه الاشياء قد يكون بالاستدلال
بها على الله وعلى صفاته فليس الانتفاع مقصورا على التناول فحسب وليس
لهم ان يقولوا انه كان يمكن الاستدلال بالاجسام على وحدانية الله تعالى
وعلى صفاته فلا معنى لخلق الطعوم وذلك لانه لا يمتنع ان يخلقها لما
ذكرناه وان كان الجسم يصح الاستدلال به ويكون ذلك زيادة في الادلة
ولسنا ممن يقول لا يجوز ان ينصب على معرفته ادلة كثيرة لانا اذا املنا
ذلك احتج الى ان اكثر الادلة التي يستدل بها على وحدانيته تعالى فاذا
ينبغي ان يجوز ان يخلقها للاستدلال بها وذلك يخرجها عن حكم العبث
ويدخلها في باب ما خلقت للانتفاع بها وليس لهم ان يقولوا اذا
صح الانتفاع بها من الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغي ان
يقصد بها الوجهين وذلك ان هذا محض الدعوى لا برهان

عليها

به وراى الجزء ذلك نقتل ابن آدم فليس طبايع الحيوان على حد واحد واذا لم
تكن على حد واحد لم يجز ان نعتبر باحوال غيرنا احوال نفوسنا ولمن خالفهم
في ذلك ان يقول احسب انه لا يمكن ان يعتبر احوال الحيوان المستهم
باحوال الحيوان من البشر اليس لو اقدم واحد منهم على طريق الخطاء والجهل
على ما يذهبون اليه على تناول هذه الاشياء يعرف بذلك الخطا ما هو غذا
وفرق بينه وبين السم فينبغي ان يجوز لغيره ان يعتبر به ويجوز بعد ذلك
التناول منها وان لم يرد سمع لانه قد من العطب في الهلاك فالمعتمد
في هذا الباب ما ذكرناه اولا في صدر هذا الباب فهذه جملة كافية
في هذا المعنى الى ان انتهى ما اردنا نقله من كتاب العدة لشيخ الطائفة
وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك الكلام
بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول المستفاد
من ظواهر الايات الكريمة وتصريحات الاحاديث الشريفة بطلان
الوجوب والحرمة* الذاتيين بل اقول الدليل العقلي قائم على ذلك بان
نقول لو كان الوجوب والحرمة بمعنى استحقاق العقاب ذاتيين
لكان جاريين في افعاله تعالى ومن المعلوم المتفق عليه بطلانه والقبح
الذاتي هو الفعل الذي يتصف بصفة اذا علمها الحكيم ينفر عنها كما افاده
سلطان المحققين نصير الدين الطوسي في الفصول النصيرية وكل من
قال بالقبح الذاتي بهذا المعنى قال بان فاعله يستحق الذم في نظر الحكيم
اذا فعله مع العلم باتصافه بتلك الصفة ومنهم من زاد على ذلك فقال
بان فاعله يستحق العقاب ايضا ثم اتفقوا على ان فاعله مع الغفلة
عن تلك الصفة معذور عند الحكيم واختلفوا في فاعله مع التردد في
اتصافه بتلك الصفة هل هو معذور ام لا فمنهم من قال بانه معذور

عليها بل الذي يحتاج اليه ان يعلم انه لم يخلقها الا لوجه فاما ان يقصد بها
جميع الوجوه التي يصح بها فلا يجب ذلك على انا قد بينا انه لا يمتنع ان
يقوض في احد الوجهين المفسدة في الدين فيحسن ان يخلقها للوجه
الاخر ويعلمنا ان فيها فساد لنا في الدين متى تناولناها فيجب علينا
ان يمتنع منها فان قيل اذا امكن خلقها للوجهين ولم يقصدهما كان
عبثا من الوجه الذي لم يقصد الانتفاع به ولا يقصد بالاخر ذلك عبثا
قيل له ليس الامر على ذلك لان الفعل الواحد اذا كان فيه وجه من الوجوه
الحكمة يخرج من باب العبث وان كان له وجوه اخر كان يجوز ان يقصد
وليس كذلك الفعلان لانه اذا قصد وجه الحكمة في احدهما بقي الاخر
خاليا عن ذلك وكان عبثا وليس كذلك الفعل الواحد على ما بيناه
فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الا بعد تناولها لان
الطعم ليس مما يدرك بالعين فينتفع به من هذه الجهة فاذا لا بد من تناوله
حتى يصح الاعتبار قيل الاعتبار يمكن بتناول القليل منه وهو قدر ما
يمسك الرمق ويبقى به الحيوة وقد بينا ان ذلك القدر في حكم المباح
وليس الاعتبار موقوفا على تناول شيء كثير من ذلك ويمكن ان يقال
ايضا انه يصح الاعتبار بها اذا تناولها غير المكلف من ساير اجناس
الحيوان فانه اذا شاهدنا اجناس الحيوان تتناول تلك الاشياء ويصلح
عليها اجسامها او تنفسد بحسب اختلاف طبايعها جاز منه ان يعتبر
بذلك وان لم يتناولها المكلف اصلا وبمثل هذا اجاب المخالف
من قال نحن نفرق بين السموم والاغذية بان قال نرجع الى
اصل الحيوان التي ليست مكلفة فاذا رأيناها يتناول الشيء
تنتفع بها جعل ذلك طريقا الى التجربة فان ذلك مما نصلح عليه

ومنهم من قال بانه معذور ومنهم من قال بانه معذور فيستحق الذم والعقاب
ثم القايلين بالثاني افترقوا فرقتين في حكم المتردد فرقة قالت بالوقف
وفرقة قالت بالحظر وانا اقول القول بالحظر في حق المتردد باطل
قطعا لانه لا يجوز للمتردد نهي الغير عن فعله لان شرط النهي عن المنكر
العلم بانه منكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع الغير في بعض الصور
على ما لم يطلع عليه المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان محظورا لجاز
ان الكلام في المحظور القطعي لا المحظور الاجتهادي ثم اقول ان المعلوم
باتصافه بتلك الصفة يلزم ان يقول بالملازمة بينهما مع التردد في اتصافه
بتلك الصفة والحق الذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما كما نقلناه
عن الزركشي واخترناه وان الحكم المتردد الوقف لانه من البديهيات
الفطرية ان المخاطر مذموم ولو سلم لا الحظر لما حققناه انفا من عدم
جواز ان ينهى غيره ثم اقول وضع هذا الباب مما لا طايل تحته عندي
لوجوه احدها انه تواترت الاخبار الاخبار عن الائمة عليهم السلام بان الحجة
على الخلق اول الخلق واخر الخلق اي لا تخلو الارض عن معصوم يكون حجة
على الخلق ابدا ثم في زمن الغيبة الكبرى بتوفيق الله تعالى بعض الرعية دفعهم
الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة في زمن حضور الائمة عليهم
السلام لعمل الشيعة بها الى قيام القائم عليه السلام ويمهد لاسبابا تحصيل
العلم بجميع ما يحتاج اليه الشيعة في اعمالهم ولو بحديث وارد من باب
التقية او دال على رعاية الاحتياط على كيفية مخصوصة والذي
ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل وقت يجب
ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم
بكل ما يحتاج اليه الامة كما قال العامة لانه غير منضبط بالنسبة

الا الرعية

جسمه وذلك مثل اجتنابه عن السؤال الذي اورده في هذا الباب
وابتليوا واستدلوا ايضا بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق وبقوله تعالى احل لكم الطيبات وما شاكل
ذلك من الايات وهذه طريقة مبنية على السمع ونحن لا نمنع ان يدل
السمع على ان هذه الاشياء على الاباحة بعد ان كانت على الوقف
بل عندنا الامر على ذلك واليه نذهب وعلى هذا سقطت المعارضة
بالايات واستدل كثير من الناس على ان هذه الاشياء على الحظر
او الوقف بان قالوا قد علمنا ان التحرز من المضار واجب في العقول
واذا كان ذلك واجبا لم يحسن منا ان نقدم على تناول ما لا نامن
ان يكون سما قاتلا فيؤدي ذلك الى العطب لانا لا نعرف
بين ما هو سم وهو غذاء وانما نظر في ذلك لاعلام الله تعالى
لنا ما هو غذاء لنا والفرق بينه وبين السموم القاتلة واعترض
من خالف هذا الاستدلال بان قال يمكننا ان نعلم ذلك
بالتجربة فاذا شاهدنا الحيوان الذي ليس بمكلف يتناول
بعض الاشياء فيصلح عليه جسمه علمنا انه غذاء واذا تناول شيئا فيفسد
علمنا انه مضار فخ اعتبرنا باحوالها وقال من نصر هذا الدليل ان الحيوان
تختلف طباعه فليس ما يصلح الحيوان يصلح الحيوان الناطق
فان لها هنا اشياء كثيرة تتغذى بها كثير من الحيوان ويصلح عليها
اجسامها وان كان متى تناولها ابن ادم هلك منها ان الظبا
تاكل شحم الحنظل وتتغذى به ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال
وكذلك النعامة تاكل النار وتحصل في معدتها ولو اكل ذلك ابن
ادم لهلك في الحال وكذلك ايضا ان الفارة تاكل البيش وتعيش

به ورايحه

الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال كما تقرر في الاصول في مبحث
علة القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من المحالات
ثم مقتضى حكمته تعالى ان يوفق لكل وقت من اوقات الغيبة الكبرى
رعية لتحصيل الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة ليدل الشيعة
على الحق الصريح او على الاحتياط على كيفية مخصوصة ويجب كفاية
على اهل القدرة من كل قطر اذا احتاجوا الى مسئلة ان ينفروا اليه
لاخذها او يعرضوها عليه ليجيبهم جوابها من عنده ثم لو لم يقدر احد
على الوصول اليه او لم يبلغه خبره لكان حكمه مثل حكم من كان في زمن
النبي صلى الله عليه واله او الى الامام الطاهر صلوات الله عليهما وثانيها
ان الروايات صريحة في ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي ان ما
حجب علمه على العباد موضوع عنهم فالمنزلتان دلتا على انه كانت الاشياء
قبلها على الاباحة الاصلية وثالثها ان الاحاديث الصريحة في وجوب
التوقف بعد ورود الشريعة في كل واقعة لم يكن حكمها بينا والصريحة في الامور
بعد ورود الشريعة في ثلثة وفي وجوب التوقف في شق الثالث وهو
ما لم يكن حكمها قد ذهب بغاية وضع هذا الباب هكذا ينبغي ان
تحقق هذه المباحث والله الموفق   انما ورد في الاحاديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم ولم يرد على كل بالغ عاقل لان حكمته
تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج بان يكلفوا
اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يكلفون بساير ما
جاء به النبي صلى الله عليه واله ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة
المذكورة في الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه قال زرارة قلت لابي
جعفر عليه السلام اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال

ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على
جميع خلقه في ارضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان
معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه
ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله
ويعرف حقهما قال قلت فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق
رسوله في جميع ما انزل الله يجب على اولئك حق معرفتكم قال نعم اليس
يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال الا ترى ان الله تعالى هو الذي اوقع
في قلوبهم معرفة هؤلاء والله ما اوقع ذلك في قلوبهم الا الشيطان
لا والله ما الهم المؤمنين حقنا الا الله عز وجل

في ذكر طرف من اغلاط الفلاسفة وحكماء الاسلام في علومهم والسبب
فيه ما حققناه سابقا من انه لا يعصم عن الخطأ في مادة الموارد العلوم
التي مباديها بعيدة عن الاحساس الا اصحاب العصمة عليهم السلام ومن ان
القواعد المنطقية غير نافعة في هذا الباب وانما نفعها في صورة الافكار
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فمن تلك الجملة ان جمعا كثيرا من فحول
الاعلام ذهبوا انه لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين مختلفتين
واستدلوا على مذهبهم بان ان وصول المتحرك الى منتهى الحركة الاولى
مغاير لان مفارقته ذلك المنتهى ومن المعلوم ان بين كل آنين زمانا
والا لزم الجزء الذي لا يتجزى ففي الزمان المتخلل بين الآنين يلزم
ان يكون المتحرك ساكنا واستدلالهم شبهة وجوابه ان الوصول
آني لانه يحصل بانقطاع الحركة الاولى وانقطاع الحركة آني واما المفارقة
فهي زمانية لانها انما تحصل بالحركة والحركة زمانية فمن المعلوم انه
يلزم هؤلاء الفحول الذين صرفوا اعمارهم في الفكر والنظر ان تكون نتيجة

افكارهم

افكارهم شيئا يضحك منه الثكلى وهي انه يلزمهم ان تسكن الخشبة الصاعدة
الجبل النازل بعد ان وصولها اليه الحق فاياك [illegible] البديهي والحكم لا ريب
وان تعتمد على افكارك وانظارك وعليك بالتمسك باصحاب العصمة
وهم ارباب الوحي في كل مسألة يمكن مادة ان يقع فيها زلة ومن تلك الجملة
ان علماء الاسلام قسموا الكافر الى اقسام منها الرجل الذي بلغته الدعوة
والمعجزة وقلبه متردد في صدقه صلى الله عليه وآله ويفهم من كلام العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم انتفاء هذا القسم ففي كتاب الكافي عن الحرث
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت لو ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل
منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا وفي كتاب
المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره يعقوب بن يزيد
عن رجل عن الحكم بن مسكين عن ايوب ابي الحر بياع الهروي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق
حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو ولكم الويل مما تصفون
زاهق عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله
تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن الحسين
آل بن يزيد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم
يعملون على ريبة من امرهم ومشكلة من رايهم وازراء منهم على من
سواهم وقد تبين الحق من ذلك بمقايسة العدل عند ذوي
الالباب فمن تلك الجملة ان الفلاسفة وحكماء علماء الاسلام قسموا
الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن سابق لدو يفهم من

كلام اصحاب العصمة صلوات وسلام عليهم القسم الثالث ففي كتاب المحاسن عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الله تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق عنه عن ابي محبوب عن سيف بن عميرة وعبد العزيز العبدي وعبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ان الله يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل في قلب الكافر المخالف حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل وفي كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سرهما في باب السعادة الشقاء حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا قالا حدثنا ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاوة الى السعادة ولا ينقله من السعادة الى الشقاء الا قال نحن نشاهد في كثير من الناس انهم يجزمون بما هو خلاف الواقع لانا نقول كثيرا ما يظن كثير من الناس الظن المتاخم للجزم جزما فيزعمون انهم جزموا وليس كذلك كما نقلناه عن منطق شرح العضدي للمختصر الحاجبي وعن مبحث الاجماع من ذلك الشرح ثم اقول لي دليل عقلي ايضا على ذلك وهو انه تقرر في مواضع كحواشي السيد الشريف على الشرح العضدي للمختصر الحاجبي ان اليقين له موجب مخصوص لا يحصل الا به كالاحساس

وغيره

وغيره ومن المعلوم ان القضية الكاذبة ليس لها موجب يوجب الجزم بها كما في اليقين واما الامارات بالقضايا الكاذبة فهي كثيرة مشاهدة واعلم انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الشيطان قد يلم بعض القلوب بالاكاذيب فان له تسلطا على بعض الناس مثل تسلط بعض شياطين الانس على بعضهم ومن المعلوم ان مقتضى الروايات المتقدمة انه لا يوجب جزما وانما افضى ما يحصل به الظن وتلك الجملة ان الشيخ الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي ادام الله ايامه ذكر في كتاب مشرق الشمسين ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين ويستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاج في الفرع الى ازيد مما يحتاج في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال على القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا يشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبول رواية عدل

واحد زكاه عدلان واكتفاؤه فيهما بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه ا
انتهى كلام ادام الله ايامه وانا اقول اولا في قوله ذهب اكثر علمائنا الى ان
العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي تساهل وغفلة وذلك لان
الاخباريين من اصحابنا هم اكثر علمائنا وعمدتهم وقد علمت انهم لا يعتمدون
الا على حديث قطعوا بوروده عن المعصوم بسبب من اسبابه واقول ثانيا
ان سيدنا الاجل المرتضى ورئيس الطائفة والفاضل المدقق محمد بن
ادريس الحلي والمحقق الحلي لا يعتمدون على خبر الواحد العدل الخالي
عن القرينة الموجبة للقطع العادي بصدق مضمونه وعن القرينة الموجبة
القطع العادي بوروده عن المعصوم وطريقتهم وطريقة الاخباريين
من اصحابنا واحدة في هذا الباب وبالجملة بالنسبة الى اكثر علمائنا انما
ذهب اليه العلامة الحلي وجمع من مقلديه وهم جماعة قليلة كالشهيدين
والفاضل الشيخ علي ولم تكن لهم بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكونوا
عارفين بمعاني الاحاديث الواردة في الاصوليين من اصحاب العصمة
صلوات الله عليهم وغلبت على انفسهم الالفة بما قراوه في كتب العامة
فلما رأوا كلام العلامة على وفق كلام العامة ولم يكن لهم نظر دقيق ا
استحسنوا المالوف وغفلوا عن احتمال ان يكون خطأ وان يكون
من تدليسات العامة وتلبيساتهم ونسأل الله العفو والعافية
ومن حرمانهم شفاعة العترة الطاهرة عليهم السلام ان شاء الله تعالى واقول ثالثا
تحقيق المقام ان الرواية كالشهادة اخبار عن معقول صرف ومن
المعلوم ان الاعتماد على الاخبار عن محسوس صرف والعدالة
المعتبرة في الراوي عندكم ملكة تبعث على ملازمة التقوى
والمروة وهي ليست من الامور المحسوسة فيكون
التزكية اخبار عن امر معقول صرف

صرف تحتاج الى زيادة مؤونة لا تحتاج اليها الاعتماد على الاخبار عن محسوس ولذلك
ذكروا في تعريف التواتر الاخبار عن محسوس وان اخذت بمعنى المواظبة
على الصلوة بشرط عدم ظهور فسق وهي المعتبرة في باب الشهادات وامام
الجماعات كما استفدناه من الروايات فهي من الامور التي تدرك بالحس
لكنها تحتاج الى ضم حدس واستصحاب فلا بد في الاحتياج الى زيادة مؤونة
في اثباتها كما سيجيء في كلامنا واقول رابعا ان في التزكية وساير الشهادات
لا بد من ضم الاستصحاب بخلاف الرواية وبالجملة النسبة بين
الرواية وبين التزكية والشهادة عموم من وجه فان الاهتمام بشأ
ن الرواية اكثر لان حكمها يعم الوقايع الكثيرة والخبط في التزكية
والشهادة اكثر لاحتياجها الى ضم حدس واستصحاب ولا تغفل من ان
قصدي من ذكر هذه المقدمات تقوية المنع بابداء سنده على وجه التجويز
والاحتمال لا على وجه البت والقطع والاستدلال واقول خامسا ان في كثير
من المباحث اعتبر في شرط الشيء ما لا يعتبر في نفسه مثل الاعتماد على رواية
الراوي مشروط بالعصمة المروي عنه لا بعصمة الراوي واقول
سادسا اذا انبنى شيء على امر ضعيف ثم انبنى الضعيف على ضعيف
آخر كان ذلك الشيء في كمال الضعف بخلاف ما اذا كان الانبناء
على الضعيف في مرتبة واحدة وبالجملة لا يلزم من كفاية الضعيف
في المقدمات القريبة كفايته في المقدمات البعيدة الخ ثم قال ادام الله
ايامه الثالث ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد
دلت على التعويل على تزكيته الخ فيكتفى به في جميع المواد الا
فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا وما يتراءى من شبهة ضعيف
لا يعول عليه انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام
فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام

ودلالة ما ذكر عليهم السلام فاقول اولا اقصى ما يستفاد
هذه الآية ان خبر الفاسق سبب لوجوب التثبت والتوقف الى
ان يتبين صدقه من كذبه ولا دلالة فيها على انحصار سبب وجوب
التوقف في فسق المخبر فيمكن ان يكون اسباب آخر كاحتمال فسقه
او سهوه او اشتباه خبره على نوع خرص وتخمين او نقل بالمعنى مع
احتمال عدم تفطنه بالمراد وكونه منسوخا او مجملا او كونه خبرا عن
واقعة لو وقعت لشاع خبرها او كونه خبرا عن امر مهم به كما حكم
الله تعالى واقول ثانيا لا يجوز لاحد استنباط الاحكام النظرية من
الآيات المحتملة وجوها كثيرة الا من خوطب بها كما تواترت
به الاخبار المتقدمة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم
واقول ثالثا للعامة سبيل الى الظن بما هو مراد الله تعالى من امثال
تلك الآيات الشريفة بناء على قولهم بان المجتهد راعيته في ظنون
باستنباط الاحكام النظرية من الظواهر القرآنية وبان القرآن
لم يرد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية والا لزم
اغرائهم بالجهل وبان كلما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من
نسخ وتغيير وتقييد وتخصيص وتأويل وغيرها اظهره عند صحابته
وما خص احدا بتعليم احكام الله تعالى ورجوع الناس
اليه ولم تقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة اقتضت
اخفاء بعضها وتوفرت الدواعي على اخذ كلها ونشرها ودام
هذا المعنى من الصحابة الى زماننا هذا طبقة بعد طبقة واني يكون
لاصحابنا سبيل الى ذلك وراءنا انا قد اثبتنا انه لا يجوز
القضاء الا بعد احد القطعيين ومن المعلوم ان خبر الواحد المزكى
بعدل او عدلين لا يجدي ده يفيده ثم قال ادام الله ايامه واستدل
على اشتراط التعدد في التزكية تارة بان الاول ان الاخبار بعدالة

الراوي

الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما اولا فيمنع الصغرى فانها خبر
جزئي ولا مبينة ولما كانت التزكية كاغلب الاخبار فانها ليست
شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي واخبار
المقلد عن فتوى المجتهد وقول الطبيب بضرر الصوم بالمريض
واخبار خبير الحج بالقاعدة واعلام المأموم الامام بوقوع شك
فيه واخبار العدل العارف بالقبلة الجاهل بالعلامات
الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد واما ثانيا فيمنع
كلية الكبرى ويستند بقبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض
علمائنا رضوان الله عليهم بل بشهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات
عند اكثرهم انتهى مد ادام الله ايامه وانا اقول كلام العامة ومن
تابعه في العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة لاحد القطعيين
المتقدمين جرت بالايلتفت الى احكامه ولكن لما اوجب
على الجهال والحمقى بقدر ما وقفت عليه وتقرره عليه ائمتنا صلوات
الله وسلامه عليهم ولم يكن تحصيل الغرض الا بذلك اشتغلنا
به فنقول اولا كان قصد المستدل انه يجب على المتمسك بخبر
الواحد ان يستدل على جميع مقدماته ومن المعلوم ان يكون
التزكية من قبيل الشهادة احتمال واضح فلابد من الاستدلال على نفي
التمسك على هذا الاحتمال فالبحث عليه بطريق المنع منع على
منع ونقول ثانيا العجب كل العجب من العامة ومن تبعه
حيث جعلوا باب رواية احكام الله تعالى اهون واسهل من
باب الاخبار زعما عنهم عن الوقايع الجزئية فاعتبروا في الشهادة و
في التزكية اثنين عدلين واكتفوا في الرواية وفي تزكية الراوي
بعدل واحد مع مقتضى العقل والنقل الى عكس ذلك فان العقل

فلانه لولا اعتبار الظن في كثير من الوقايع الجزئية للزم الحرج البين
الواضح بل التكليف بما لا طاقة لنا به بخلاف احكامه كلها فانه لا حرج
لو اعتبر احد القطعي او التوقف الى ان يظهر الحق كما حققناه
سابقا واما النقل فواضح عندك من الاحاديث التي تقدمت في
كتابنا هذا وتحقيق المقام ان في كل موضع لم يكن حرج في اعتبار القطع والتعيين
والتوقف فيه كالاحكام نعم وكبلوغ المسافة الى الحد المعتبر شرعا و
كدخول وقت الصلوة اعتبر الشارع فيه احدهما وفي كل موضع كان
حرج في اعتبار احدهما اكتفى الشارع فيه بالظن او بظاهر الحال
كالشهادات وكجهة الكعبة وكاخبار الامرأة بانه فعل ما كان واجبا عليه
وكاخبار القصار بانه فعل ما امر به وكالاذان ومن المعلوم ان في بعض
الصور التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج في اعتبار التعيين او التوقف
وفي بعضها حرج ففي الصورة التي اعتبر فيها التعيين لا بد من انضمام القرينة
المفيدة للقطع وفي غيرها يكفي خبر الواحد ولو لم يكن عدلا توضيح ذلك
ان الاجماع ليس حجة عندنا كما حققناه سابقا ولو فرضنا انه حجة
فلا بد من فعله بطريق قطعي في فعل الحديث ومن المعلوم توقفه على القرائن
الحالية المفيدة للقطع القاصر بان تفسير المترجم موافق للواقع فلا بد فيه
من قطع القاصر وقد بينا ان الاجتهاد والتقليد حرامان وضرر الصوم
بالمريض من الصور التي يتعذر فيها تحصيل القطع فاكتفي فيه بالظن وانما
يعتمد على اخبار الاكبر واعلام المأموم لان المصلين ومن
في حكمهم مأمورون في الاعمال المتعلقة بهم اذ لو اعتبر فيها
القطع لزم الحرج البين وانما يعتمد على اخبار المسلم العارف
بالقبلة الى صلته بالعلامات لانه من الصور التي يلزم الحرج البين
لو اعتبر فيها القطع ولا حاجة الى المخبر بل يكفي الظن

الحاصل

الى صدر من قول المسلم او فعله كان ذريعة ومستندا لما ذكرناه من احكام
تلك الصور الاخبار المتواترة من الناطقة به ثم قال ادام الله ايامه
الثاني ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته
على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك
ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعي
فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم
وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم
او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي
المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك ولعلك تقول يتساوى الظنان
في القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع
فقولك عليه واما الاخر فلم يظهر ان الشارع اعتبره ففيه لك كيف ظهر
عليك اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الا ظنك
او اجماع فالخلاف الشايع في العمل باخبار الاحاد ويكذب
كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما
نقله عنهم المرتضى وان استندت فيه الى ما يستدل في الاصول على حجية خبر الواحد
فاقرب تلك الدلائل الى السلامة اية التثبت وقد علمت انها كما
تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتباره الظن الثاني
من غير فرق واعتديا بالغ بعض الافاضل المعاصرين في الاجرار
على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى انه شهادات ولم يوافق القوم
على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي والعلامة
مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند المحقق منحصرا فيما يوافق
اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بالجرح
لمن تفرد واحد من هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يات

دلتزكيتهم

على هذا اشتراطا بدليل عقلي يعول عليه او نقلي يركن النفس اليه و
لعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال و مع ذلك فانت
خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم
ناقلون تعديل رواة عن غيرهم و توافق الاثنين منهم على التعديل
لا ينفع في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من
الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد و دون
ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه وكيف لا والعلامة
تراه مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد
من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاووس وغيرهم
اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من الواحد كما يظهر لمن
تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي
بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء في كتبهم و حالهم ما عرفت
مع ان شهادة الشاهدين لا يتحقق بالوجد في كتابهم نعم
لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان.
ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين
خالطوا رواة الحديث و اطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها لتم
الذب والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه ادام الله ايام مروانه
اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما سنتلو عليك من الكلام
فان كلام هؤلاء الافاضل بعيد عن الحق البعد ما بين السماء والارض
ومن المعلوم انه اذا تصدى تحقيق غوامض المباحث الدينية
من لم يكن له بضاعة في العلوم الدقيقة و لم يكن متفطنا بما ورد في الاصوليين

في المجاز

من اصحاب العصمة لوقع نفسه في الهلكة وكل ميسر لما خلق له و بالله
التوفيق و بيده ازمة التحقيق فاقول اولا كان قصد المستدل ان
المستدل ان التمسك بخبر الواحد لابد له من الاستدلال على جميع
مقدماته من المعلوم ان الذي ثبت جواز التمسك به هو ما يفيد العلم
او ما يقوم مقامه في الشريعة فقصده من مفيد العلم مثبت القطع حقيقة
او حكما و من المعلوم ان شهادة العدلين في الشريعة جعلت مكان
القطع في بعض الصور بخلاف شهادة الواحد و يندفع الجواب الاول
دون الثاني و اقول ثانيا قد علمت ان اصحاب الاخبار بين التمكين
بالثبت و اليقين في احكامه تعالى لا يعتمدا الا على موجباته و من المعلوم انه
اولي الالباب القولين المفيدة للقطع و افرة وانما كما يكون عند
المعاشرة يكون بدونها فانها اذا راجعنا وجداننا وجدنا القطع
بان كثيرا من رواة احاديثنا لم يفتروا ولم يكونوا كثير السهو فيما نقلوه
بل نقطع بان اواسط الشيعة لا يرضون بالافتراء في باب الحديث
فكيف يجوز ان يقع ممن هو اعلى منهم ثم اذا فتشناه علمناه انه ما حصل
لنا ذلك القطع الا بالقولين الجلية والمقابلة واذا كان حالنا بالنسبة
الى الرواة كذلك فالمتقدمون كالكشي والنجاشي ورئيس الطائفة و
ابن طاووس وغيرهم اولى بذلك لقرب عهدهم بهم و قول ثالثا ان
كلام النجاشي وغيره في شان جمع من الرواة ثقة بالتكرار وبدونه
يفيد انه قطع بذلك بالقرائن كما قطعنا لكن لا انه اعتمد فيه على مجرد
تزكية واحد و اقول رابعا قوله والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي
وابن طاووس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من
الواحد افتراء بلا امتراء بل اعتمادهم على القطع لما حققناه
و اقول خامسا قوله مع ان شهادة الشاهدين لا يتحقق بالوجد في

كتب الجرح والتعديل كثيراً كقول ابن الغضائري في داود الرقي انه كان فاسد
المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام
انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فههنا لا يصلح اطلاق
القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة
الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك
من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين وظني ان
اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه
ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله العلامة طاب
ثراه في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابراهيم بن سليمان حيث رجح
تعديل الشيخ والنجاشي على جرح ابن الغضائري وكذلك في ترجمة اسمعيل
بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول كالخلاصة
هو انه حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض
معللا بان سبب التقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل
وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في
هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال كما لا يخفى
انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول اولا تحقيق المقام ان الجارح قسمان
جارح يقول حاله مجهول بالكلية وجارح يثبت في الشريعة بجرحه ضعف
المجروح في ~~الشريعة~~ وابن الغضائري لم يثبت بجرحه ضعف المجروح في الشريعة
بل يصلح لان يكون حكم مجهول الحال وتوضيح المقام انه اذا وقع
التعارض بين جرح يثبت به في الشريعة ضعف المجروح وبين
تعديل كذلك كان الجرح مقدما ولا مجال للترجيح فيه فما
فعله العلامة في كتاب الخلاصة غير مناف

في كتابه دليل بطلان ما زعمه الفاضلان من ان اعتمادنا على الجرح والتعديل
المسطورين في كتب القدماء انما هو من باب الاعتماد على الشهادة ودليل على ان الاعتماد
في هذا الباب على القرائن ومن المعلوم ان الكتابة من القرائن وقد تقدم نقلا عن
اصحاب العصمة عليهم السلام ان القلب يتكل على الكتابة اقوى مما يعتمد على حفظه وبالجملة
اعتمادنا بما في كتب الرجال من جهة انه من جملة القرائن المفيدة للقطع بحال
الراوي لا من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد والعدلين كما توهمه العلامة
وتبعه فيه جماعة واقول ثانيا ان التحقيق عند العلامة الحلي ومن تبعه حيث
فسروا العدالة بملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة كما قرره [illegible]
ثم زعموا ان تزكية العدلين او العدل الواحد يثبت هذا المعنى وهم في غفلة
واي غفلة عن ان الشهادة وما في معناها انما يجريان فيما يدرك
بالحس ومن المعلوم ان الملكة المذكورة من الامور العقلية الصرفة
التي يستدل عليها بالآثار الظاهرة ومن المعلوم ان الشاهد لو حصل
شيئا بالكسب والنظر لا تقبل شهادته فيه وانما يسمع فيما ادركه بالحس وكون
الآثار [illegible] وما الملكة [illegible] لا يدرك بالحس فلا يجري الشهادة فيه ايضا
ثم يستفاد من كلام اصحاب العصمة عليهم السلام ان العدالة المعتبرة في
في باب الشهادة وفي باب امام الجماعة مركبة من امر وجودي محسوس و
من عدم امر محسوس ومن المعلوم ان عدم امر لو كان موجودا لكان
محسوسا يدرك بمعونة الحس والعدالة بهذا المعنى تثبت بالشهادة و
ما في معناها ثم اعلم انه يستفاد من كلامهم صلوات الله عليهم
ان المعتبر في باب رواية الكلام الله تعالى ان يكون الراوي
ثقة في روايته وقد تقدم طرف من احاديثهم عليهم السلام فيه الكفاية ومن

المعلوم

لا قرره في كتاب النهاية ومن المعلوم انه اذا لم يكن تناقض بين الشهادتين
لا مجال للترجيح وللمرجح احدهما بل يجب فيهما فهذا الكلام من الفاضل المعاصر
غفلة واي غفلة وتساهل في الامور واي تساهل واقول ثانيا كلام
امير المؤمنين صلوات الله عليه صريح فيما قرره العلامة في النهاية وبالجملة
العقل والنقل متعاضدان في ذلك الباب فكيف ظن الفاضل المعاصر خلاف
ما اجمع عليه وخلاف مقتضى العقل وخلاف مقتضى النقل والسبب فيه
غفلته عن تحقيق ما هو المراد من البحث واستعجاله في الامور وعدم التعمق في
المباحث واما قول امير المؤمنين صلوات الله عليه فقد ذكره الفاضل
المدقق محمد بن ادريس الحلي في آخر كتاب السرائر فيما انتزعه من تهذيب
الاحكام لرئيس الطائفة قدس سره حيث قال سميع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه
رجلان من ضيان عدلان وشهد له الف رجل بالبراءة جازت
شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم عمر بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه
يفهم عن هذين الحديثين الشريفين ومن نظائرهما انه لا بد
في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين ومن المعلوم المتفق عليه ان ثبوت العدالة
ليس اهون من ثبوت الجرح فلا بد فيه عدلين كما اشاره المحقق الحلي والفاضل
ابن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم انظر ايها اللبيب كيف صار العلماء
يتساهلون في الاحكام الشرعية ويجزمون بكفاية المزكي الواحد في باب الرواية

المعلوم ان هذا المعنى لا يدرك بالحس فلا تجري فيه التزكية من حيث هي هي وانما
يقع التزكية من جهة ~~الرواية~~ انها من جملة القرائن وقد حققنا سابقا
ان النسبة بين الثقة في الرواية وبين العدالة المعتبرة في باب الشهادة
وباب امام الجماعة العموم والخصوص من وجه وقد حققنا سابقا انا
نقطع بمعاونة القرائن الحاصلة بالمعاشرة او بدونها في حق كثير من الرواة
انهم لم يفتروا في رواياتهم ولم يكونوا كثيري السهو فيها وهذا معنى
الثقة في الرواية وبالجملة الباب الثاني اوسع من الباب الاول
والنفع والله المستعان ولهذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث وللحروب رجال
وللسرير رجال وكل ميسر لما خلق له واقول سابقا لنا التصحيح للاحاديث
مقام آخر وهو انا نعلم عادة ان الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
وسيدنا الاجل المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة قدس الله روحهم
لم يفتروا في اخبارهم احاديث كتبنا صحيحة او بانها ماخوذة من الاصول
المجمع عليها ومن المعلوم ان هذا القدر من القطع العادي كاف في جواز العمل
بتلك الاحاديث واقول ثانيا قوله يلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد واحد
من هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك عجيب جدا اذ من المعلوم ان حكم مجهول الحال
حكم المجروح فاذا انضم الى الجهل جرح جارح واحد ولو كان من ثقات
من كان يقول بكونه في حكم المجروح ثم قال ادام الله ايامه بقصره المكتفون من
علمائنا في التزكية بالعدل الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية
لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح
بقول غير الامامي مجهول الحال ما لا عقلة مما قرروه او على كون الجارح مجروحا

كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمان بكونه فاسد المذهب
تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية
مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان ولعل العلامة
تراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان كان كلام
ظاهرا فيما ذكرناه انتهى كلامه دام الله ايامه واقول اولا قوله من
لم يكتف به في التزكية لم يقول عليه في الجرح ليس من البعيد في ذلك لما
حققناه من ان مجهول الحال ومجهول المذهب في حكم المجروح فاذا تقوى
الجهل بحاله بانضمام جرح جارح ولو كان فاسد المذهب صار اولى بان
يكون في حكم من ثبت ضعفه وثانيا يكون ابن فضال ثقة عند العلامة مقطوعا
على انه لم يفتر في مثل ذلك ومع انه لم يتكلم عادة الا بامر بين وصحيح نعم
ونحن ايضا نعلم ان مثل ابن فضال لم يرضوا ان يتكلم بمثل هذا الكلام في شان
مثل ابن عثمان بمجرد الظن او بالافتراء وذلك ان اعتماد قدمائنا على تعديل
ابن فضال وجرحه قرينة على انه كان ثقة في هذا الباب يشهد بما قلناه من
تتبع كتاب الكشي ثم قال دام الله ايامه قد اشتهر انه اذا تعارض الجرح
والتعديل قدم الجرح وهذا الكلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لابد
فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع
فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد ره في محمد بن سنان انه
ثقة وقول الشيخ تاب تراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاعه
على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه
قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل انه رآه في آخره حيا وقد وقع مثله في
كتب

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

این کتاب مال الیاخون داتا
مال این که همه داد یکر کتاب
اما فردا مخلص جلد دریبا
سی این کتاب سال توم
یکیه را فرداوب مد ...
آقا علی اکبر است دیگه
والما مرجه دیگر بای



سنة ... محمد ...

ولو كان كله ... الفقه ولم يكن بل الاصلا ... البوادي

وطعن الصدور ... كان ذلك بلا مسلم وعليه حفظ ... اصل

كان ... بحيث ... محمد بن ... اخبار ذلك الاول ... في نقر ابن ... خيرا دبه

... العقه ... بغلط الفرض ... فليس ... واناهو محقق ... وليس بمعنى لوكانت للسادي

حاجة الى القوى ... نعلق ... بالافتا بالعقه ... وتعليل الطرق ... المحقق ... بيانه ... حتى وقف عليها ... ونهى

انه لو وصل الى ... حجابه ... ويكفي ... الفلك ... الكاشف ... ومنها ... والجهاد ... تلام الزوي ... العارض

فالعقها ... هذا الحسن ... الافى ... الحديث ... سنة ... والكشف ... والقوى ... ولا يعلم ... الذي ... العا ... والا

البحر ... كان ... الثانية ... فعلها وتقويم ... فيه ... عشر من ... والاصول ... الضعف بالقوى ... المجهول ... الصحيح ... ابن العادة

الاخبار ... الموهوم ... في ... الكافي ... كانت غاية ... وانزاح ... بالمحقوق ... ويعلم ... نعمه ... الصحيح ... العادة

اسمه ... الناس ... فكان ... وكيف ... الخاطر ... حصر ... منصب ... فانه ... العامل

حسبه ... فلم ... فيها ... على الاعتدال ... المحسن ... الرسل ... والكلام ... والنظر

... بالقطعي ... ما ... البين ... الفلاح ... كتابه

مع بعض ... امن ... الجوارح ... عن ... العلم

ان الكلي الذي لعمل وفي

لم تقعد امعر حتى سلطعو ولك الا جزء الحكمه

او قطع عليه الحكم والعام ما النوعي او من يعطى

او عامه ها كلا بل جملا الاولى والاصول وعلى

او اشتمل ان ذلك كله دليل الحسن فايل خارج حاكمه فاذا الحجب

او ما دللنا عليه من عدم الحسن واجمع او جب الفرق لعدم المتنافي فاسكعوا

او ضعفه او انتلانه بالعام من يعوى اذا ذات محسوس وهذا المحس ومع ان من

يجتهد في القرائن في كل حديث فلا يمكن ان الحصال المصطلح تخصيص الحجة

عليه الجري حال الطوطه اسويه لكن من الاخبار ولو ما مسلم كل ولان

لا يعمل في هذه المستدركات ولعل الاخبار على الاعلى الاصح الاصطلاحي

فافهم